جلد سابع من النوادر

المجلد السابع من النوادر

س ٢١
عرب

الجزء السابع من كتاب
النوادر والزيادات على ما في
المدونة من غيرها من الامهات

مجموعة بالاختصار من كتاب
ابن المواز وكتاب ابن سحنون وابن عبدوس
والمستخرجة والواضحة وغير ذلك

مما عني بجمعه واختصاره وتاليفه
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد الفقيه
القروي رضي الله عنه جميع من الكتب

كتاب الشروط والخيار والتمليك في النكاح وكتاب الخيار والتمليك
وكتاب المفقود والمنعي لها زوجها كتاب الخلع والمتعة
وكتاب الظهار كتاب الايلا
وكتاب اللعان كتاب الصرف
وكتاب الاول مما يحل ويحرم من البيوع كتاب الثاني
مما يحل ويحرم من البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن

كتاب الشروط والتمليك والتخيير في النكاح

ما يكره ان يعقد عليه النكاح من شروط التمليك وما يلزم منها وما لا يلزم وما يفسد به

من كتاب ابن المواز قال ويكره مالك عقد النكاح على شيء
من الشروط وقال لقد اشرت على القاضي ان ينهى الناس عن
ذلك وان لا يزوج الرجل الا على دينه وامانته وكره ما يوكد
من الايمان فيها قال وكل شرط وان كان في العقد فلا يلزم
الا ما كان فيه تمليك او يمين وكره كل شرط فيه الا
يمنعها من كراء ولا يخرجها وكلها يمنع منه الوطء في الامة
في البيع ويفسخ به البيع ولا يفسخ به النكاح وينهى
عنه وان شرط في العقد الا يخرجها وشبهه فينبغي له ان
يفي لها بذلك ولا اراه بالواجب وكره مثل هذا في العقد
الا يخرجها ولا يمنعها ممن يدخل عليها ولا من حج ولا عمرة
فلم يملكها ملكا تاما واكرهه كما اكره شراء الامة بشرط
وهذا كله في العتبية نحوه من سماع اشهب وقال
عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا ينبغي لاحد ان يشهد
كتابا فيه شرط بطلاق او حرية او مشي الى مكة ومن
كتاب محمد قال ابن عبد الحكم قال مالك وكل ما شرط لها
بغير يمين فلا فينبغي له ان يفي بها ولا يقضى عليه قال
عنه اشهب وكذلك على الا يمنعها من المسير قال مالك وان

اعطى عهد الله وميثاقه ومشيا الى بيت الله ان خرج
بها فهذه ايمان يوخذ بها ولا ارى ان يتركها يخرج بها وما
ادري ما السلطان صانع في ذلك ولو شاورني لرايت الا
يدعه يخرج بها لايمانه هذه عليه من الله وخير له ان يفي لها
قال محمد وكان ابن شهاب يوجب الشرط وان لم يكن
فيه عهد ويقول ان من ادركه كانوا يقضون به قال محمد
فلسنا نشرد مالك فيما فيه العهد فاذا خلا من يمين وعهد
وتمليك فلا يلزم وقد ابطله عمر قال مالك وليس العهد
وشبهه كالطلاق والعتق لانه لا ابدا ان يقضى فيهما السلطان
والعهد ونحوه ان لم يقض فيه فتركه فمواخذ قال
مالك وان تزوجها على ان لها عليه عهد الله وميثاقه الا
يخرجها من بلدها وانما لا نقل له الا بالوفاء بذلك فليستق
بطلاق فليتق الله ولا يغرها وقال في المجموعة ابن
نافع حرام عليه ان يخرجها ومن كتاب محمد ومن شرط
ان كل امراة يتزوجها عليها طالق وامرها بيدها الا الا
يلتفت بذلك لازم قال اصبغ ابدا ما لم تقعد عن الولد مما
لا شك فيه في الناس اجمعين قال اشهب فان قال كل
امراة يتزوجها عليها الى عشر سنين طالق الا الا تلد فذلك
يلزمه طلاق من يتزوج في العشر سنين عليها محمد الا ان
تعيش قبل العشر سنين فله ان يتزوج قال مالك وان زوج

امته من اجير له على انه ان روى منه ما يكره فامرها بيدها
فهذا لا يحل شرطه ولا افسخ به النكاح . قال ابن القاسم
كمن شرط ان اضر بها او شرب خمرا او غاب عنها فامرها
بيدها فهذا يكره العقد عليه فان فعل كان جائزا .
ومن العتبية قال سحنون يفسخ دخل او لم يدخل . قال
عيسى اذا وقع النكاح مضى ولزمه الشرط . قال اصبغ
انما يكره ان يشترط ان رات منه ما تكره او ما لا يعجبها
او ما لا ترضى فهي طالق فاذا وقع مضى وكان لها ذلك ان رات
منه ما تكره فهي طالق لانها يمين فلا يفسخ النكاح قبل
البناء ولا بعده . ومن زوج جاريته من عبده على انه ان ابق
فامرها بيدها فذلك لازم . قال عبد الملك كلما وقع به
التمليك من شيء يفعله به الزوج وان شاء لم يفعله فذلك ثابت
وما كان من تمليك يقع بفعل غير الزوج مثل ان يقول
ان بعتك او بعتها فالشرط باطل والتمليك ساقط والنكاح
جائز دخل او لم يدخل وكذلك في المجموعة عن عبد الملك
وقال ومنه وان زوج امته عبده على انه ان ابق او خرج
فامرها اليه فذلك لازم وكذلك من شرط ان لم اتبع عليك
فامرك اليك قال ولو خرج بالعشر ما سنونا او وقفا منه بذلك
بينه فلا شيء عليه . قال محمد بن المواز والذي اقول به
ان كلما كان فعله بيد غير الزوج فهو يفسخ بنا او لم يبن

لانه وقع على ان الطلاق بيد غير الزوج فهو كالمتعة .
ومن جعل شرط التمليك بيد غير الزوجين الا ان الفعل بيد
الزوج فذلك لازم . قال الملك ومن زوج امة وشرط ان جاءت
وبها اثر تزني انها منه فهي مصرفة وامرها بيدها فجاءت
وبها اثر خنق زعمت انه فعله بها فالطلاق يلزمه بقولها ان
شاءت كما شرط لها وذكرها ابن عبدوس من سماع ابن
القاسم وقال فامرها بيد السيد في البتة فجاءت وبها اثر خنق
فزعمت انه فعله بها والزوج ينكر فطلقها السيد البتة فقال
ذلك لازم ما فعل كما شرط قال وان هذا رجع سحنون فيمن
شرط ان زوجته مصرفة فيما تدعي من الضرر فامرها بيدها
ان ذلك يلزمه واكره النكاح بهذا الشرط وكان يقول
يفسخ قبل البناء كمن شرط طلاقها بيدها متى شاءت فاذا
بنا بها فهو كتمليك بدليل وطئه اياها طايعة . وفي
العتبية اصبغ عن ابن القاسم ومن تزوج وشرط انه
ان اساء اليها فامرها بيدها فتزوج عليها او تسرر فليس
هذا من الاساءة الا ان يكون هو وجه الاساءة عندهم فيما
يستركونه من هذا والاولاد ولو ضربها على الادب فيما
تستوجبه بالامر بالمعروف فليس من الاساءة ولو كان
على غير ذلك ضربها ضررا او جاء من ذلك امر مفرط وان لم
يكن ضررا فهذا من الاساءة . ومن الواضحة وان شرط ان
شكته منه اذا فامرها بيدها فذلك يلزمه ان شكت وان

وان لم يعرف الا بقولها ومن مصرفه ولو شرط ان اذاها فامرها
بيدها لم يكن لها ذلك بقولها حتى يعرف اذاه لها ببينه ف
فيكون الامر بيدها وان نفرقا من المجلس الا ان توقف او يتلذذ
منها كما بيّنّا فيزول ما بيدها ثم اذا استكنت منه اذى
مستقبلا استقبلته التمليك كالاول وان شرط لها انه
ان ضربها من القضا في حالها فامرها بيدها فذلك لازم والنكاح
جائز كشرطه الا يضربها وشبهه وكذلك ان قال في شي
من ذلك فمن مصرفه بيمينها او بغير يمين فذلك لازم وان لم
يشترط ذلك لم يفعل منها الا ببينه على الاذا والضرر وروى
عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط في العقد ان ينفق عليها
نفقه مثلها وان لم يفعل فامرها بيدها فانه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده ويكون على شرطها ان لم يقدر على شي فان
لم يقدر على نفقه مثلها فامرها بيدها فان رضيت بذلك فلا قول
لها بعد ذلك وقد زال ما بيدها لانه فعل ما حد ليس يفعل بعد
بغير كمن قال ان لم اقضك مهرك الى اجل كذا فامرك بيدك
فلم يجد عند الاجل فلم يقض شيا واقامت معه بطاها فلا
شي لها بعد ذلك واما من قال ان تزوجت عليك الا باذنك
فامرك بيدك فاذنت له فتزوج ثم بدا لها فليس لها ذلك
في تلك المراه ولها ذلك في غيرها ويحلف ما كان ذلك
منها تركا ان وفي ابواب التمليك باب من شرط بعد العقد
انه مصرفه وقال سحنون وانما الشرط الذي لا يفسخ به

النكاح وان كنت اكره كل شرط انما يجب لها عن فعل
من الزوج من نكاح او تسرر ن ومن كتاب الاقضيه
لابن سحنون قال سحنون في الذي شرط لامراته ان فعل
بها كذا فمن مصرفه وامرها بيدها قال قد كنت اخاف
ان يكون هذا شرطا يفسد به النكاح ثم حققته الا يفسد
به وانه له لازم وهذا الغالب عليه ن ومن كتاب ابن المواز ومن
تزوج امه على انه لا شي عليه فيما اصابها به لم يجز النكاح
قال محمد ويفسخ النكاح قبل البنا ويثبت بعده ومن تزوج
امراه على انه ان بنا فالشرط عنده كالذي قبله جائز ولا يطلق
حتى يبني بالثانيه كقوله اذا دخلت فلانه البيت ن قال
محمد بل هو مولى من الحرير وكانه قال لها العدميه كالتي
ان دخلت بك د قال ابن حبيب ومن تزوج امراه فسالته
كلا والداخله وعتق السريه فقال ذلك اذا بنيت بك فذلك
جائز وله ان ينكح ويتسرر فاذا بنا بالاولى فلا شي عليه في
الزوجات بنا بهن ولم يبن ويكف عن السرار في حملن ولم
يحملن لا زمعا وقد تهن تسررها قال مالك ومن شرط في العقد
ان كل امراه اتزوجها عليك كالتي دابنلم الحلق فامرها بيدها
فذلك جائز ولها شرطها قال اصبغ فان لم تجعل تجديد او لا
حلفت القديم بنفسها فهما امراتان ن وقاله ابن القاسم
وذكرها في العتبيه من سماع ابن القاسم وقال ولا بعض
في التمليك قوله ان الحر بدء كالتي النبيه لانه في اصل النكاح

وان عقد اوله باخره فاذا تزوج فلها التمليك د قال عنه
عيسى قال مالك ويقال له طلق الثانية والا اختارت الاولى
نفسها فان لم يفعل فبيد الثانية فلا شيء عليه د وروى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط في نكاح زوجته ان
تسرر عليها ام ولد فالامة صدقة عليها قال يفسخ قبل
البنا وان بنا بها فالشرط باطل ولا صدقة لها وفي المجموعة
وروى ابن نافع عن مالك فيمن شرط طلاق من يتزوج عليها
وعتق كل ام ولد يتخذها عليها وكل امراة يتسرها عليها
فهي لها قال يلزمه في الطلاق والعتق واما تمليكها التسري به فلا
يلزمه وفي كتاب النكاح باب في النكاح يفسد بشرط
فيه وفيه من معنى هذا الباب

في التي تضع من صداقها لشرط تشترطه

من كتاب ابن المواز وما وضعته المراة في عقد النكاح
من الصداق لشرط تشترطه فروى ابن القاسم عن مالك انه ان
ركب الشرط فليس لها عليه رجوع وروى اشهب ان لها
الا ان يكون ما بقي من صداق فما يشبه صداق مثلها وقاله ابن عبد
الحكم ورواه د قال محمد لا ترجع بشيء لانها تركت لم يثبت
لها ولا اختلاف ان لها الرجوع فيما وضعت بعد العقد ووجوب
الصداق والشرط اذا خالفه د وروى ايضا اشهب عن مالك فيمن
نكح امراة على سبعين دينارا فلما اراد العقد قال له ابوها هل
لك ان تضع عند عشرين دينارا على ان لا تخرجها من المدينة فرضي

وعقدا على ذلك ثم اخرجها فعليه العشرون الوضيعة وانما
الذي لا يرجع من يقول ان زوجتك او جئتها به اضع عنك
منها خمسين على الا يفعل كذا فهذا لم يكن صداقا بابتدا
قال مالك ولو كان في المسالة الاولى قبل البنا فعليه نصف
الاربعين لانه قد وفى بشرطهما قال محمد انما اجاب مالك في
الستين على معرفة انه كان رضي بها صداقا فلو لم يحط منها
للشرط شيء فعلم ان للشرط وضعه واما اذا لم يكن من
الزوج رضى الا بما عقد بعضه ببعض ولو يعلم انه كان
يرضى بالستين ولم يذكرها وحدها فيرضى بها ثم حطوه بعد
الرضى فيما عقد من اوله بالوضيعة للشرط فلا يرجع به وما
تراضيا به وركنا اليه وان لم يعقداه وقد علم انه انما صنعتم
العقد به لادخال الشرط فلها ان ترجع وانما جعل لها مالك
ان ترجع فيما تواطوا به ورضي به الزوج وهو قول ابن القاسم
واشهب وابن وهب وعبد الملك واصبغ وهو الصواب
وروى ابن وهب عن مالك وقاله ابن القاسم واشهب فيمن
تزوج على خمسين على انه ان اخرجها فصداقها مائة فالشرط
باطل ولها خمسون وله ان يخرجها ولو قال مع ذلك وان
تزوج عليها امراة فهي طالق وان تسرر فهي حرة فهذا يلزمه
قال ابن القاسم ولو نكحها بالف فان كانت له زوجة فصداقها فهما
الفان فهذا غرر يفسخ

في شرط التمليك في العقد وبعده يفعل

بين الاب والام او السيد ومن زوج عبده على ان الطلاق بيد سيده

من كتاب ابن المواز قال مالك من شرط في عقد النكاح الا يخرجها
الا برضاها او رضا ابيها فلا يخرج حتى يرضيا ن. قال في العتبية
من سماع ابن القاسم وان كان شرط رضاها وحدها فله
ان يخرج بها اذا رضيت كانت بكرا او ثيبا. قال محمد اذا كان
التمليك بيدها وحدها وجعل الخروج برضاها مع ابيها او
برضا ابيها وحده فان فعل فامرها بيدها ولم يقل بيد ابيها
فالامر والرضا اليها والاب في هذا لغو لانها اذا رضيت بالخروج
ولم يرض الاب فلا حكم للاب اذا كان انما قال فمن رضي
منهما بالخروج فلا تمليك لها وكذلك لو شركهما فقال برضاها
ورضا ابيها ولكن ان رضي الاب ولم ترض هي وقد شركهما في الرضى
فالامر ايضا اليها ان تطلق حتى يفرد الاب بالرضا برضا هو ولا
ترضى هي فلا تمليك لها فاما في سخطه فلا تمنعها التمليك كان قد
شرك رضاها او رضاه وحده. ولو قال برضاها او رضا ابيها
لكان رضاه يمنعها التمليك وليس سخطه بشيء لان التمليك بيدها
ولو شرط في العقد ان اخرجها او تزوج او تسرر فامرها بيد
ابيها او قال بيد امها فرضيت الابنة بالخروج وابا ذلك الاب
او الام فذلك للابنة ويمنع السلطان الام العضل الا ان تبادر
قبل منعه بتطلق فيلزم قلت فان طلقت بعد منع السلطان
فان ذلك لها خف وهذا جواب ابن عبد الحكم واراه لمالك قال محمد

اذا نزع ذلك من يدها بحكم لم يلزم طلاقها. قال مالك فيمن
قال لامراته ان غبت عنك سنة فامرك بيد ابيك فاراد
الاب عند السنة ان يعرف ما بيد الابنة فذلك لها وتجبره
الامام الا يفعل. قال اشهب فان طلق بعد منع الامام لزم طلاقه
الا ان ينزع ذلك من يده. محمد يريد ينزعه بحكم. قال في كتاب
التمليك ولو وجد الاب العذر بعد السنة وارادت الابنة
تعجيله فذلك للاب دونها. قال مالك وللاب ان يوصي بذلك
بعينه وان لم يفعل لم يكن لوصيه منه شيء. قال ابن القاسم
ومعناه ان يرجع ذلك الى المراة ان لم يسنده الى احد. وقال
اشهب لا يرجع الى المراة ولو لم يسنده اليها او الى غيرها فليس
ذلك له. وقال ابن عبد الحكم واصبغ فان ذلك ساقط بموت
الاب وان اوصى به الى غيره. قال محمد ولو قال ان خرجت بك او
تزوجت بغير اذن ابيك فانت طالق متى فعل ذلك طلقت عليه
فاما التمليك فيسقط. ومن الواضحة قال واذا اشترط ان غاب
سنة فامرها بيد ابيها فليس للاب ان يوصي بذلك الى غيره
ويستحب ان يرجع ذلك الى المراة. والقياس الا يرجع الى احد
واذا شرط الا يخرجها الا برضاها ورضا ابيها فان فعل فامرها
بيدها وبيد ابيها فرضيت بالرحلة وابا الاب او رضي وابت
هي وطلب منها ان يطلق فانما ينظر الى قولها في الخروج لان
الشرط لها اخذ وليس للاب الا ان يعرف فان فعل قبل
النهي او بعده لم يلزم ذلك. واذا ارادت هي الفرقة وابا الاب

لم يلزمه الفراق حتى يجمعا كالوليين د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن تزوج امة على انه ان تزوج عليها
فامرها بيد مولاها فمات السيد قال فذلك بيد ورثته او
وصيه ان كان بنوه صغارا د ومن تزوج امراة وشرط
ان تزوج عليها فامرها بيدها وذلك مرة فيما فوضعت
الزوجة عنه الصداق او بوضع الشرط قال قوله وذلك مرة فيما
باطل ولا يوضع الشرط بوضع الصداق د واذا تزوج فاراد
الاب ان يطلق وابنه منكر فان كان حالا واذا اخطاها فلا
قول للاب وان كان قول الاب خيرا لها فليها القضاء د ونصها وللاب
ان يوصي بذلك فيقوم به وصيه فان لم يوص فلا شيء لها هي
من ذلك قال عنه يحيى فان طلق الاب قبل ان يمنعه السلطان
جاز طلاقه وان طلق بعد المنع لم يلزم

ما يجب للمملكة بالشرط القضاء به وكيف ان لم تعلم ما نكح ان اخر وكيف ان كانت صغيرة

ومن شرط تمليكا ان غاب سنة هل لها ان تقضي بعدها
ما اقام والتراخي في ذلك وكيف ان قدم الغائب فناكرها واتى
من كتاب محمد قال مالك وما شرط للزوجة من التمليك فذلك
بيدها من يوم عقد النكاح في البكر وغيرها بنا او لم
يبن ولها ان تاذن نعيه د وان ابيها في الخروج او التزوج
عليها او التسرر وان تزوج عليها او تسرر فارادت ان تقضي
بعد مدة فان علمت فاقامت يوما او اقل قدر ما يمكنها ان

ان تشهد على فراقها او عتقها فتركت ذلك فلا شيء بيدها
والقول قولها انها لم تعلم وان بعد كثير السنين الا ان تقوم
بينة انها علمت ثم لم تقض مكانها وقاله الليث وان لم تعلم
حتى ماتت المنكوحة او فارقها فلها ان تطلق نفسها الان
وقاله اصبغ د ومن العتبية وروى اصبغ عن اشهب قال
ولو تزوج عليها في سفره ولم تعلم ثم علمت فلها ان تقضي
ماتت الثانية او فارقها او بقيت قاله ابن القاسم د وقال
ابن سحنون وروى بعض كبار اصحابنا عن ابن القاسم فيمن شرط
لها ان تزوج عليها فامر الجديدة بيدها فتزوج عليها سرا
ولم تعلم حتى طلق القديمة قال لها ان تقضي د وقال سحنون
ان كان طلاقه اياها طلاقا بائنا فلا شيء لها وان كان غير
بائن فذلك لها د وروى ابو زيد عن ابن القاسم وان كانت الاولى
صغيرة يعني وشرط لها ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج
عليها فان كانت قد عقلت وعرفت الطلاق فلها الخيار وان
لم تبلغ ذلك استوني بها حتى تعقل ثم تختار ولو شرط ان امر
الثانية بيدها والاولى الان صغيرة لا تعقل فسخ نكاح
الثانية وقال ابن حبيب في ذات الشرط اذا نكح عليها
فعلمت فلها القضاء ما لم يطل ذلك بايام كثيرة يعرف فيها
انه رضي كان الشرط فيها او في المنكوحة ولو مسها والشرط
فيها زال ما بيدها وكذلك ان اسكنته من المنكوحة فخلا
بها د ومن العتبية وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج

وشرط ان تزوج عليها فامرها بيدها او قال بيد ابيها
فتزوج فلم تقض والاب شهيدا ثم اراد من بعد ذلك ان
يقضي قال ان شهد ان ذلك بيده ينظر فيه فان لم يكن له ما لم
يدخل بالحرة فلا شي لهما وان لم يشهد حين نكح الثا
نية فقد زال القضا بايديهما ومن كتاب ابن المواز وان شرط
ان غاب عنها سنة فامرها بيدها او قال بلا نفقة فغاب
اكثر من سنة فلم تختر قال مالك اما بعد السنة بالشهر
والشهرين فذلك لها بغير يمين وان طال بعد الشهرين فلا
قول لها وكذلك لو شرط ذلك عند سفره او عند نكاحه
وقال في كتاب التمليك اذا اقامت بعد السنة شهرا او
شهرين فلا بد ان تحلف ما كان سكوتها رضى بالزوج د
قال محمد فان لم تحلف فلا خيار لها د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم اذا جاوزت الاجل ولم تقض بشي بجهل ونسيان
ثم تريد ان تقضي فلتحلف ولها ان تقضي د وقال ابن حبيب
في روايته عن اصبغ عن ابن القاسم بجهل او نسيان وتترك
ذلك عمدا فلها ان تقضي اذا حلفت د ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ولو شهدت عند الاجل انها تنتظر سنة اخرى او
اكثر فذلك بيدها ما اخرته قرب او بعد قال مالك وكذلك
ان قالت انا منتظرته وانا على رايي كان ذلك بيدها ابدا
وان اقامت عشرين سنة ولا يحتاج الى اشهاد ثان في هذا
على تاخير ثان ثم لها القضا متى شاءت واذا جعلت لتاخيرها

وقتا ثم اخرت القضا بعد ذلك الوقت فاكثر من الشهر
لم يكن لها بعد قضا وان طلقت قبل وفا الاجل لم ينفعها
الا ان تشهد اذا حل الاجل فقد اخرت نفسي د قال ابن عبد
الحكم وغيره وان شرط لها التمليك ان غاب عنها سنة
وتركها بلا نفقة فغاب ثم طلقت بالبينات ثم قدم فزعم
انه كان خلف لها النفقة في غيبته فانه لو عقد لزمه لها
الفراق الا ان تقيم بينة ولا تلزمه نفقة الا ان تكون رفعت
الى السلطان ولا كن عليه فيها اليمين د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن قال ان غبت عنك سنة
فامرك بيدك فاختارت نفسها بعد ان مضى لها سنة ثم قدم
فقال لم ارد الا واحدة انه يحلف ويكون احق بها ان اراد ذكرها
في عدتها وان لم يذكرها حلف وكان خاطبا د وروى عنه عيسى
فيمن جعل امر امراته بيد ابيها ان لم يات بنفقتها الى سنة فاراد
ابوها سفرا فاشهد انه قد زاده بعد السنة خمسة عشر
ليلة ثم بدا له قال ليس ذلك له ولا قضا له الا بعد الخمسة
عشر ليلة بعد السنة د ومن المجموعة قال ومن نكح
رجلا على انه ان غاب سنة فامر التي معها بيدها فطلق عليه
واعتدت فتزوجت ثم قدم فاقام بينة انه قدم اليها
قبل السنة قال ترد اليه وكذلك لو شرط ان لم ابعث النفقة
الى وقت كذا وكذا فامرها بيدها في الوقت فطلبت ذلك
بالبينة عند ذلك فطلقت نفسها فلها ان تنكح ولا تنتظر

لما عسى ان له حجة فان قدم واقام بينة انه كان ينفق سقط
التمليك ونزعت من زوجها الآخر وقال المغيرة في كتابه
وهو في المجموعة في الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته
اخشى ان يطول عليك فيقول لها ان جا شهر كذا ولم اقدم
فامرك بيدك فيأتي الشهر ولم تقض بشيء ثم تريد ان تقضي
بعد ذلك قال ذلك لها ما لم توقف او توطأ

في المملكة في تمليك الشرط وبكم تقضي قبل البنا وبعده فيها او في غيرها وهل تقضي مرة بعد مرة ومن عليه شرط هل يكتم زوجته ما احدث من نكاح او تسرية

د ومن كتاب ابن المواز اذا ملكها
فقضت بثلاث قبل البنا...

فقضت بنا كرها وقال اردت واحدة فان كان شرطا في
عقد النكاح لم يقبل منه لانها لم تكن ترضى بواحدة
لان له فيها الرجعة ولو تطوع بهذا الشرط بعد النكاح
فله ان يناكرها ويحلف على ما نوى اذا ناكرها مكانه ولو
كان في العقد فقضت بالبتات او بدون البتات فذلك لها د
قال ابن القاسم وان شرط ان امر المنكوحة بيد القديمة فا
رادت ان تطلقها بالبتات فللزوج ان يحلف او يناكرها
الا ان يدخل بالاخرى قبل علم الاولى فليس ذلك بدخول قال
اصبغ يريد انه دخول لا يحل فلا يبطل ما بيدها اذا لم تعلم
فاذا علمت بعد البنا فلها ان تطلق بالبتات قال اصبغ ولو
طلقتها بالبتات قبل البنا فذلك لازم له ولا مناكرة للزوج

اذا كان شرطا في اصل النكاح د قال اصبغ في كتاب
التمليك ولو كان تبرعا في غير اصل النكاح فله ان
يناكرها في نفسها وفي غيرها قبل البنا وبعده ويحلف
على ما نوى د قال ومن شرط لامرأته في العقد ان نكح عليها
او تسرر فهي طالق ولم يقل واحدة فبعد ان بنا بها او تسرر
قال تطلق القديمة واحدة وله الرجعة قيل انها تقول لم اكن
لاشترط ما لا ينفعني قال هو جوابك لانها شرطت الطلاق
وهو واحدة ولا يكون بعد البنا بائنة ولو قال ان فعلت
فامرك بيدك فاذا فعل فلها ان تختار نفسها ولا مناكرة
له قال ابن وهب ومن البتة د وروى ابن القاسم عن مالك ان
قوله فامرك بيدك او فانت طالق فهما سوا ومن البتة ان اختارت
نفسها وهي البتة في قوله انت طالق د ولو قال فالتي
اتزوج عليك طالق كان القول قوله د قال محمد في قوله
فانت طالق فهي واحدة وله الرجعة الا ان يتزوج عليها
قبل البنا فليس بواحدة د واما قوله فالتي تزوج عليك
طالق فهي طلقة تبينها لانها تطلق بالعقد قبل
البنا وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط د ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة
على ان يطلق امرأة عنده اخرى فقال اطلقها واحدة
وقالت الثانية بل البتة وعليه تزوجتك قال يلزمه
فيها البتة د وكذلك لو شرط طلاق كل من يتزوج

عليها لزمته فيها البتة ومن سماع ابن القاسم وان شرط
لها في العقد ان تسرر عليها فهي طالق ثلاثا فقال عند
موته في ابنة امة له هو ابني قال مالك يلحق به وترثه المرأة
قال ابن المواز قال ابو بكر ومن قال لغريمه ان لم اقضك
حقك الى شهر فامر امراتي بيدك فله ان يطلق بالبتات لانه
وتبعه د وفي كتاب الايمان زيادة في هذا المعنى د ومسألة
من قال للخاطب ان فارقت امراتك فقد زوجتك في الجزء
الاول من النكاح في باب ما يلزم به النكاح من القول د
من المجموعة قال ابن القاسم في التي شرط لها في العقد
ان تزوج عليها فامرها بيدها فيتزوج فتقول قد اخترت
نفسي واحدة فذلك لها وله الرجعة وان قضت بالثلاث
فذلك لها ولا ان من ملك امراته ولم ينو شيئا فقضت بواحدة
كانت واحدة وان قضت بالثلاث فذلك لها واذا شرط
ان غاب عنها سنة فامرها بيدها فغاب او تزوج بعد
البناء فطلقت نفسها واحدة ثم قدم في العدة فارتجعها
ثم غاب ثانية او نكح فليس لها ان تطلق نفسها كما لو
شرط ان غاب عنها سنة او تزوج فهي طالق ففعل ثم طلقت
نفسها ثم غاب عنها ثانية او نكح فلا شيء عليه الا ان
يشترط كلما غاب او تزوج د واذا شرط ان تزوج عليها
او تسرر فامرها بيدها فتزوج او تسرر ثم طلق الحرة
او اعتق الامة فشرط الاول قائم فيهما او في غيرهما د قال مالك

ولا ينبغي له ان يقرب واحدة منهما حتى يعلم امرأته ولا
يكتمها فان دخل بها ووطئ ثم علمت فطلقت عليه
طلقة فله الرجعة عند ابن القاسم ثم لا يكون له فيها
طلاق ثان الا ان تبين منه فتصير كغيرها وابن القاسم
يرى له ان يناكرها قبل بني بالثانية لان الواحدة تبينها
ولا يناكرها فيها بعد البناء ان طلقت نفسها بالبتات
وشرطهما قائم حين لم تعلم د قلت ولم جعلت له الرجعة
في طلقة التمليك حين بنى ومن لم تعلم ببنائه وقد كان
لها ان تطلقها قبل بنائه فتكون بائنة فكيف تقعه
الوطء وهو لا ينفع المولي في الطلاق ان يفعل شيئا اذا وطئ
في الاجل قبل يفعل قال هو في الايلاء على حنث لانه لم يضرب اجلا
لفعله ومسئلتك كالحالف بطلقة فيمن لم يبن بها ان كلم فلانا
فبنى ثم كلمه فله الرجعة وقد تبين عندك قبل البناء ولو حلف
بانها عليه حرام ثم حنث بعد البناء وقال نويت واحدة
فذلك له د وفي كتاب ابن سحنون قال اشهب ومن قال
لغير مدخول بها انت طالق البتة وقال طلقة بائنة ان كلمت
فلانا فبنى بها ثم كلمه انه يحنث بالبتات ولا ينفعه ان قال
نويت واحدة وانما ينظر اليه يوم حنث فيؤخذ ولا ينفعه
ان قال نويت واحدة بلفظه د قال ابن حبيب ومن شرط
لزوجته ان نكح عليها او تسرر فامر الداخلة بيدها من زوجة
او سرية فاما النكاح فله عقده وان لم يعلمها ولا كن ليطأ

حتى يعلمها فتفض بعتقها أو تنزع د وإن شرط أن تسرر عليها
فالسرية حرة فاشترى جارية أو كانت عنده قبله أن
يقبلها أو يتلذذ منها د ومن الجامع د ومن كتاب ابن المواز
قال وكره مالك العقد على هذه الشروط فإن نكح عليها
بتزويج أو تسرر فلا أحب له أن يطأ حتى يعلم القديمة د
محمد بن يزيد مالك إذا شرط أن أمر المنكوحة بيدها أو أمر
القديمة بيد نفسها فلا يطأ حتى يعلمها

في ذات الشرط يطلقها ثم يتزوجها هل يعود الشرط وكيف إن تزوجها ثانية

على رفع الشرط د من كتاب ابن المواز ومن طلق امرأته
التي لها عليه شروط ثم تزوجها بغير شرط فإن كان الطلاق
ثلاثا سقط كل شرط لها وكل يمين فيها بطلاق أو عتاق
وكل تمليك فيها وإن كان الطلاق يملكه بائنا بخلع أو صلح
فالشرط راجع عليه وكذلك لو شرط في نكاحه الثاني
ألا شرط لها عليه لم ينفعه ذلك والشروط لها فأيمانه
والأيمان لما بقي من الطلاق الأول لشيء ولا يسقط إلا
فالبتات لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه ولكن
لو حلف عليها بطلاق غيرها فابن القاسم يجعله مثل
طلاقها ويسقط أيضا وقد روي عن مالك د قال مالك إن
شرط أن يتسرر عليها أمة فهي حرة فطلق امرأته واحدة
فلما تمت العدة أو كانت بخلع تسرر أمة فأولدها ثم تزوج

تلك المرأة فلا يعتق أم ولده ما كانت امرأته حية إلا أن
يكون الطلاق الأول البتة د قال محمد والذي هو أثبت عندنا
إذا طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فإنما يزول عنه كل
يمين بطلاقها نفسها وكل شرط كان لها في نكاح أو بعده
أو بغير شرط أو تمليكها نفسها وأما ما كان بطلاق غيرها
كقوله كل امرأة أتزوجها عليك طالق أو إن تزوجت عليك
فلانة فهي طالق فطلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج أن ذلك له لازم
ورواه ابن وهب عن مالك فيما أظن وقاله أشهب وبه
أخذ أصبغ د قال ابن حبيب ورواه مطرف عن مالك د قال
ابن المواز وقال أشهب وكذلك قوله إن تسررت عليك فهي
حرة أو تزوجت عليك فعبدي حر قال بدأ أو لم يفعل فهو
على البر حتى ينوي غير ذلك وهو كالحالف بالله أو بالمشي
إلا كالحالف فلا يزيل يمينه هذا طلاقه إياها البتة إن تزوجها
بعد زوج إلا أن يكون نوى في هذا الملك قال وإنما تسقط أيمانه
بطلاقها وظهارها ولو قال لأجنبية إن تزوجت عليك فتلك
المرأة طالق البتة فتزوجها ثم تزوج عليها أن ذلك يلزمه ولو
قال لها إن تزوجت عليك فأنت طالق البتة لم يلزمه شيء إن
تزوج عليها حتى ينوي إن تزوجتك ثم تزوجت عليك د
وروي عن مالك فيمن شرط لزوجته في العقد أن كل امرأة أتزو
جها أو أمة أتسررها ما دامت حية فالمرأة طالق والسرية حرة
فطلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك له لازم وكذلك

لو انه تزوج قبل ان ترجع اليه او تسرر فذلك يلزمه وان لم
تكن تحته الا ان يكون نوى ما كانت تحتي فليحلف ولا يلزمه
الا ما كانت تحته وله نيته في هذا الشرط ، ولو قال بعد ان
بانت منه كل امراة اتزوجها ما دمت انت حية فهي طالق
البتة لزمه ذلك في غيرها كانت هي تحته او لم تكن وله
ان يتزوجها بعد زوج وانما ينوي في يمينه وهي تحته يعني
هذا ينوي ما كانت تحته ، قال مالك واذا شرط في نكاحه
انك ان غبت عنها الى اجل كذا فامرها بيدها وان خرج بها من
بلدها فهي طالق البتة فغاب حتى حل الاجل وطلقت نفسها
قبل البناء ثم تزوجها بغير شرط فالشرط الاول عائد عليه
لبقية طلاق الملك الاول ، واذا شرط لها في النكاح
التمليك ان تزوج عليها بجا العمائم تزوج غيرها ثم تزوج
الاولى فقال الزوج انما شرطت لك او حلفت بيمين تزوجت
عليك وهذه لم اتزوجها عليك بل تزوجتك عليها فاما
اشهب فقال لا شيء عليه والحجة له ان لو كان شرط ان تزوجت
عليك فانت طالق البتة او كانت القديمة اذا تزوجها تطلق
عليه فلا تطلق عليه كانت الجديدة عنده او فارقها
قبلها قال ابن حبيب وقال ابن ابي حازم مثل قول اشهب هذا
والمدنيون من اصحاب مالك على خلافه وهم على قول مالك قال
مالك واما لو شرط لها ذلك بعد عقد النكاح فطلقها ثم
نكح غيرها ثم تزوج الاولى فلا يمين عليه في التي يتزوج بعد

صلح هذه اذا قال لم ارد الا جمعها مع غيرها قال مالك فله
نيته في الطوع ولا نية له في الشرط ، ومن شرط لامراته
طلاق من يتزوج عليها فصالحها ثم نكحها على ان لا شرط
لها فشرطه الان باطل لانها لو اذنت له في الملك الاول ان يتزوج
لم ينتفع بذلك ولو كان الشرط بتمليك انه ان نكح عليها
فامر المراة بيدها او لا ينكح عليها الا باذنها فهذا ينتفع بو
ضعها للشرط عنه ، ومن كتاب ابن المواز وروى ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف بطلاق امراته البتة ان تزوج عليها
فطلقها واحدة وبانت منه قال في كتاب الخلع او خالعها
ثم نكح سواها ثم اذا تزوج القديمة رجع عليه الشرط
واليمين فيمن يتزوج وفي غيرها ما لم يطلقها ثلاثا لانه لا ق
القصد الا الجمع معها غيرها قال في كتاب الخلع ولا كن
لو طلق امراته البتة لم يلزمه طلاق الاجنبية متى نكح
الاولى ولا بعد زوج ، قال اصبغ وانما يسقط ذلك عنه
اذا اراد بها البتة ان كانت يمينه بطلاقها هي فاما ان
كانت يمينه بطلاق غيرها فذلك ثابت عليه وان طلق
امراته البتة ثم تزوجها بعد زوج ، وروى ابن وهب عن
مالك فيمن قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك طالق البتة
فصالح هذه ثم تزوج اخرى ثم تزوج القديمة فانه يحنث
في الجديدة حتى يفرغ طلاق الاول كله ، ومن حلف لامراته
او شرط ان تزوج عليها فعليه المشي الى بيت الله فتزوج

عليها حنث فله ان يتزوج ثانية ولا حنث من يتزوج. وقال
ابن حبيب من تزوج على امراته فغارت فقال لها ان دخلت
بها فامرها بيدك فخالع الاولى وطلقها ثلاثا ثم دخل
بالثانية فاراد الاولى ان تطلق عليه وليست في عصمته
فذلك لها وقاله اصبغ وغيره. وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن تزوج امراة وشرط لها اذا بنى بها فامر التي
تحته بيد الجديدة فخالع القديمة ثم دخل بالجديدة ثم راجع
القديمة بنكاح فلا قضا للجديدة لانه دخل بها والقديمة
في غير ملكه

في المراة تسقط شرطها او تاذن فيه وكيف ان اذنت ثم رجعت وما ينفع فيه اذنها وكيف ان حنث وكيف ان فعل فسكتت

ومن كتاب محمد واذا كان لها شرط تمليك في النكاح
او التسرر او الخروج فاذنت له قال مالك وابن القاسم ذلك
له جائز وقاله اصبغ وقال اشهب لا يجوز الا ان يكون في
الشرط لا يتزوج الا باذنها فان فعل فامرها بيدها. قال
محمد ومن حجته انها اذنت فيما لم تملك ولو كان قال ان تزوجت
عليك الا باذنك فذلك جائز وقول اشهب حسن. وقال
سحنون مثله في المجموعة وشبهه بتسليم الشفعة قبل
الشرا. وذكر محمد عن اشهب فيمن قال لزوجته ان نكحت
عليك او قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فاذنت له في

في الغيبة والنكاح فقولك الاذن باطل لانها اذنت
فيما لم تملك ولها الخيار بعد الفعل. قال محمد هو خلاف
قوله الا ان يقول في يمينه الا باذنك فينفعه اذنها
ولا رجعة لها فيه ان فعل وقول اشهب هذا خلاف
مالك والليث. قال ابن المواز والجاري من مذهبهما فيما تاذن
فيه عند مالك عندما يريد ان يتزوج او يتسرر او يخرج
واما قبل ذلك فلا ينفعه الا عند كل ما يريد ان يفعل فحينئذ
يلزمها اذنها وقاله مالك وكذلك في العتبية رواه ابن القاسم
عن مالك. قال ابن القاسم وثبت على هذا بعد ان قال يجزيه اذنها
قبل ذلك. قال محمد قال ابن القاسم وارى ان ذلك كله جائز والله
اعلم. قال مالك فاذا اذنت فليس لها ان ترجع فيما اذنت فيه
حتى يبيع الامة ويطلق الزوجة ويرجع بها الى موضعها. اذنت
في شي بعينه من حرة او امة او اذنت في التزويج والتسرر
منهما والامر لها في المستانف فاما الا ان تعلم انها قد حنث
شرطها او سكتت فاما ان يسنا دينها عند نكاح او تسرر او
اخراج فتاذن فيحمل على انه لتلك المراة بعد ان تحلف ما كان
عندها ترك الشرطين فان كان اسقاطا لشرطها فلا رجوع
لها فيما اسقطته. ثم رجع مالك في الخروج بها فقال متى ما
ارادت ان يردها الى موضعها فذلك عليه ولم يقل يحلف. وكذلك
في العتبية من سماع ابن القاسم. قال محمد وذلك اذا كان
اذنها بغير اسقاط الشرط وقال به اصبغ في الخروج وقاله في

في التسرر انها متى شاءت ان تمنعه من وطء من اذنت له في تسررها
فذلك لها واما النكاح فليس ذلك لها لفوات العقد كما فات
ما مضى من وطء الامة وتمنعه من مستقبل وطئها وكذلك
عنه في الواضحة. قال محمد والحجة له قول مالك في الذي شرط
فليكا ان تزوج وتسرر فيكون له امرأة فذميمة وام ولد فلا
شيء عليه في المرأة ولا يقرب ام الولد لان وطئه تسرر ومن تسرب
قال ابن القاسم وسواء كانت المرأة عالمة بهما او لم تعلم
ولها عتق ام الولد بالشرط ان وطئها قال اصبغ وكذلك
في التي اخرجها باذنها اذا شاءت فان ابا فلها ان تحنث نفسها
ودوين على ابن زياد عن مالك في المجموعة مثل قوله الاول انه
ان شرط في العقد ان خرج بها بغير اذنها فهي طالق فخرج
بها باذنها الى منزله ثم ارادت الرجوع واراد هو نقلها الى
منزل اخر انه ليس لها هي رجوع ولا له هو نقلها الى منزل اخر
بغير اذنها واعجب ذلك سحنون. ومن كتاب ابن المواز قال
مالك وان اذنت له ان يتزوج فطلق الجديدة واحدة فليس
لها بعد ان تمنعه رجعتها في العدة. قال مالك فيمن حلف
لامراته في غير شرط ان خرجت من موضعك بغير رضاك
فانت طالق البتة فرضيت بالخروج سنة ثم طلبته ان يردها
فذلك عليه فان لم تجد ما يردها به فلا ارى له ان يخرجها الا
الموضع ان سالته ردها ان قدر على ذلك فا علية ردها
لانها ان شاءت. قال مالك واذا خرج وحده فاطال الغيبة فخرجت

اليه فهو حانث لانه هو اخرجها حين تركها جائعة بلا نفقة
ولو شاء بعث اليها قيل فلا يعذر بالمرض او بالسجن قال ان لم
تجد ما تنفق فليفارق وهذه المسألة في العتبية من رواية اشهب
عن مالك وقال في السؤال تزوجها على انه ان اخرجها من بلدها
فهي طالق. قال اشهب في المجموعة ان كان الزوج انما حبس
النفقة عنها والقدوم ليخرجها اليه فهو حانث واما ان قام في
حاجته ولم يقدر على النفقة او تعذر عليه الارسال بها فخرجت
اليه فلا شيء عليه. ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن
حلف بغير شرط بالطلاق لا يخرجها من الا برضاها فاخرجها
برضاها ثم سالته ان يردها قال بل من ذلك قيل فان لم يجد ما
يردها به قال ذلك عليه. قال سحنون ليس عليه ردها الا ان يكون
شرط لها ان يردها. محمد قال مالك واذا شرط في العقد ان غاب
سنة او اخرجها فامرها بيدها فتريد رضاه فتقول قد رددت
عليك امري ووضعت عنك الشرط فاحب الي ان لا يكون اذنها
الا عند ما يريد ان يفعل. وقال ابن عبد الحكم اذا اسقطت
شرطها واباحت ذلك فليس لها رجوع في ذلك. قال ابن القاسم
ورواه اشهب عن مالك اذا شرط لها ان نكح عليها او تسرر فا
مرها بيدها فاذنت له في النكاح او التسرر فيقيم بعد ذلك
تطلب ثم تنزع عن ذلك فقال مالك اذا اشهدت اني وضعت
شرطي وابطلته فذلك وان اشهدت على امر واحد فذلك لها
وفي العتبية من رواية اشهب مثله قال وان اشهدت على امرأة

واحدة فذلك لها وفي الواضحة قال مالك ولو شرط ألا ينكح عليها
إلا بإذنها فلا أحب أن يكون الإذن إلا عند النكاح فإذا كان
الإذن عند النكاح فلها أن ترجع ما لم ينكح فإذا نكح فلا رجوع
لها وقد قال غيره إن إذنها قبل أن ينكح ليس بإذن ولا يبين بشيء
قال ابن القاسم ولو تزوج عليها أو تسرر بغير إذنها فعلمت فلم
تطلق ولم تعتق حتى تزوج أخرى أو ماتت هذه منه ثم تزوجها
فقامت الأولى بشرطها قال مالك فذلك لها ويحلف ما كان ذلك
تركا لحقها ولا إسقاطا له وكذلك لو أذنت في الخروج ثم أراد
الخروج بها ثانية فأنكرت فليحلف وهي على شرطها . قال ابن
القاسم فيمن قال إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فأذنت له في
التزويج قبل أن يريد النكاح بكثير فتراخى تزويجه فأرادت
أن ترجع فليس ذلك لها كما لو قالت أذنت لك أن تفعل متى ما
أردت قال أشهب لها أن ترجع لأنها أذنت قبل أن يصير الأمر بيدها
فإن لم يفرق بينهما حتى علمت فلا شيء لها ولو شرط أن تزوجت
عليك إلا بإذنك نفعه إذنها قال محمد وقد ذكرنا رواية أشهب
عن مالك خلافه في الذي شرط أن نكح عليها فأمرها بيدها فأذنت
له فتراخى نكاحه ثم نزعت قال أبو محمد وفي باب ذات الشرط
تنقض قبل بعله مسئلة من معنى هذا الباب في الإذن . ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن تزوجت
عليك إلا بإذنك فأمرك بيدك فأذنت له فنكح ثم بدا لها فليس
لها ذلك في تلك المرأة فإن نكح غيرها فذلك لها وتحلف ما كان إذنها

في الأولى تركا للشرط . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن شرط أن كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فذهب
عقلها قال ليس له أن يتزوج عليها أبدا . وقال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز إن ستوني في أمرها فلم تفق فإذا أفاقت
فذلك بيدها . قال أصبغ لا يتزوج عليها فإن فعل منع من
وطئها حتى يعلم امرأته فتقضي أو تأذن كالغائب . ومن ملك
مجنونا أو مجنونة أمر امرأته فلا يسقط ذلك التمليك عنه
وروى عيسى عن ابن القاسم وإن شرط لزوجته في العقد أن
لا يطأ أم ولده إلا بإذنها فإن لها أن تعتق وتحنث هو وطئها بإذنها
أو وهي تعلم وسكتت ثم قامت بذلك فليس ذلك لها . قال
أصبغ ومن قال لزوجته إن وطئت جارية فلانة الأمر بيدك فهي
حرة أو فأذنت له فوطئها ومن نكح فزعمت أنها لم ترض فقال
قد حنث وليس سكوتها رضى وإن ادعى أنها أذنت له قبل
وطئه فإن أقام بينة بذلك وإلا لزمه . قال أصبغ وإن جاء
مستفتيا دين . قال أصبغ عن ابن القاسم ومن شرط أن كل
امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فأذنت له فنكح ثم أرادت
أن تطلق عليه فذلك لها وكذلك في التسري . قال ابن عبدوس في
المجموعة في الذي شرط في العقد أن كل امرأة يتزوجها عليها
فأمرها بيدها ثم راضته على أن تترك وطئها وتضع شرطها
فإن أكرهها على الوطء رجعت في شرطها فلا ينبغي هذا وهي على
شرطها الأول والشرط الثاني باطل . وذكر عن ابن نافع عن مالك

بيمن قال كل امراه اتزوجها الا باذنك فهي طالق ثم قال انا نتزوج
فقالت له واين تمسك اذهب تزوج فا نعرك الله قال لو اذنت
لغير غضب وا شهر عليها كان جايزا واما هذا فلينظر لنفسه
فان امر الفرج عظيم

في المراه لمّا اشترط تمليكه ان فعل كذا فيقول متى ما فعل فقد اخترت نفسي او طلقت من بنكحه وفي الامه تقول ان عتقت فقد اخترت

نفسي ومن قال ان طلقتك فقد ان تحعلي م

من كتاب ابن المواز قال مالك في التي شرط لها في العقد او تطوع
بذلك انه ان غاب عنها فامرها بيدها فقالت قبل ان يغيب
اشهدوا انه متى غاب عني شهر فقد اخترت نفسي او قال اخترت
زوجي قال مالك ذلك لازم ولا قضا لها بعد ذلك ولا رجوع وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم في النكاح والتسرر قال محمد وقال
اشهب ذلك باطل الا ما تقضي به يوم يتزوج عليها او يتسرر
وقاسه اشهب على الظهار فيه وخالفه اصبغ د قال ابن
القاسم عن مالك ولو قامت معه عشرين سنه يطاها ثم قالت
له قبل تفعل شيا ان تسررت علي او تزوجت فقد اخترت
نفسي ثلاثا ثم بدا لها فاذنت له قال مالك لا يفعل فان فعل
فليفارقها بالثلاث د قال ابن القاسم وكذلك في العتبيه
ان قالت اختار زوجي ان غاب فلما غاب رجعت فليس ذلك
لها قال محمد وهي كالتي اسقطت شرطها وفرق مالك وابن

والقاسم بين هذا وبين الامه تحت العبد يخلف سيدها
بعتقها ان لم يبعها الى سنه فتقول الامه اشهدوا انه ان حلفني
العتق والحنث فقد رجعتها فلا يكون ذلك رجعه ان طلق
وقال اصبغ في كتبي هو من الامه قضا كالحره د قال محمد
وقول ابن القاسم احب الي وليست الرجعه قبل الطلاق
كاسقاط التمليك واسقاطه كالاذن والاذن يكون
قبل الفعل وهذا كله عند اشهب ليس بشي ومسئله
الامه رواها ابن وهب عن مالك كتب بها مالك الى ابن فروخ
قال محمد وهي بخلاف الحره وليس بيد الامه تمليك تقضي فيه
والحره قد ملكها امرها الا ان تقضي اذا غاب عنها فلها ان
تسقط ذلك او تتمسك به وانما تشبه الامه ان تقول الحره
متى ما ملكني فقد اخترت نفسي او تقول زوجي فليس هذا
بشي وقال لا يلزم في الحره ولا في الامه حتى تختار الامه بعد العتق
والحره بعد الغيبه او التزويج وهو قول حسن د وقال ابن
نافع في المجموعه في الامه تحت عبد قالت متى ما عتقت تحته
فقد اخترت نفسي ان ذلك يلزم د ومن العتبيه روى اصبغ
عن ابن القاسم فيمن شرط ان تزوجت عليك او تسررت
فامر الداخله بيدك من عتق وطلاق فقالت اشهدوا ان
فعل فقد طلقت عليه فان عتقت قال فذلك باطل الا ما
يستانف بعد التزويج والتسرر قال اصبغ ونحن نخالفه د
قال ابو محمد وفي ابواب التمليك باب من معاني هذا الباب

فيمن شرط لامرأته طلاق من يتزوج عليها ثم تزوج امرأة شرط لها مثل ذلك وقال للأولى

انت طالق ان تزوجت عليك. ومن كتاب ابن المواز ومن شرط لامرأة
ان كل امرأة يتزوجها عليها طالق فتزوج اخرى يشترط لها
مثل ذلك وفي رواية التلباني فيشترط لها ان كل امرأة له طالق
وهو الصواب قال محمد فقولي ان يطلقا عليه جميعا وروي عن
ابن القاسم لا تطلق عليه الثانية وليس بها يسقط النكاح وقال و
خالفه اصبغ وقال يطلقان جميعا وقال ولو لم يتزوج عليها
ولكن قال لها انت طالق البتة او قال واحدة البتة او قال واحدة
ان تزوجت عليك فان قال واحدة ولم يضرب اجلا فله ان يحنث
نفسه مكانه بتلك الطلقة ولا شيء عليه غيرها والا فاليمين
عليه ابدا ولا يقرب امرأته حتى يتزوج عليها امرأة ويطأها
لا يبرئه الا ذلك وهو لا يقدر على ذلك الشرط ويكف عن وطء
امرأته ويكون موليا فان رفعته ضرب له الاجل من يوم ترفع
هذا قول مالك واصحابه وله تحنيث نفسه اذ ليس ليمينه اجل ولو
كان ضرب لها وجه اجلا لم يقدر ان يحنث نفسه ولا يقدر ان يتزوج
لشرطها فلا بد ان يحنث عند الاجل بطلقة. قال ابن القاسم
وان ضرب اجلا فهو اخف لانه يطأ امرأته حتى يقرب الاجل
فيطلقها فاذا زال الاجل تزوجها وزالت اليمين فان لم يضرب
اجلا فلا يقدر على البر لشرطه ويلزمه اليمين. قال ابن القاسم
واشهب فلا يطأ ولا يتلذذ ولا يخلو بها فان صبرت عليه توارثا

وان رفعته ضرب له اجل الايلاء فطلقت به ثم لا رجعة له فيها
ولو ارتجع ما انتفع بذلك لان اليمين قائمة وكذلك لو زالت
العدة ثم نكحها لم يقدر ان يطأ وتعود اليمين ويصير موليا
كاول مرة لا يقدر ان يبر لانه كلما عقد نكاح امرأة طلقت
بالشرط واما اشهب فيقول اذا عقد النكاح فقد بر في يمينه
وطلقت بالشرط وقاله ابن عبد الحكم وخالفهما اصبغ وغيره
وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وعبد الملك وهو
الصواب لا يبر الا بالمسيس ولو مس لمس حراما لانها طلقت
بالعقد ومذهب مالك واصحابه فيمن حلف ليتزوجن لا يبر الا
بالوطء الا ما ذكره اشهب وابن عبد الحكم. وان حلف لا تزوج
حنث بالعقد لانهم يحنثونه بالاقل ولا يبر الا بالاكثر وقد حرم
الله ما نكح الآباء تحريما بالعقد واباح المبتوتة بعد زوج فلم يحلها
النبي عليه السلام الا بالوطء من ذلك الزوج ولو ان الحالف
اراد العقد وحده نفعه ذلك كما ينفعه لو نوى ان لا يتزوج الا ممن يشبهه
من النساء من امة او كتابية او سوداء او دنية فذلك له مخرج
والا فلا مخرج له الا ان يأتي الامر ومثاله مثله. ومن
العتبية ومن رواية عيسى عن ابن القاسم ومن شرط في
العقد ان خرج بها بغير اذنها فهي طالق فخرج بها باذنها فسألته
ان يردها فحلف بالطلاق ثلاثا ان ردها فانه يحنث وكذلك
لو لم يحلف اذا كان عليه شرط طلاق ان لا يخرجها الا باذنها
فسألته ان يردها فلم يفعل فانه يحنث ولو كان انما حلف بعد

بعد العقد الا بخروجها الا باذنها فلا يحنث بامتناعه من ردها.
وليس ذلك عليه. د وروى سحنون عن ابن القاسم في التي يشترط
لها ذلك في العقد انه ليس عليه ردها الا ان يردها طائعا فيحنث
واختار هذا من قول مالك وقال هي كقول مالك في التي شرط لها
الا يتزوج الا باذنها فنكح باذنها فليس لها فسخه بعد الاذن

فيمن رضي ان ينكح بشرط وتراخا العقد فعقد ولم يذكر الشرط وفي الولي يعقد من الشرط على غير ما رضيت به الزوجة او على

تاخير ذلك ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن خطب امراة وشرط
لها ان تزوج عليها او تسرى فهي طالق بمحضر بينة وكتبوا كتابا
برضاه بذلك ثم خطبها ثانية وعقد ببينة غير الاولين وعقد
ولم يذكروا شرطها فطلبت المراة شروطها وقال الزوج لم
اعقد عليها وقد كنت تركت الامر الاول قال مالك يلزمه ذلك
حتى يقيم بينة انه تزوج بغير شرط وكذلك في المجموعة ورواه
ابن وهب عن مالك في العتبية رواها عنه ابن القاسم د
وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته باذنها ثم ذكر
عند العقد شروطها من طلاق من يتزوج وعتق من يتسرر
وبها كانت رضيت نكاحه فاشهد الزوج على نفسه بما في
الكتاب من صداق وشرط خلا انه قال لا الزم نفسي الشروط
الا بعد البنا فلم ينكر عليه الولي ثم اخر سريه بعد ذلك بثلاث
سنين فقامت الزوجة بالشرط فقيل لها قد سكتت زوجا فيهما

الى البنا فقالت لم اعلم وانا الان فلا ارضى بنكاحه وقال الزوج
فانا لا ار[illegible] الا بالشروط وابت هي قال ذلك لها اذا ابا عمر
الامر وكان [illegible] يكن ثم يوميد النكاح حين لم ترض بما استثنى
ولو رضيت [illegible] الا ان يترك الشروط ما جاز ولانهما لو ماتا لم
يتوارثا قال اصبغ وذلك اذا اقر لها باصل الشرط او قامت
به بينة انها رضيت ومن سماع سحنون منه وعن امراة امرت
وليها ان يزوجها ويشترط لزوجها ولم يشترط وبنا بها ثم
علمت بترك الشرط قال يبطل الشرط ويتم النكاح ولو
علمت قبل البنا قيل لها ان ترضي بترك الشرط فان ابت قيل
للزوج اشترط لها فان ابا فرق بينهما وروى مثله محمد بن خالد
وقال في سواله امرته ان يزوجها فلانا

فيمن شرط الا يتسرر ومما يظن انه احمل او شرط الا يتخذ ام ولد او شرط ان لا يتسرر عليها وله ام ولد او شرطت عليه طلاق امراته

وله امراة غير التي عرفته د من كتاب ابن المواز ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ومن شرط لامراته ان لا يتسرر
عليها وهو ممن لا يريد ذلك الا الحمل فيريد وطها قال لا
يفعل وجعله بذلك لا ينفعه قال في كتاب ابن المواز كمن
حلف ان البتة واحدة فلا تنفعه د قال سحنون لا يعجبني وله
ان يطاها منه ولا يضره اذا كان ذلك عندهما هكذا وقد
قاله مالك وكذلك في المجموعة عن مالك ورواه عنه علي بن زياد

قال أبو بكر بن محمد وقد روى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك
إذا وطئها وأراد منها الولد فهو تسرر. ومن كتاب ابن
سحنون من سؤال حبيب قلت ما قولك في التسري وهل يؤخذ
برواية علي بن زياد قال التسري الوطء ورأيت المدنيين
ينكرون رواية علي وأن إذا وطئ فقد تسرى ووجب لذات
الشرط الخيار. وروى محمد بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط
لزوجته أن كل جارية يتسررها عليها حرة وله يومئذ
أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك أنهن يعتقن لأن وطئه
تسرر وقاله أصبغ وأبو زيد بن أبي الغمر. قال سحنون لا شيء
عليه في أمهات الأولاد وإنما يلزمه الشرط فيمن يستقبل
من الملك وأنكر هذه الرواية. وقال ابن حبيب عن أصبغ
وابن القاسم مثلها دون يحيى بن يحيى وقالوا أما لو قال فكل
جارية أتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل
الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن قال وسواء
علمت بمن عنده أو لم تعلم لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ
جارية فقد اتخذها وليس عودته إلى وطئها اتخاذا والعودة
إلى المسيس تسررا لأن التسرر الوطء فهو يتكرر والاتخاذ
كالنكاح يشترط ألا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده
وعليه فيمن ينكح من ذي قبل. وقاله ابن القاسم وأصبغ
ومن الواضحة ومن شرط أنه إن تسرر فأمر السرية بيدها
أن تعتق أو تبيع فله أن يطأ ما شاء من الجواري وطئه وطئه

ثم لا يطأ حتى تقضي امرأته أو لا تقضي ولا يجوز له بعد ذلك
الوطء [illegible] يطأ ولا يبيع وقاله ابن القاسم وأصبغ فإن
شرط ألا يتخذ عليها أم ولد فإن فعل فهي حرة. قال ابن
القاسم له أن يطأ أمته في كل طهر مرة. وقال أشهب وابن
الماجشون وأصبغ له أن يطأ أبدا حتى يظهر بها حمل
فيكف. وقال أصبغ ما لم يقض إليها ويلتمس ذلك منها
فإذا فعل هذا عتقت عليه ساعة ذلك وإن حاضت بعد
ذلك فقد مضى عتقها. قال ابن حبيب إذا قصد ذلك منها ثم
تصت حتى تحيض أو يظهر بها حمل وبالأول أخذ يقول أصبغ وإذا
شرط ألا يتخذ عليها جارية قبله وطئ أمة له فإنه لم يلزم الواطئ
منهن فأما أن يعزل بعد المرة ما لم يظهر بها حمل أو يقض إليها
فأصل ذلك فيها جميعا يتسلط عن قصدها وكذبها ويصير قاصدا
إلى اتخاذها وقاله أصبغ. وإن شرط أن لا يتخذ عليها أم
ولد فهي كالتي قبله وطئ أمة له فإذا ظهر بها حمل طلقت
امرأته قاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ. وقال ابن
القاسم يطلق عليه بأول وطئه للأمة لأنه يصير على
شك من حملها وهذا استحسان والأول القياس. ومن
العتبية روى أشهب عن مالك فيمن خطب امرأة فسألوه
أن يطلق زوجته فأبى وتزوج مرة ثم نكح أخرى ثم عاد فخطب
تلك المرأة ورضي أن يطلق امرأته وأشهد لها أن امرأته طالق
إذا عقد نكاح هذه وهو ينوي نكاح الأخرى وهي ينوي الأولى

التي عرفت له قال فعليه يمينه ونكاحه ثابت ويحلف ما نوى إلا
الآخرة وهو كمن له امرأتان ولم تعلم المرأة إلا بواحدة فسألوه
كلا وامرأته فيجعل عليه يمينه

في الدعوى في الشروط من كتاب ابن حبيب

ومن شرط لزوجته ألا يرحلها إلا بإذنها فرحلها وقال
بإذنها رحلتها وقالت بغير إذني فعليه البينة وهي
مصدقة كقول مالك فيمن ملك امرأته ثم افترقا فقالت
قد فارقته قبل افتراق المجلس وقال هو لم تقض شيئا فهي
مصدقة ، من كتاب ابن المواز قال أصبغ عن ابن القاسم
فيمن شرط لامرأته طلاق من يتزوج عليها فأمرها بيدها
فنكحت له امرأة فقال للأخرى قد كانت تحتي قبل نكاحك
وقالت هي بل بعد نكاحي فالزوج مصدق كمن حلف بحرية
من يشتري إلى ثلاثين سنة فقام عليه عبد له فقال السيد
ابتعته قبل اليمين فالسيد مصدق إلا أن تقوم له بينة
أو للزوجة قال أبو محمد وفي أبواب التمليك باب في التداعي فيه

مسائل من معنى الشروط مختلفة

قال ابن سحنون عن أبيه وعمن حلف ألا يخرج امرأته من
منزلها حتى تأذن له فأذنت له فلما أراد أن يرحلها بدا لها
في الخروج فليس لها ذلك وإن قال في يمينه إلا بإذنها أو
قال بغير إذنك فليس له أن يرحلها وإن أذنت له ثم بدا لها
وقوله إلا بإذنك وبغير إذنك مخالف لقوله حتى تأذني

20

وسأله حبيب عمن شرط لامرأته في كتابه إن ضربها فأمرها
بيدها فيأتي بيزكرانه ضربها هل ذلك من الضرر قال إن كان
مثله يؤدب امرأته برئ وهو مأمون على ذلك فليس هذا من الضرر
وهو مصدق أنه ضربها لذنب كان منها وعليها هي البينة أنه
ضربها ظالما لها ثم يكون لها الخيار قال وإن كان مثله لا يؤدب
أهله ولا يعفى بمثل الزنا حاله وقلة عنايته بأمرها فعليه
هاهنا البينة أن ضربه ذلك كان عن ذنب منها تستوجب به
ذلك وإلا فهي مصدقة أنه ضربها ظلما ويكون مضارا وإن أقر
بالضرب وأن يجر الضرب في الوجهين فأقامت عليه البينة
بالضرب فهذا حينئذ يجري ويصير ضررا في الوجهين
ولها الخيار ولا يقبل منه إلا أنه لذنب وإن كان ممن يؤدب
مثله أهله لأن يجوزه أخرجه من التصديق

كتاب الخيار والتمليك

في الخيار والتمليك وما للمرأة في ذلك من القضاء وللزوج من المناكرة

من كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه في المخيرة إذا طلقت
نفسها واحدة فليس بشيء إلا عبد الملك فقال تكون البتة وقاله
ادري مثل ابن حزم د قالوا وإذا قالت اخترت نفسي فهو
البتات ولا تصدق فيما أرادت واحدة أو اثنتين حتى تبين فتقول
اخترت واحدة أو اثنتين فلا يلزمه شيء في المدخول بها قال
مالك وإذا قالت اخترت طلقة واحدة فليس بشيء قال محمد ما لم

مالم يتبين منه الرضا فيها فيلزمه وله الرجعة ليس من قبل الخيار
لأن الخيار طلاق ولا رجعة فيه قال مالك وله مناكرة التي لم
يبن بها إذا حلف على ما نوى قالوا أما في التمليك فله المناكرة
وإن بنى بها ويحلف مكانه لأن له الرجعة مكانها فإن لم يكن
بنى فلا تلزمه الآن يمين لأنها قد بانت فإذا أراد نكاحها حلف
على ما نوى ولا يحلف قبل ذلك إذ لعله لا يتزوجها وإذا لم
يكن له في التمليك نية فلا نكرة له فيما قضت قال أصبغ
إنما تنفعه النية التي خرج لفظ التمليك عليها إلا ما يحدث له
بعد القول قال محمد الأرواية لأشهب عن مالك فيمن ملك امرأته
وهو يلاعبها فتقول قد تركتك فيقول الرجل كنت لاعبا
ولم أرد طلاقا قال مالك يحلف ما أراد إلا واحدة وفي
مسألتهم سبعة قيل أعليه حرج أن يحلف أنه لم يرد شيئا
فقال لا فذا مر بذلك فيحلف ما أراد الطلاق وتكون واحدة
قال محمد وليس بأصل مالك لأنه ملكها ولم يرد واحدة ولا أكثر
فقد صار بيدها ملك ما كان يملك منها ومن رواية ابن القاسم
عن مالك قال وإذا قال في التمليك قال في العتبية بعد أن
قضت بالثلاث لم أرد طلاقا ثم قال إنما أردت واحدة أنه
يحلف وتكون واحدة وقال أصبغ لا تنفعه إلا أن يكون
نسقا في كلام واحد وهذا نادم قال أصبغ في العتبية لا ينوي
بعد أن قال لم أنو شيئا وهذا وهم من ناقله والقضاء ما قضت
قال محمد وذهب محمد زيد بن ثابت في التمليك إذا فارقته أنها واحدة

وله الرجعة وأخذ مالك بقول ابن عمر أن القضاء ما قضت إلا أن
يناكرها ومذهب ربيعة في التمليك هي واحدة قبلت أو
ردت قال مالك وما أدري من أين أخذه وقد اختارت أزواج النبي
عليه السلام المقام فلم يكن ذلك فراقا ومن العتبية روى
يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته قد خيرتك فقالت
قد طلقت نفسي واحدة بائنة قال ليس بشيء ولو كان تمليكا
كان له أن يناكرها وتكون واحدة غير بائنة وله الرجعة
وإن لم يناكرها فهي البتة قال ابن حبيب قال أصبغ إذا خيرها
قبل البناء فاختارت واحدة فقال هو لم أخيرك إلا في الثلاث
فله ذلك ولا شيء لها وكذلك لو لم تكن له نية قال ابن سحنون
عن أبيه وإن قال لغير مدخول بها اختاري فقالت قد خليت
سبيلك فسئلت عن مرادها فقالت أردت واحدة أو اثنتين
فإنه يسأل الزوج ما نوى فإن نوى مثل ذلك فالقضاء فيه مثل
ما قضت وإن قال نويت ثلاثا فلا شيء لها إذا قالت هي نويت
أقل من الثلاث فإن لم ينو الزوج شيئا فلا يمين عليه في هذا
لأن مخرج اختاري على الثلاث وإن نوت هي أقل من الثلاث فلا
شيء لها إذا لم ينو الزوج شيئا وإن أرادت ثلاثا ولم تنو شيئا
ولا نية للزوج فهي ثلاث

في قضاء المملكة والمخيرة في المجلس أو بعده
والمناكرة في ذلك وكيف إن قالت قبلت أو رضيت
أو نظر ونحو ذلك ثم افترقا قبل أن تسأل من

من كتاب محمد قال وانما للملكة والمخيرة القضاء في المجلس
في قول مالك القديم الا ان تفترقا ما جعل بيدها قبل الافتراق
بان تقول قبلت او رضيت او اخترت ونحو هذا مما يعلم انها لم
تدع ما جعل لها ولا تبرأ اهو فراق لها فلا يزول ما بيدها الا
بما يقاف السلطان او تمكنه من نفسها ولو قال لها الزوج لا
افارقك حتى تبيني فراقك او ردك فليس ذلك له الا بتوقيف السلطان
او ترضى هي بتركه او يطاها غير مكرهة قال مالك في العتبية
من سماع ابن القاسم وقال المغيرة في المجموعة اذا قالت قبلت
استشير ابي او ذا الراي من اهلي وانتهت الى الحاكم فليلزمها
ان تقضي في مجلسها او تدع الا ان تقول لم اذكر ذلك لمن استشير
اعتذر للسلطان لذلك وجها فيوخرها اليه الا ان يتعد غيبته
قال في كتاب محمد قال واذا طال المجلس بهما عامة النهار او
خرجا من ذلك الى غيره فقد زال ما بيدها وقال اشهب ذلك
بيدها ما اقاما في المجلس واحتج بحديث عمر ما داما في
المجلس قال اشهب في المجموعة وانما قال مالك ان ذلك لها
بعد المجلس مرة ثم رجع عنه الى ان مات قال ابن سحنون وذهب
سحنون الى قوله الاول ان ذلك بيدها في المجلس ثم لا شيء لها ان
افترقا او طال المجلس او قصر الا ان يقوم الزوج فرارا فالامر لها
وان طال المجلس حتى يخرجا الى الكلام فلا شيء لها قال ابن سحنون
عن ابيه واذا خيرها وهما في سفينة او في محمل وعلى دابة وهي
على اخرى يسيران فهو كالمجلس ذلك بيدها ما لم يخرجا الى امر اخر

مما يرى انها تاركة لما جعل لها او يفترقا وهذا على قول مالك
الاول ولو خيرها وهي في صلاة مكتوبة فاتمتها فذلك بيدها
وكذلك لو كانت في نافلة صلت اربع ركعات فلا يقطع
ذلك ما بيدها وان زادت على اربع حتى تبلغ من الصلاة ما يرى به
انها تاركة لما جعل لها او قد تستشير نفسها وتنظر في اكثر
من مقدار عشر ركعات قال ولو خيرها فدعت بطعام فاكلت
او امتشطت او اختضبت في مجلسها فليس يقطع خيارها
الا ان يكون في ذلك كلام غير الخيار يستدل به على رد ما جعل
لها مع طول المجلس والخروج من ما كانا فيه وانما للزوج
المناكرة في التمليك ما داما في المجلس وما قلنا ان ذلك بيدها
ما لم توقف او تترك لما يوبه ان توكل غضبا فان اراد [illegible]
الغضب قال اصبغ اذا رضيت بالخلوة بها زائدا سترا او اغلاق باب
ثم زعم انه وطيها فقد زال ما بيدها قال واذا قيدت المملكة
ذلك بان قالت قبلت امري فلم تسل عما ارادت حتى حاضت
ثلاث حيض او وضعت حملها فان قالت بعد ذلك اردت
طلقة صدقت بغير يمين ولا رجعة له لان العدة من يوم قولها
قبلت او قبلت امري وان قالت اردت البتة صدقت و
كان لها الا ان تحلف لان نفسها بواحدة وله الرجعة وان
قالت اكثر من واحدة فله المناكرة ويحلف وان غاب
فقال انما قضت باكثر من واحدة فاني لم ارد الا واحدة فان
قدر نجعت فذلك له ويحلف ولو لم يقل للزوج شيئا وقدم وقد

خرجت من العدة وتزوجت وقالت اردت البتة وقال الزوج اردت
واحدة وهذا بحدثان ارادت الطلاق بقولها قد قبلت فانقضت
العدة وقالت نويت البتة وتزوجت ثم قام الزوج بحجته بذلك
له ان لم يبن بها الثاني وان بنا بها فلا سبيل للاول اليها ولو
جاز فيها الثاني بعد البنا ثم حكم بها الاول فلا يمين عليه انه اراد
واحدة لان تزويجها للثاني يحلها للاول ولو كان نوى البتة او لم
تكن له نية ولا حكم ان تزوجها او بنا بها ثم طلقها واحدة لم امكنه
من الرجعة حتى يحلف ما كان له في التمليك نية اثنتين وان نسا قال
ولا غيرها وان طلق اثنتين حلف ما كان نوى واحدة وان نسا قال
ولا غيرها قال ولو كان بعد رها للتمليك فان قالت حتى انظر او
قبلت حتى استشير لم تكن العدة هاهنا الا من يوم بين القولين
ومن المجموعة قال مالك واذا قالت المملكة قبلت ثم افترقا
فلتسل فان قالت لا انظر واستخير فليس بطلاق وان قالت
اردت ثلاثا او اثنتين فله ان يناكرها وقال المغيرة اذا لم تستزد
استخير وانظر لم يكن الا الثلاث وقال عبد الملك اذا قالت لم
انو شيا بقولي قد قبلت وقال الزوج لم انو شيا حين ملكتها
لزمته الثلاث قال ابن القاسم اذا قالت قبلت ثم وطيها او
قبلها طايعة ثم تقول نويت بقولي قبلت امري الطلاق فلا
يصدق وقد زال ما بيدها ومن تعلقت به زوجته وقالت لا
ادعك حتى تفارقني فقال لها امرك بيدك فقالت انها الان فلتسل
وان افترقا فان لم ترد طلاقا فليس بشي وان ارادت طلاقا فهو

ما ارادت منه الا ان يناكرها فيحلف قال ابن الماجشون
ومن قال لاجنبية اذا تزوجتك فاختاري فتزوجها فلها
الخيار وان لم يقل في مجلسها قبل النكاح قد قبلت ولها
الخيار بعد النكاح وفي مجلس النكاح وفيما قرب منه
ويبطل ما بعد. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في المملكة تقول قبلت ثم تصالحه قبل تسلها قبلت قال
تسل الان فان قالت اردت تطليقتين او ثلاثا صدقت وله ان
يناكرها ويحلف وان قالت لم ارد شيا جملة نفذت وتمضي
طلقة الصلح التي ثبت عليه من طلاق التمليك فان نوت ثلاثا
لم تحل له الا بعد زوج وان كانت اخذت منه شيا كانت
عنده على طلقة فان قالت لم انو طلاقا فلم يلزمه غير طلقة
الصلح ولو قالت طلقت ثلاثا فلم يناكرها فليس عليه رد
ما اخذ منها ولو كان ما قالت ما اعطته شيا وان قالت
قبلت لم تعد ومسلة قوله ان شيت او اذا شيت ثم يفترقا
من المجلس في باب مفرد بعد هذا

في اختلاف الفاظ التمليك والتخيير من الزوج واختلاف الجواب من المراة في القضا فيهما

من كتاب ابن المواز قال وقول الزوج لزوجته اختاري او
اختاري نفسك او قال امرك بيدك سوا ويختلف في جواب المراة
فان قالت قبلت امري او قبلت او اخترت فقط فليس بفراق
الا انه يوقفه العدد ويسلها ما ارادت ويكون بيدها ما لم

توقف او توطأ طايعة ولا يمين عليه فيما يقوله وان
قالت المخيرة اخترت نفسي او قبلت نفسي لم تسأل وكان
البتات ولا قول لها في دون ذلك ان جاوبها ويقبل ذلك منه في
التي لم يبن بها لان الواحدة تبينها ولا نكرة للزوج بعد
المجلس فيما له فيه المناكرة قال وقولها قبلت نفسي
هو البتات في الخيار والتمليك ولا يقبل منها انها ارادت
اقل من ذلك ولا انها لم ترد طلاقا وله المناكرة في التمليك
ولو قالت قبلت امري فهذه تسأل فان قالت ما جعل لي من ذلك
بيدها حتى توقف او توطأ واذا قالت طلقت نفسي فلتسأل
في التمليك كم ارادت وللزوج ان يناكرها فيما زاد على
الواحدة وروي عن ابن القاسم انها لا تسأل وهي في التمليك طلقة
واما في الخيار فتسأل في المجلس فان قالت واحدة سقط خيارها
وان افترقا سقط الخيار ايضا محمد فاحب الي ان تكون طلقة
في التمليك ولا تسأل في الخيار بعد جوابها لانه هو الجواب
فاذا اجابت بما يشبه انها تريد به الطلاق فهو مثل قبول
التمليك مثل قد اخترت او رضيت او قد كنت او شئت او اخرج
عني او لا تدخل علي الا باذن فلتسأل بعد المجلس كقولها قد
قبلت امري واشد من ذلك قولها اخترت امري ولا يكاد
يعرف هذا عندها من الطلاق ولقد قال عبد الملك لا يقبل
منها ان قالت لم ارد به الطلاق ولو علم انها ممن تعلم
العرف يفرق بين ذلك وبين الطلاق ونصرت ذلك لقبلت منها

ولا يكاد يعرف فرق ذلك من الرجال الا من يتفقه فرايت
مذهب عبد الملك انها البتة وقال اشهب تسأل فيه فان
قالت اردت زوجي لم تصدق وكان طلاقا الا ان تاتي
بما يعرف به صدقها وان قالت اردت حتى انظر في امري فذلك
لها بمخرج وان قالت كنت لاعبة لم ارد طلاقا دينت ولم
يلزمه شيء وكذلك ان قالت خرج ذلك مني استهزاء لم
ارد به شيئا وقال ابن القاسم فيسأل عن قولها اخترت امري
فان قالت اردت الصلح فهو طلاق ولا رجعة له او سوى خيرها
او ملكها اذا دارى الزوج وافترقا عن رضى قال محمد واذا
انكر الزوج في التمليك حلف وارتجع وقال اصبغ في جوابها
بما اخترت امري هو خيار في الفراق في الخيار والتمليك
ولا تسأل عما ارادت ولا تحل له الا بعد زوج وقال محمد وقول
عبد الملك احب الي انها ان قالت اردت دون الثلاث قبل
منها في التمليك وتسقط الطلاق في الخيار ولو نوزع الزوج
في التي يشبه فيها القول ان تكون غير عارفة باقتران القول
في ذلك كان احب الينا وان قال امرك بيدك فاذهبي فقالت
قد ذهبت فهو جواب فراق ولو لم يقل فاذهبي لسئلت
عما ارادت ولا يكون هذا جواب الفراق وقال ابن القاسم تسأل
عما ارادت قال اصبغ الا ان يخاف الزوج فيتورع دون
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم في المملكة تقول قد
فرغت فهو كقولها قبلت وتسأل وكذلك لو ملك امرها

رجلا فقال هذا فإنه يسأل ، وروى عيسى عن ابن القاسم
في الذي يقول حرمة الله في يدك فاختارت فقال هو لم يرد (قال)
طلاقا فيحلف ما أراد طلاقا ولا تمليكا وما كان سكوته
عنها في اختيارها رضى ولا شيء عليه ، ومن كتاب ابن المواز
قال وإذا قال قد ملكتك فهو تمليك وكذلك قد خيرتك فهو
تخيير وإن لم يقل أمرك ولا نفسك وكذلك طلاقك في يدك
أو بيدك أو قال أمرك بيدك فذلك تمليك ، قال محمد وقولها قبلت
نفسي مثل قولها اخترت نفسي في قولهم أجمع إلا أشهب
بغير حجة كان يقول قبلت أمري وقبلت نفسي سواء إلا أن يريد
طلاقا فأحب أن يوقف ولم يره مثل اخترت نفسي ، قال مالك وإذا
أجابته المملكة بالظهار لم يلزمه شيء ولا ظهار للنساء وليس
لنا أن نوجب عليه كفارة ، قال ملكتها فبكت وقالت
طلقني زوجي فأخبرت أنه ليس بطلاق فقالت طلقته طلاقا
قال لا شيء عليه وإذا قال لها اختيري فوافقت قالت ما شئت قال
قد شئت ثم قال ما شئت أن أمسكها فهو فراق ويحلف أنه
ما أراد إلا واحدة وإذا قالت المخيرة اخترت نفسي وزوجي
قال مالك هي البتة ، ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم
في المملكة إذا قالت طلقتك مني واحدة وهو كقوله
لها ذلك إلا أنه بيد المرأة أكثر فيكون ما نوت إلا أن يناكرها
عند افتراقهما من ذلك فلها ذلك وكذلك قولها له
قد خليت سبيلك أو فارقتك كقوله ذلك لها ، قال أصبغ

ليس قولها له قد طلقتك كقوله لها الآن مبتدأ ذلك منه على
طلاق السنة وهو واحدة حتى يريد أكثر وأما هي فملكة
فكأنما أجابت عن الفراق فهو على البتات حتى تريد واحدة ،
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن قال لامرأته انتقلي عني
فقالت لا أنتقل حتى يبين لي أمري فقال انتقلي فإن شئت طلقتك
عشرين فما انتقلت ولم تقض شيئا ثم ردها قال لا شيء عليه ،
ومن المجموعة قال ابن القاسم وإذا قال قد ملكتك أو قال
أمرك بيدك فاختاري فتقضي بالبتات فله أن يناكرها ولو
قال أمرك بيدك اختاري فليس له أن يناكرها إن اختارت
نفسها قال عبد الملك وقوله اختاري واستخيري وكذلك الخيار
سواء ، قال المغيرة وإن قال لها قد أعطيتك بعض عصمتي
فتقول أنا طالق ثلاثا فليس له مناكرة وهو كمن أعطاها
بعض البتة ، وقال ابن القاسم في المخيرة تقول اخترت نفسي
إن دخلت علي ضرتي فليس يقطع خيارها ولكن توقف الآن
فتقضي فيه أو ترد ، وقال سحنون ليس لها قضاء لأنها أجابت
بغير ما جعل لها

في المملكة تفعل فعلا يشبه الجواب

من كتاب ابن المواز قال والمملكة إذا فارقت المجلس ولم
تقض فقالت نويت الفراق في المجلس فلا ينفعها ذلك إلا أن
تفعل ما يشبه جواب الفراق وتقول إياه أردت مثل أن تقوم
من مكانها فتنقل متاعها أو تخمر رأسها وتنتقل فتفترق

فيما نوت وقاله مالك في التي قالت اعطوني شفعتي واخذتها
وخرجت ولم تتكلم وتناكرهو في التي نقلت متاعها
وخمرت راسها قال مالك هذا ابراء ومجرى الجواب قال محمد
اذا قالت اردت به الفراق ووصلته بكلامه فهو كالجواب
وهي واحدة وله الرجعة الا ان يكون مع ذلك فدا واذا قالت
لا نويت بفعلي الثلاث فذلك لها الا ان يناكرها فيه كانت
له وقت القول ويحلف وقاله عبد الملك قال اصبغ يحلف
يمينين يمين انه ما علم انها فعلته به البتة ولا رضيه ويمين
انه نوى واحدة قال محمد يمين واحدة تجزيه تجمع ذلك فيها ومن
العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في التي نقلت
متاعها عندما ملكها ثم قالت لم ارد شيئا قال ان لم تكن
اختارت فلا شيء لها ومن المجموعة قال مالك في المملكة
تنقل متاعها وتخمر راسها ان ذلك الطلاق وذلك فراق قال ابن
القاسم وتدين المراة فيما ارادت فان نوت ثلاثا فذلك
لها ولا يناكرها الزوج في ذلك قال عبد الملك وذلك اذا
فعلت الامر البين لتواصل بالكلام خمرت راسها وامرت
بما تفعله المطلقة المزايلة وخرجت قال ابن نافع فان قال بعد ذلك
ما كنت لتاخذ ذلك منها مثل المنكر البتة حلف وقبل قوله
ويحلف على واحدة او اثنتين وقاله سحنون في كتاب
ابنه بعد يمينه كقول عبد الملك من اوله وقال ابن نافع ان قالت
ما اردت بذلك ثلاثا حلفت يمينا بالله ان قال اردت انا اقل

فيمن قال اختاري في واحدة او طلقي نفسك
واحدة او قال ثلاثا فطلقت او قال في الثلاث
او من الثلاث او امرك بيدك ان شئت او طلقي
نفسك ان شئت او ما شئت وشبه هذا وما فيه من المناكرة
من كتاب ابن المواز قال مالك واذا قال اختاري في واحدة حلف
ما اراد الا طلقة وذلك له وكذلك في قوله اختاري في ان
تطلقي نفسك واحدة او تقيمي قال محمد ولو بين فقال اختاري
في ان تطلقي نفسك من الطلاق واحدة او من الثلاث واحدة لم
يكن عليه يمين وانما حلفه مالك فيما احتمل انه يريد به مرة
واحدة وان قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت
واحدة فلا شيء عليه كالمخيرة فان قالت فاذا لم تجز واحدة
فانا طالق الا ان ذلك البتة فلا شيء لها في قول اصحابنا الا اشهب
قال ذلك لها ما لم يفترقا فاصبغ ان ملكها قال في المخيرة تقضي
بالواحدة قال ليس ذلك لها اما ان تقضي بالبتات او ترد قال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك فيمن قال
لزوجته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا انها واحدة وان
قال ثلاثا فطلقت واحدة فلا شيء لها وقال اصبغ لا شيء لها
في ذلك كله قال مطرف عن مالك فيمن ملك امراته في واحدة
فقضت بالبتة فلا شيء لها لان البتة لا تتبعض وساواه
بينها المخيرة فقال في البتة كما قال في الثلاث مالك وقال
اصبغ ان ملكها ثلاثا او قال البتة فقضت بواحدة او ملكها

واحدة بقضت بالبتة او بالثلاث فذلك كله باطل لانه
غير ما اعطاها وفي باب من ملك رجلين مسئلة تشبه
هذا ٥ قال ابن حبيب قال اصبغ وان قال اختاري في ثلاث
فاختارت واحدة فذلك لها ٥ ولو قال من ثلاث فهو البتة
وان قال اختاري ثلاثا او قد ملكتك ثلاثا ولم يقل في ولا من
فان اختارت اقل من الثلاث لم يلزمه شيء وكذلك لو قال
اختاري وسكت ٥ وروى ابن سحنون عن ابيه اذا قال
لها اختاري في ثلاث او في الثلاث انه واحدة ان لها الخيار في
واحدة واثنتين وثلاثة ولو قال من الثلاث او من ثلاث لم يكن
لها الخيار الا في واحدة واثنتين لا في ثلاث قال سحنون قال المغيرة
بيدك ثلاثا فليس لها الا الثلاث او الترك فان قبلت واحدة
فلا شيء لها ثم ان قالت في مكانها فانا اقضي بالثلاث ان لم
تعمل الواحدة فليس لها ذلك وانما لها جواب واحد ٥ ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في قوله في امرك بيدك ان
شئت او انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان
افترقا وكذلك ان شئت الطلاق فانت طالق وان شئت
الظهار فانت علي كظهر امي وله المناكرة في التمليك واما
قوله طلقي نفسك ان شئت او متى شئت فليس لها ان تطلق
الا واحدة فان زادت ولم ينكر فانه يحلف ما سكت
رضى بما طلقت وان قال انت طالق كلما شئت فلها ان
تطلق مرة بعد مرة ولا مناكرة له الا ان تمكنه من وطئها

او تشهد له بالترك او يوقفها الامام ولو قال كم شئت
ومتى شئت فلها ان تطلق ما شاءت في المجلس ولا مناكرة
له وليس لها ذلك بعد المجلس الا ان يفسر قوله بشيء وان قال
متى شئت فلها ان تطلق في مرة واحدة اما في المجلس او بعده
وله ان يناكرها فيما فوق الواحدة ٥ وان قال لها شئت وكم
شئت فلها ذلك في المجلس خاصة الا ان بعده ولا مناكرة
له ٥ وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في اذا شئت ومتى ما
شئت ان ذلك لها بعد المجلس ما لم توقف او توطأ بخلاف ان
شئت قال ابو محمد في قول ملك الذي يرى فيه ينزل ان اذا
يجعل اذا مثل متى ما ان لها القضاء بعد المجلس ولم يجعل لها في ان
القضاء الا في المجلس قال ابن القاسم وان قال كلما شئت فذلك
لها مرة بعد مرة ما لم توقف او توطأ قال اصبغ ذلك لها في
متى ما وكلما وان وطئها ٥

في تكرير التمليك وتكرير الجواب ومن قال لها اقضي دينك في كل يوم فامرك بيدك

من كتاب ابن المواز وذكره ابن سحنون عن ابن الماجشون
واذا كرر التمليك فقالت قبلت لكل واحدة طلقة فقال
الزوج اردت واحدة ونويت التزداد قال محمد احسن ما
فيها ان يقبل قوله وقاله عبد الملك وان قال امرك بيدك
فقالت قد قبلت ثم سألها فقالت قد قبلت ثم ثلاث فقالت
كذلك وقالت اردت الثلاث وقال هو اردت واحدة فجرى

عن ملك أنها ثلث وقال عبد الملك تكون واحدة وتحلف وبه
أقول قال محمد ولو يبتت في كل مرة فقالت قد طلقته كان
طلاقا تاما حينا وكذلك قال ابن سحنون عن عبد الملك وسحنون
وفي العتبية من سماع ابن القاسم في تكرير التمليك وهي
تقول في كل مرة قد قبلت وقالت أردت الطلاق فهي ثلاث
قال ابن المواز قال مالك وإذا ملكها فقالت كم ملكتني فقال
مرة ومرة ومرة ففارقته فإن قال أردت واحدة حلف وصدق
وفي المجموعة عن ابن القاسم قال هي ثلث إذا اختارت نفسها
ولا مناكرة له ومن المجموعة قال عبد الملك وإذا قال
أمرك بيدك فقالت قد طلقتك ثم قال أمرك بيدك فقالت قد
طلقتك ثم قال أمرك بيدك فقالت قد طلقتك لكان ذلك
لازما كله ولو قال أمرك بيدك ثم أمرك بيدك ثم أمرك بيدك
ثم قالت قد قبلت أو كررت القبول فهو كقوله واحدة
ولو قال أمرك بيدك ثلاثا وقال أردت واحدة لم ينفعه لأنه
أفضى ما ملك وليس لها أن تقضي بدون الثلاث وأصل
ذلك إذا كان له أن يقول ملكتك واحدة فلها أن تقضي
بواحدة وإذا لم يكن له أن يقول ملكتك واحدة فليس
لها أن تقضي بواحدة وقال ابن القاسم إذا قال قد ملكتك
وقد ملكتك وقد ملكتك فقضت بالثلاث فهي ثلاث
ولا ينوي وإن قضت بدون ذلك فهو ما قضت وإذا قال
قد ملكتك مرة ومرة ومرة فاختارت نفسها فهي ثلاث

ولا مناكرة له كالقائل لها قد طلقتك مرة ومرة ومرة
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإن ملكها قبل
البناء فقالت فارقتك فارقتك فارقتك نسقا فلما افترقا
قال أردت واحدة فلا قول له ولو كانت قالت مرتين
وقال هو أردت واحدة وقالت هي البتة حلف وكانت اثنتين
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه دين لامرأته
نجمته عليه على أنه إن لم يوفها كل نجم عند محله فأمرها
بيدها فحل نجم فلم يعطها فاختارت نفسها قال إن مسها
بعد الأجل وتلذذ منها فلا خيار لها في ذلك النجم إلا أن ترفعه
عن نفسها بأمر يعرف عند الناس فإن فعلت فلها الخيار
متى ما اختارت ما لم يمسها وإن كانت في بيت فقال
مسستها فأكذبته فهو مصدق ولها في النجم الذي يليه وفي
جميع النجوم مثل ما لها في الأول

في تمليك الصغيرة والمجنونة وتخييرهما

من كتاب ابن المواز قال مالك إذا خير زوجته قبل أن تبلغ
وقبل البناء فاختارت نفسها فهو طلاق إذا بلغت في
حالها قال ابن القاسم يريد بلغت حد الوطء فيما
ظننت وقال أشهب وعبد الملك في الصغيرة كذلك
وفي رواية عيسى عن ابن القاسم إذا بلغت مبلغا تعرف
ما ملكت أو يوطأ مثلها فذلك لازم وقال سحنون لها الخيار
وإن لم تبلغ ومن المجموعة قال عبد الملك في المجنونة

تخيرها زوجها فتختار نفسها قال ان خيرها وهي صبية ثم عرفت
فقضاؤها غير جائز ولو خيرها وهي محمومة فقضت جاز قضاؤها
لا تملك في حدود نفسه قضاها وكذلك لو ملك صبيا امر
امراته لجاز قضاؤه ان كان يعقل ما جعل له وما يجب فيه وان
كان يخلط في كلامه ولا يعقل ما جعل له لم يجز د ابن سحنون عن
ابيه وان جعل امرها بيد صبي او امراة او ذمي فطلق عليه فلا
يلزمه

في التمليك الى اجل وتمليك الزوج الغائب او يجعل امرها بيد غيره من حاضر او غائب او بيد زوجة اخرى والمناكرة في ذلك وكيف ان طلقت من الى اجل او قالت ان شاء فلان

من كتاب ابن المواز واذا ملكها الى سنة ثم وطئها وجهلا فقد
زال ما بيدها ولو قال اذا قدم ابي لم يزل ذلك وطؤه قبل قدوم
ابيه ولو قال اذا وضعت كان الوطء قبل الوضع يزيل ما بيدها
واذا حلفت المملكة الى اجل عجل عليها د قال اصبغ وله المنا
كرة حين تكلمت د ومن ارسل الى زوجته بالتمليك او بالخيار
فلم تختر ولم تجب حتى قام فيها الرسول فقال مالك ذلك بيدها
بخلاف حضور الزوج الا ان يطول الزمان او يتبين بزوال نقلها لما
جعل الرسول بالزوج لان المشافهة من الزوج كلام بعضه
جواب لبعض والمرسل اعطاها من ذلك ما لا ينتظر له جوابا وليس
للزوج ان يبدو له بعد ان ارسل اذا ارسل مخبرا كالكتاب ولو

يسبق الخبر اليها قبل مجيء الرسول فطلقت فذلك لازم وكذلك
روى اصبغ في العتبية عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن المواز
وان ملكها الى اجل او ملك امرها رجلا الى اجل وقف الان
من له القضا فان غفل عنه فهو بيده الى الاجل فان خلا بها فعلم
من له التمليك وادعى الزوج الوطء سقط التمليك قال
اصبغ وان جاء الاجل فلم يطلق من ذلك بيده سقط التمليك د
وروى العتبي عن يحيى عن ابن وهب كقول اصبغ قال محمد
ليس كالمجلس لان للمجلس افتراقا ينقطع الجواب وهو قول مالك
في الرسول بالتمليك انه بخلاف الزوج في افتراق المجلس قال
عبد الملك او سحنون في كتاب ابن سحنون اذا ملكها الى اجل
فذلك لها قبل الاجل وبعده ما لم توقف او توطأ طائعة قبل
الاجل او بعده فيزول ما بيدها د ابن المواز قال ابن القاسم ومن
ملك غائبا فلا يقربها الزوج ويدخل عليه الايلاء ويضرب له
الاجل من يوم ترفعه قال ويكتب اليه في الغيبة القريبة
فاما طلق او ترك ما بيده ولا يطاها الزوج في ذلك وقد كان
مالك قال فيها غير هذا في بعيد الغيبة انه يرجع الامر اليها
محمد والاول احب الينا د فان طلق عليه بالايلاء ثم قدم الغائب
في العدة فان طلق لزم الزوج طلاقه وان لم يطلق فللزوج
الرجعة وان قدم بعد العدة فلا طلاق له د ومن ملك اجنبيا
بذلك له بيده حتى يفترقا او يتغير ذلك بلفظ بان يقول قبلت
او نحوه فيبقى بيده حتى يوقفه السلطان او يشهد انه ترك

ما بيده ويحلفوا بما يعلم الذي بيده التمليك فيدعي الزوج انه
مسها واذا قضى بالثلاث فذلك لازم ان لم ينكر عليه الزوج
فيه يدعيها في وقت تمليكه وان لم تكن له فيه نية
فذلك نافذ ولا مناكرة له فيه فحرمها فان اراد الرجل ان
يقضي فقالت الزوجة لا اريد الفراق فذلك لها ولا ينبغي له
ان يفارق فان ابى منعه الامام ثم لا قضاء له بعد منعه وان سبق
فراقه فعواقه ماض قال محمد وهذا اذا كانت المراة ممن سالته
ذلك واراد سرورها والا فليس له ان يفعله ، وقاله مالك في
الذي جعل امرها بيد ابيها ان غاب وروى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم في تمليك الاجنبي مثله وروى عنه ابو زيد فيمن
قال ان تزوجت من مال ابنتك فامرها بيدك وتملك في عقد
النكاح او بعده اخر منه فاراد ان يفرق بينهما فانه فان
كانت مرضية فذلك لها والا فذلك الى الاب ، قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون ومن قال لختنته اذا تكارهت الابنة
وخرجت بها من القرية فامرها بيدك فتكارت لها لتخرجها
فاباه وبداله فان ذلك له ولا شيء عليه ، ومن كتاب محمد قال ابن
القاسم واذا ملك اجنبيا غيره فافترقا ولم يقض ثم اجتمعا
بالعشي فقال بعد السلطان فامره الزوج بالتمليك وطلق
عليه بالبتات فقال الزوج لا يعجل فقال لا يلزم الزوج شيء
ويحلف ما كان اقراره بالعشي تمليكا مستانفا وما كان
منه الا وهو يرى ان الامر الاول يلزمه ولم يرض بما كان منه من الفراق

فانكر اصبغ قوله يحلف ان اقراره لما كان يرى ويظن انه
يلزمه محمد يريد اصبغ لو رضي بما قضى والزمه نفسه لم
ينفعه كتمه ولا كان ذلك لم يكن منه رضى ولا تسليم بما قضى
عليه فلا شيء عليه ، ومن ملك رجلا تمليك الرجل غيره فطلق
فذلك غير لازم وكذلك لا يوصي به الى غيره وقد قال ابن القاسم
في الذي جعل امرها بيد ابيها ان غاب فان اوصى الاب بذلك
بعينه الى احد فذلك وان لم يوص به الى احد فذلك راجع الى الا[بنة]
فيما رايت من قول مالك وقال ابن القاسم ولا يكون ذلك لوطيها
حتى يشهد له على هذا بعينه وقال اشهب وابن عبد الحكم و
اصبغ ليس له ان يوصي به والشرط ساقط يوم مات الاب
قال ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد ومالك والليث
وقال عبد الملك فيمن جعل امر زوجته بيد ابيها وهو غائب
فوكلها في غيبته طايعا فلا يقطع ذلك ما بيده وللاب
ان يقضي وان كرهت الابنة وكذلك لو كان حاضرا فقبل
ذلك ثم افترقا فقالت هي قد رددت ما كان بيدك فليس
ذلك لها وذلك بيده حتى يوقفه السلطان او يرد ذلك من
قبل نفسه ، قال ابن القاسم فيمن جعل امر امراته احدى
زوجتيه بيد الاخرى فافترقا ثم اقام بعدها سنين ثم
وقع بينهما شر فطلقها فقال لها الزوج ان كانت كالقا
فانت طالق فلا شيء عليه في واحدة منهما الا ان وطيه
بعلم الاخرى اسقط ما بيدها وكذلك روى عنه عيسى في العتبية

قال اصبغ في كتاب ابن المواز وذلك اذا علمت بما جعل
اليها قال وذلك اذا كان شرطا في عقد النكاح مما يمكن
ان تقول لم اعلم بما في كتابي فلا يضرها دخوله بالتي تزوج
عليها اذا قالت لم اعلم ولا علمت ما في كتابي واما ان جعل
ذلك لها بعد نكاحها فلم تقض حتى بنا بالاخرى فقد سقط ما
بيدها منها اذا علمت بدخوله او خلوته او يطول ذلك فتعذر
عليها بالجهل فلا قضاء لها وان لم يدخل قال محمد اذا جعل
بيدها امر الجارية فلها القضاء ما لم يبن بالجارية وان طال
ذلك او تبين منها الرضا بها ولو كان انما جعل امرها بيد
نفسها ان تزوج فتزوج ومن غاب فان لم تقض سقط ما
بيدها ان مكنته من نفسها وكثير من هذا الباب مكرر في
ابواب الشروط ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن قال
لامراته انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شاء فلان فان
كان فلان قريبا كاليوم ونحوه كتب اليه لتعلم مشيئته
وان بعد رجع الخيار اليها قال اصبغ وهذا غلط ولا يكون
ذلك لها الا في حضرة فلان الا ان يقول هو لها انت طالق ان
شاء فلان فهذا تنتظر مشيئته في القرب وان بعد صار موليا
ان رافعته ومن رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال انت
طالق ان شئت ولعبده انت حر ان شئت فقالت المراة او
العبد قد شئت ان شاء فلان وهو حي فلان قد مات فلا شيء لهذين
ولا يرجع اليهما المشيئة ولو كان فلان بعيد الغيبة مثل

افريقية قبل المراة اما ان تقضي الان او ترد ولا تؤخر
واما العبد فذلك له حتى تنظر مشيئة فلان وبكتابته ولبس
فيه من الضرر ما في المراة ولو كان فلان بمثل الاسكندرية
وعلى اليومين والثلاثة لا ينكر بالمراة مشيئته قال
ولو رضي الزوج في البعيد الغيبة بالصبر وكتاب ان يرجع
اليها فيعارفه قال فليس ذلك له وقد يقع في ذلك الموت والموا
ريث قال ابن القاسم وليس القياس التاخير وان يعرف
القياس ان يوقف الساعة قال ابن حبيب قال اصبغ من
قال امرك بيدك ان شئت او اذا دخلت فلانة او كلما شئت
او اذا شئت فلتوقف مكانه لتقضي او تترك وان وطئها
قبل توقف فذلك بيدها الا بقطعه الوطء لقوله كلما شئت
او الى شهر او اذا دخلت فلانة فهو بيدها ابدا بخلاف المملكة
الى غير اجل وابن القاسم يساوي بينهما ومن العتبية روى
ابن القاسم عن مالك فيمن ملك امراته امر زوجته فقضت
بالبتات قال يلزمه قال ابن القاسم يريد الا ان يناكرها فيحلف
على ما نوى وان لم ينو شيئا لزمه ما قضت ومن رواية عنه يحيى
يحيى في البكر تسأل زوجها في الفراق فيقبل ثم سأله ابوها
ذلك بعد مدة فقال له الامر بيدك اصنع ما شئت ففرق
بينهما فقال لم ارد هذا قال يلزمه ذلك وله المناكرة فيما
زاد على طلقة ويحلف ان شاء وقاله مالك ومن رواية ابو زيد
عن ابن القاسم فيمن قال للرجل كلما جاء شهر او كلما كانت

امرأته فأمرها بيده فإنه يوقف الآن فإن طلق ثلاثا جاز
عليه وإن أبى أن يطلق سقط ما بيده وليس للزوج أن يرجع
فيما جعل له. قال ابن حبيب قال أصبغ إذا جعل أمرها بيدها
إلى أجل وبيد غيرها فلا يقطع ذلك وطؤه إياها وإن
جعله إلى غير أجل فوطؤه يقطعه وافتراق المجلس. وقال
ابن الماجشون إن جعله بيد غيرها فلا يقطعه الوطء وإن علم به
وبه أقول. ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن الما
جشون إذا قال لها أمرك بيدك إذا قدم أبوك فإن كان أبوها
قد خرج إلى البلد الذي هما فيه وكأنما أراد الأجل فكأنما
قال أمرك بيدك إلى هلال فوطؤه إياها يقطع التمليك ولا
يقطعها حتى يوقفه الإمام وإن لم يخرج أبوها أو كان على وجه
التعلل لقدومه ونحوه مما لم يرد الأجل فهو كمن قال إن كلمت
فلانا فأمرك بيدك فلا يمنع الوطء وإذا قدم فلها التمليك
لا يقطعه ما تقدم من الوطء. وقال المغيرة فيمن جعل أمر
امرأته بيد رجل فقال له رجل طلقها ولك ألف درهم ففعل
وطلق ولم يعلم الزوج فيما أطلقه فالطلاق جائز
والألف للزوج. فيمن ملك رجلين أو جعل مع
الزوجة رجلا في التمليك أو حلف لغريمه
ليقضينه إلا أن يؤخره فيؤخره أحدهما
أو ملك رجلا فقضى فطلق عليه بصلح
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن جعل أمر امرأته

بيد رجلين فقال إن شئتما أو لم يقل فطلقها كل واحد
منهما واحدة فلا يجوز حتى يجتمعا عليها أو على واحدة
وإن قال طلقا امرأتي فمن طلقها منهما جاز طلاقه وإن قال
في ذلك إن شئتما لم يجز حتى يجتمعا عليها أو على واحدة فإن
طلقها بالبتة وقال الزوج لم أرد إلا واحدة فالقول قوله. قال
ابن حبيب قال أصبغ في قوله طلقا امرأتي على جهة
التمليك حتى يريد الرسالة فإذا أرادها وقع الطلاق بقوله
وإن لم يخبراها به وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد
التمليك ويقول لا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها. ومن
كتاب محمد ومن حلف لغريمه ليقضينه حقه إلا أن يؤخره
ويمينه بالطلاق فيؤخره أحدهما وطلق الآخر فالطلاق
لازم له إلا أن يؤخراه. ولو قال فطلقا فيما بيدكما لم يلزمه
طلاق واحدهما حتى يجتمعا قال أشهب ليس جعل أمر امرأته بيد
رجلين فطلق عليه واحد بالبتة وآخر بواحدة فلا شيء عليه
وقال عبد الملك تلزمه واحدة وهو أحب إلينا وقاله أصبغ
وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن ملك أمر
زوجته ثلاثة نفر فطلقها واحد واحدة وآخر اثنتين
وآخر ثلاثا فإنما تلزمه واحدة لاجتماعهم عليها.
ومن المجموعة قال عبد الملك وإن ملكهما وشرط معهما
أباها أو أمها فليس لأحدهما قضاء إلا باجتماعهم وقاله
أشهب في العتق والطلاق وقال إن وطئها فقد انقضى

ما بيديهما ولو جعله الى رجلين فاذن له احدهما في وطئها
فقد زال ما بيديهما وطئ او لم يطأ قال عبد الملك وان مات
احدهما فلا تمليك للباقي وكذلك في كتاب ابن سحنون
عن عبد الملك وقال ان قال امرها الى ابيها فغاب الاب فما
مكنته من وطئها فوطئها فلا يزيل ذلك ما بيد الاب كما
لو ردته هي لم يزيله من يد الاب الا ان يرده او يوقفه السلطان
وان قال ان غبت سنة فامرها بيدها فقالت قد اخترت ثم
مضت سنة فليس لها شيء وقد زال ما بيدها قال ابن القاسم
ومن ملك رجلا في ان يطلق عليه بواحدة او باثنتين او ثلاث
فطلق عليه بطلقة صلح برضا المرأة بعطيته وتمام ذلك
ذلك الزوج فذلك له لانه انما ملكه واحدة غير بائن او
اثنتين وهو كمن قيل له طلقها بالبتة او ثنتين فطلقها بواحدة
صلحا فلا يتم ذلك الا برضا الزوج

في التمليك بعطية وفي التمليك في عقد النكاح او بشرط قبل عقد النكاح او بعده

او في تزويج الغريم ونحوه وهل فيه مناكرة

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا اعطت امراة زوجها على
ان يخيرها فاختارت فهي البتة لا تحل له الا بعد زوج الا ان
يكون لم يبن بها قال محمد المناكرة في ذلك كالتي لم يبن بها
لان الواحدة تبينها قال فاذا اعطته شيئا على ان يخيرها
فخيرها فاختارت طلقة فذلك لها وان قضت بالبتة فله ان
يناكرها وان اختارت منهما فهي البتة وله ان يناكرها
قبل ان يفترقا قال مالك وكذلك لو اعطته على ان
يملكها فقضت بخلعة او بفدية فلا مناكرة له بعد
المجلس وهي البتة الا ان يقول هو قبل ان يفترقا اردت
واحدة فذلك له ويحلف متى ما اراد نكاحها قال ابن سحنون
قال أشهب عن مالك واذا جعل امرها بيدها على ان اعطته
مهرها او مالا غيره فتختار نفسها فقال اردت واحدة فله
قوله وهي البتة واذا سألته الصلح فابى الا بكذا وتساوما
ثم اتفقا على شيء فقالت فاجعل امري بيدي ففعل فقضت
بالثلاث فناكرها فذلك له فان نوى واحدة فهي واحدة
وقال سحنون له المناكرة في المسألتين وقال أشهب الفرق
بينهما ان الاولى لو اختارت نفسها زوجته وكان له ما اعطته
والاخرى لو ابت ان تختار نفسها زوجه ولا يكون للزوج شيء
قال سحنون الفرق صحيح قال مالك وان اعطته وفي كتاب
اخر خالعته على ان يملكها فقالت قد قبلت امري من قبل ثم
قال بعد ان ادبرت من طلاق البتة فلا احب له نكاحها قال ابن
القاسم كانه رآه كلاما واحدا والذي اقول انه ان كان
بين ذلك صمات لم يلزمه ما طلق قال في المجموعة ابن
القاسم وانما كره مالك نكاحها لاحتمال ان يكون لم يرد
خلافا قال ابن المواز اذا لم يقل غير قبلت امري وابنتها ثم
انطقها بالبتات او كان بين ذلك صمات فلا يلزمه غيرهما

فلا يلزمه فما اتبعها ونسق من بما فعلت فان قالت واحدة لم
يلزمه ما حلف لان طلقتها بائنة للخلع وكذلك لو قالت
اثنتين الا انه ان قال نويت واحدة حلف وكذلك ان لم يبن بها
ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا اعطت زوجها شيئا على
انه ان نكح عليها فامرها بيدها فتزوج ففارقته بالبتة
فناكرها فان تلزمه البتة وقال ايضا له المناكرة وتلزمه
طلقة قال ابن القاسم قال مالك وان صالحها فطلقت انه لا يتم
ذلك الا بالتمليك فملكها فاختارت نفسها فلا يلزمه الا واحدة
قال في العتبية الا ان يسمي اكثر قال محمد وان اعطته على ان
يطلقها البتة فطلقها واحدة فقد بانت ولا حجة لها ولو زادها
بعد الواحدة ما لزمه وقال يحيى بن سعيد قال وانما للزوج المناكرة
في التمليك اذا لم يكن في اصل النكاح فاذا كان بشرط في
اصله فلا مناكرة له ان طلقت بالبتات وقال في المدونة
بنى بها او لم يبن قال في كتاب ابن المواز ولو جعل بيدها
امر التي يتزوج فطلقتها البتة فله المناكرة ان لم يبن بها فان
بنى بها قبل علم الغريمة فلا مناكرة له وقد تقدم هذا في
الشروط د ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامرأة ان تزوجتك
فلك الخيار فذلك لها ان تزوجها ولو قال لها الا ان تزوجتك حتى
تسقطي عني الخيار الذي جعلت لك فلا ينفعه ذلك لانها
اسقطته قبل تملكه ولا تملكه الا بالنكاح وذلك لها
بعد العقد ما لم يطل ذلك بعد العقد ويبني بها ومن قال كل

امرأة اتزوجها فلها الخيار او امرها بيدها او هي علي كظهر
امي فذلك يلزمه بخلاف الطلاق د ومن قال لغريمه ان لم
اقضك يوم كذا فامر امرأتي بيدك فمضى اليوم ولم تقضه
فطلق عليه بالبتات فالقضاء ماض ولا مناكرة للزوج
وكذلك لو كان حلف له بالحلال على حرام وادعى الا ان له
حاشا امرأته فلا يقبل منه وكذلك ما كان على التوثق من
هذا ونحوه د وروى ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم في
العامل يشترط عليه رب المال ان احدثت في مالي حدثا فامر
امرأتك بيدي فيحدث فيه حدثا قال ان كان حدثا بينا فذلك
بيده وذلك بمنزلة اليمين

في الذي يحلف بالطلاق ليفعلن ثم يحلف الا يفعله او يقول ان فعلت او ان لم افعل فامرك بيدك فتعجل من الخيار الان د من

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن حلف بطلاق امرأته قال
عيسى في روايته عن ابن القاسم بالطلاق ثلاثا ليتزوجن
عليها ثم قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك فقالت
فاذا تزوجت علي فقد اخترت نفسي قال مالك تطلق الساعة
لانه طلاق لابد منه الى اجل ياتي د قال ابن القاسم في رواية
عيسى فان ناكرها وقال لم ارد الا واحدة فذلك له وله
عليها الرجعة وقال عيسى في روايته لا تزوجن عليك
الى ثلاث سنين وكذلك روى اصبغ عن مالك في المجموعة

قال في كتاب محمد وكذلك ان حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى
اجل مسمى ثم حلف بالطلاق لا قضاه ابدا انها تطلق الآن د قال
ابن القاسم وكذلك لو حلف ليتزوجن عليها الى ثلث سنين
ثم قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فقالت قد اخترت
نفسي الساعة فذلك لازم اذا تزوج د قال محمد لا يعجل في هذه
بعد فيما اذا ضرب اجلا ولا يمنع من الوطء لانه قد يطأ لعلها قبل
الاجل ثم يتزوجها بعده فلا يقع عليه الا طلقة الصلح الا ان
يقول في يمينه لم يتزوجها فيما غير طلقة فتحرم عليه ساعة اختارت
نفسها لا ينكحها الا بعد زوج ولو حلف بالثلاث
لا يتزوج عليها ثم حلف بالبتة ليتزوجن فان لم يضرب اجلا
طلقت يوم يمينه ليتزوجن ولا ينفعه صلح لعوده اليمين
ولو ضرب اجلا لم يعجل عليه لانه اذا صالحها بقرب الاجل
ثم يتزوجها بعد الاجل د قال محمد وقيل فيه اذا لم يضرب اجلا
لم يعجل بالطلاق اذ قد نضر بالوطء وان لم يضرب له الاجل
الاجل من يوم ترفع

فيمن نكح على امراته فغارت فقال ان لم اطلقها الساعة فامرك بيدك او فامرها بيدها وكيف ان مطلته من القضا

من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن نكح على امراته فغارت
فقال لها ان حبستها اكثر من سنة فامرها بيدها قال اترى ان
تطلق التي فيها الشرط ومن الجديدة ونا ادري ما حقيقته قال
ابن القاسم لا يعجبني وليوقف هو الان فاما طلق الجديدة والا كان

امرها بيدها القديمة الا انها ما طلقتها او رضيت بمقامها وروى
ابو زيد عن ابن القاسم في التي تزوج عليها فعذلته فقال
ان لم اطلقها الى الهلال فامرك بيدك فقالت اشهدوا انه
ان لم يطلقها في الهلال فقد اخترت نفسي ثلاث فقال ان لم
يطلقها عند الهلال طلقت القديمة

في القائل لزوجته اختاريني او اختاري الحمام

من كتاب ابن المواز قال مالك في التي اكثرت دخول الحمام فقال
لها زوجها اختاريني او اختاري الحمام فقالت قد اخترت الحمام
فان لم يرد طلاقا فلا طلاق عليه قال في رواية ابن وهب ويحلف
قال ابن القاسم فان اراد الطلاق فهي البتة ولا ينوي في اقل منها
لانه خيار قال محمد لا ارى انه ملكها نفسها ولا خيرها انما
خيرها بين زوجها وبين غيره فان اختارت زوجها فهو زوجها
وان اختارت الحمام فليمنعها الحمام ليس نفسها فلا يكون خيارا
ولا تمليكا حتى يريد الفراق فيكون البتة كما قال مالك
وكذلك ان ارادت نفسها مع الحمام د قال ابن سحنون عن
ابيه فيمن عذل عن زوجته لصغرها فلم تحلله في ذلك فقال
لها اختاريني او اختاري الولد فقالت قد اخترت الولد قال ان
اراد الطلاق فقد طلقت كما قال مالك في صاحبة الحمام و
العروة فانكر ما ذكر فيه عن بعض اصحابنا

في التداعي في التمليك واختلاف البينة فيه وفي اليمين في المناكرة والتمليك وهل ترد

فيه اليمين ومن قال جعلت أن لي المناكرة

من كتاب محمد وإذا افترقا من المجلس في التمليك فقالت قد
طلقت نفسي وقال لم تعمل شيئا فقال أشهب يقال لها
فاختاري الساعة وقال ابن القاسم القول قولها وقال في
مثلها في الذي قال إذا كان غدا فأمرك بيدك إلى الليل فأقامت
أياما ثم قالت قد كنت قد اخترت نفسي يوم جعلت ذلك لي فقال
قال ما أدري ذلك لها قال أصبغ هذا خلاف لقوله في مسألة المجلس
وهذا أبين أن القول قولها لأنها قد كان لها أن تقضي بغير محضر
الزوج د ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد
عليه شاهد أنه خير امرأته فاختارت نفسها وشهد آخر أنه
أخبره لها بمثل شهادة واحدة ومن البينة د ومن سماع ابن القاسم
وإذا قضت المملكة بالثلاث فناكرها في المجلس فليحلف
فإن نكل فليس له رد اليمين وتلزمه الثلاث د قال عيسى عن
ابن القاسم وإذا قضت بالثلاث فلم يناكرها وقال لم أدر
أن لي ذلك قال لا يعذر بالجهل ولا مناكرة له د قال أصبغ عن
ابن القاسم فيمن نشأ فرو له أربع نسوة ثم قدم بخامسة وزعم
أنه كان خير واحدة من نسائه ذكرها ففارقته فأنكرت هي
ذلك فلا يصدق ويفرق بينه وبين الخامسة ويدرأ عنه الحد
فيها وعليها الاستبراء بثلاث حيض ويفرق بينه وبين التي زعم
أنها فارقته ويختبر من يوم أقر قال أصبغ ولو صدقته المرأة
في الخيار والاختيار لم يصدق والجواب سواء في التكذيب

والتصريح وفي أبواب الشروط باب في التداعي في
شروط التمليك من معنى هذا الباب

فيمن شرط بعد عقد النكاح أنها مصدقة إن ادعت ضررا فأمرها بيدها

من العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن شكت
امرأته أذاه وضرره وأشهد لها بكتاب أن عاد فهي مصدقة
فيما تدعي من ذلك فأمرها بيدها تطلق نفسها البتة فبعد
أيام وزوجها غائب أشهدت رجالا أن زوجها عاد إلى أذاها
وأنها طلقت نفسها وأنكر الزوج أن يكون آذاها ثم
قدمت المرأة وزعمت أنها كذبت فيما شكت من الأذى قال
أو لا يعرف ذلك إلا بقولها قال قد بانت منه ولزمه ما قضت
لأنه جعلها مصدقة وقال مثله أشهب وقال ولا يكن ينكر متى
ادعت أنه أتى إليها ما أوجب لها به التمليك ففارقت وكان
يوم ذلك أيام أو أقوت أنها لم تختر إلا بعد افتراقهما من المجلس
الذي إذا آذاها فيه ولا أحيا ولما لم تكن تأذ لك حين وجب لها
وإن كان ذلك قريبا وكانت قد قالت أو تقول إلا أنها قلت
لكم اخترت في المجلس فقد وجب الفراق وإن أنكرت نفسها

في الأمة تعتق تحت العبد وكيف إن اختارت نفسها قبل البناء وبعد الدخول هل لها الصداق

ونحكر شيء من إسلام أحد الزوجين من كتاب ابن المواز
قال مالك ولمعتقة تحت العبد الخيار بعد علمها بالعتق ما لم

مالم توطأ بعد طائعة او تشترط ذلك من قبل نفسها او يوقفها
السلطان فاما قضت ولا اخرج ذلك من يدها. قال محمد واذا
علمت بالعتق فادعى الزوج بعد ايام انه وطئها فانكرت
فالقول قولها الا ان يكون كان يخلو بها فليقبل قوله مع
يمينه هذا ان اقرت بالخلوة وان لم تقر بها صدقت بغير يمين
ولا ينفعها قولها جهلت ان لي الخيار وان قالت لم اعلم بالعتق
صدقت ما لم تقم بينة على علمها. قال مالك من رواية اشهب
في العتبية وفي كتاب ابن المواز واذا كان الزوجان نصرانيين
لمسلم فاعتقها فلها الخيار ولانها لمسلم وقاله ابن عبد الحكم
احب الي ان يحكم لها بحكم الاسلام وقاله اصبغ وذكرها
سحنون عنه في كتاب ابنه وزاد وكذلك لو كان السيد
نصرانيا فقال سحنون لو كان السيد نصرانيا فاعتق الامة
لم اعرض لهم ولم احكم بينهم. قال مالك في العتبية من سماع
ابن القاسم واذا كان نصف الامة حرا فاعتق باقيها فلها
الخيار على زوجها العبد. ومن كتاب محمد وللامة تحت
العبد تعتق ان تختار نفسها بواحدة بائنة او بالثلاث
وان اختارت نفسها ولا نية لها فهي واحدة بائنة وان نوتها
بها وان قالت بعد اختيارها نفسها اردت البتة لم يصدق
ما لم يعرف ذلك عند اختيارها في الحكم ويقال لها ان
صدقت فلا تنكحيه الا بعد زوج ليتورع هو عنها. قال محمد
ولم يعجبنا هذا بل يمنع منها الا بعد زوج لاقرارها على نفسها

وكذلك من خيرت بطلقة خلع او بغير خلع فبانت ثم
اقرت بانه طلقها البتة فانكرته ثم خالعته ثم ارادت نكاحه
قبل زوج وقالت كنت كاذبة اردت منه الراحة فان لم
تذكر ذلك بعد ان بانت منه لم تمنع نكاحه وان قرت
بعد ان بانت بانه كان طلقها البتة منعت من ذلك قبل
زوج. قال مالك في امة مسلمة تحت عبد ابق زوجها بارض
غربة بعيدة ان ذلك فراقا ثم عتقت فلم تختر نفسها حتى عتق
زوجها انه لا خيار لها. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في الامة تعتق تحت العبد وهي حائض فلا ينبغي ان تختار في
الحيض فان فعلت مضى فان لم تختر حتى عتق الزوج قبل ان
تطهر فلا يقطع ذلك خيارها ولها الخيار اذا طهرت. ومن
كتاب محمد قال مالك في عبد نكح حرة ولا تعلم انه عبد ثم اعلمها
بعد مدة فاستكتمها فاقامت معه ثم علم سيده فاجاز
نكاحه فقيل لها ذلك الخيار فطلقت نفسها فقال الزوج
قد كنت اعلمتك فرضيت فصدقته. قال مالك هي قد
طلقت نفسها وتصديقها اياه بعد ذلك لا يعلم ما هو فلا
الا ببينة عليه وهذا امر كان وله على غير صواب. قال
واذا اعتقت امة تحت عبد وهو غائب فاختارت
نفسها قال ابن القاسم فان كان غريب الغيبة كتب اليه
خوفا ان يكون عتق قبلها كالنصرانية الغائب تسلم زوجته
فاما ان تعتد حتى يكون انتظاره ضررا بها فلها ان تنكح بعد

تمام العدة فإن قدم وكان عتقه أو إسلامه في العدة أو بعدها
أو بعد قدومه إلا أنه قبل دخول الثاني فالأول أحق بها وإذا
كان إسلامه قبل إسلامها فلم يقدم حتى دخل الثاني فالثاني
أحق بها عند ابن القاسم وقال عبد الملك وأصبغ الأول أحق بها
وإن بنى بها الثاني وولدت الأولاد قال محمد وقولهما أحب إلي
وهو مما لم يكن يجب عليه فيه عدة وكذلك إذا ثبت أن عتق
العبد قبل عتق الأمة قال أصبغ وتصير كالمنعى وكالعبد
يجب له وعليه حكم العبيد ثم يثبت أنه حر قبل ذلك بعتق
سيده أو بغير ذلك أنه يرجع إلى حكم الأحرار ولا يعذر لك
الجهالة وكذلك في الطلاق والعدة تعتد الأمة والعبد التي
بقية الطلاق الحر وبقية عدة الحرة قال وإذا بادرت المعتقة
في القريب الغيبة فاختارت نفسها لزم ذلك واكتفي به
ثم إن نكحت وثبت أنه أعتق في عدتها فلا سبيل للعائد م
إليها وكذلك لو لم يتزوج أحدا فلا سبيل له إليها ولا حجة
له لغيبته وتلك العدة لها عدة وكذلك التي أسلمت
والزوج قريب الغيبة فيستحب أن تتربص باستبراء أمره
فإن بادرت فنكحت ثم قدم وثبت أنه أسلم في عدتها
فلا حجة له ويكتفي بتلك العدة لها عدة د وروى ابن حبيب
عن أصبغ أن كتم عتقها ولم يكتم عتقه وهو حاضر
فاختارت نفسها وقد كان أعتق زوجها قبلها ثم تزوجت
الآخر فزوجها الأول أحق بها وإن دخلت وإن كان غائبا لم

يكن أحق بها إلا أن يذكر هذا، ومن العتبية روى أشهب عن
مالك في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى أعتقت تحته فقد
اختارت نفسها أو زوجها فليس بشيء. د قال مالك في كتاب
ابن سحنون وغيره وأما الحرة ذات الشرك في النكاح
والنصرانية تقول أشهدوا أنه متى فعل ذلك زوجي فقد اخترت
نفسي فذلك لها وقال المغيرة هما سواء ولا شيء لهما وهاتان
المسلمتان اللتان سأل عبد الملك مالكا عن الفرق بينهما فقال له
أتعرف دار قدامة. د ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم في
الأمة تعتق تحت العبد وقد أراد أن يلاعنها قبل البناء بها
إنها إن اختارت نفسها قبل اللعان فلا شيء لها من الصداق
وإن اختارت بعد اللعان فلها نصف الصداق

ذلك

مسائل مختلفة من التخيير والتمليك من كتاب ابن سحنون

وقال سحنون في رجل
خرج إلى سفر فقال لرجل قد جعلت أمر امرأتي بيدك إن
شئت تخيرها وإن شئت فملكها فخيرها الرجل أو ملكها
والزوج غائب فاختارت نفسها أو طلقت
نفسها واحدة والزوج غائب وهي غير مدخول بها ولم
تعلم بما صنعت ثم قدم الزوج فأمكنته من وطئها الزوج
وادعت الجهالة وذكرت أنها ظنت أن ذلك الرجعة هل
لها جميع الصداق قال نعم. د قال سحنون قلت لابن القاسم

في الذي يقول ان كلمت فلانا فامر امرأتي بيدها هل هو
مثل ما يشترط لها انه ان تزوج عليها فامرها بيدها فاذنت
له قال نعم ان اذنت له بكلمة او تزوج فلا شيء عليه قلت
فان لم يفعل حين اذنت له الا بعد طول من الزمان قال ان تباعد
كرهته ان يفعل فان وقع لم افسخه وكتب اليه في رجل يشترط
لامرأته ان يسكنها ببلد كذا فان لم يفعل او ارتحل منها فامرها
بيدها فسكن بها في ذلك الموضع ثم حلف بالطلاق الا يسكن
ذلك الموضع فخرج منه لنفسه ولزم البادية خوف الحنث
وطلب من امرأته ان تخرج فابت فهل يكون مقامها في ذلك
الموضع يحنثه قال لا يبريه من الحنث الا ان يقطع كلما كان له
مما كان به ساكنا والله اعلم د ومن كتاب ابن سحنون وهو
لعبد الملك وان قال كل امرأة اتزوجها ابدا فامرها بيدها
فذلك يلزمه بخلاف الطلاق اذ قد تختار المرأة المقام معه
فتحل له د قال سحنون في امرأة اعطت زوجها مائة دينار
على ان لا يطأها قال لا يجوز هذا عندي وانما يعطيه على
ان يملك نفسها فاما هذا فلا اعرفه ولا اراه يجوز د قال
سحنون ومن ملك امرأته مسلما فلم تقض حتى ارتد فان
التمليك باق بيدها د سحنون ومن خرج الى سفر فقال لرجل
قد جعلت لك ان تملك امرأتي او تخيرها ان شئت فملكها او
خيرها فطلقت نفسها واحدة او اختارت نفسها ثم قدم

الزوج ولم تعلم بوطئه لها بعد فقالت جهلت ان هذا بين
به فلها الصداق وعذرت بالجهالة د سحنون ومن حلف
الا تدخل امرأته الى منزله شهرا فاخرجها الى بيت ابيها فقيل
له انه قد ضاق عليها وانا اخاف ان لا تكون فيه فقعل قال
يحنث دخلها او لم يدخل لانه لما استعار لها منزلا فهو كمنزله
ابن سحنون قال بعض اصحابنا وان حلف بطلاقها البتة ان
لا يطأها قال يضرب له اجل الايلاء فان حل طلقت بواحدة وان
وطئها قبل ذلك طلقت بالثلاث ثم ان وطئها بعد ذلك
فعليه الحد ان لم يعذر بالجهل قال هذا خطأ وتطلق عليه عند
عند قيامها به ولا يضرب له اجل ولا رجعة له اذ لا يقدر على الوطء
فكيف يحنث من ليس له ان يطأ

كتاب المفقود في المفقود وصفته وضرب الاجل لزوجته والحكم في ماله وتعميره ومن يفقد في نائرة بين المسلمين

من العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وقال في من يخرج
الى بلد في تجارة فلا يدري اين توجه قال هو مفقود ولتكتب
الى ذلك الموضع في الكشف عنه فان عمي اثره ضرب له اجل
المفقود قال ابو زيد عن ابن القاسم المفقود هو الذي يعمى
خبره ولو عرف البلد الذي توجه اليه وغاب خبره كان مفقودا
قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك المفقود على ثلاثة اوجه
مفقود لا يدري موضعه فهذا يكشف عنه الامام ثم يضرب

له بعد الكشف اربع سنين ثم تعتد زوجته بعد الاجل
اربعة اشهر وعشرا وتاخذ جميع الصداق وتتزوج ان
شاءت ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو فهذه
لا تنكح ابدا ويوقف هو وماله حتى ياتي عليه ما لا يحيا الى
مثله ومفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له اجل وانما
يتلوم له الامام لزوجته بقدر ما يرى انصراف من انصرف و
انهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان كانت الفتنة التي
فقد فيها بعيدة من بلده كافريقية ونحوها انتظرت
سنة ونحوها قال في كتاب ابن المواز ثم تعتد قال في العتبية
ويقسم ماله د قال سحنون اذا فقد في معترك بين المسلمين
وشهد انه قتل من حضره ممن لا يعدل فان ثبت حضوره
بالعدول
القتال فله حكم الميت وان لم يشهد بموته ويقسم ماله
وتعتد زوجته من يوم المعترك وان كان نظارا او خارجا
من العسكر ليس في المعترك فله حكم المفقود يضرب له
اجل المفقود د ابن حبيب ان فقد في معترك المسلمين في
بعد في غير بلده فلتتربص امراته سنة ثم تعتد وتؤخر
ميراثه الى التعمير قال اصبغ الا ان تكون المعركة بموضعه
فلا تتربص اكثر من العدة ويقسم ميراثه د ومن كتاب
ابن المواز ومن فقد في معركة ببلد الاسلام فليس فيه اجل
المفقود وينتظر امره ثم تنكح امراته بعد العدة د ابن القاسم

اذا فقد من الصفين في نائرة بين المسلمين فليطلب فيه
ويجتهد ثم تعتد امراته من يوم لقاء الصفين ويقسم ماله
قال اصبغ ليس في استبرائه حد وقد تكلم فيه الناس
واستحسنوا السنة وهو حسن ثم تعتد امراته بعد السنة
ثم العمل في ماله كالمفقود د قال ابن القاسم العدة
داخلة في السنة ثم رجع فقال هي بعد السنة كعدة
الوفاة د ابن المسيب ان المفقود بين الصفين تؤجل امراته
سنة واما فقيد ارض الحرب ففيه اختلاف والذي اقول انه
كالاسير يفقد في الصف او في الزحف فلا اجل فيه ولا
يعجل الى قضي عمره بل نحكم فيه بحكم من مات ومن الناس
من يراه كفقيد ارض الاسلام د ومن العتبية روى اشهب عن
مالك فيمن فقد بين الصفين في ارض العدو وارض الاسلام
فلتتربص امراته سنة ثم تعتد والسنة من يوم ينظر في امره
السلطان وتضرب له السنة د ومن كتاب ابن سحنون وكتب
شجرة الى سحنون في وقائع بين المسلمين ثم كان عندنا بتونس
فتشهد بينة انهم راوا الرجل في المعركة ثم لا يدرون حيث
هو فهو ميت فاحكم فيه بما تحكم به في الميت وان لم
يثبت ذلك بالعدول فانزله كالمفقود واجعل ماله في ايدي
الثقات ينفق منه على الزوجة والولد الصغير لا مال له
معروف وكتب اليه في المفقودين يكون قد شهد لهم قوم
معروفون بانهم احياء قبل هذا بسنة ولم تستبن امواتهم

فيدعي الرقيق ان لهم اموالا ولا بينة لهم بها غير ان جواريهم في
بيوتهم فكتب اليه ان ثبت الموت فهم احرار واموالهم تبع
لهم كان يعرفها السيد او يجهلها ان كان الثلث حملهم يريد
باموالهم واما اولادهم فرقيق وما ادعى الورثة ان السيد
في ايديهم مال يتجرون به فان لم يصح ذلك ويثبت فعليهم اليمين
وفي سؤاله انه اوصى لهم في تلك السنة التي يكونون فيها
احرارا قبل موته لهم اجرهم في خدمتهم كلا وكذا قال سحنون
على قول من يرى انهم يعتقون من راس المال فانه يكون لهم
اجرة مثلهم ويكون من يشبه ان يكون ولد منه في هذه السنة
حرا واما ما لا يشبه ذلك فهو رقيق واما في قول من يراهم من الثلث
فلا يكون لهم اجر الخدمة يريد ولا ولدهم رقيق ومن كتاب
ابن المواز قيل لاصبغ في فقيد معترك الاسلام فرق مالك بين
ثغر كالمغرب وخراسان فهذه تتربص سنة واما الغرب
كغريب من المدينة فتعتد من يوم فقد قال ما علمت ولا اراه
الا في الغريب جدا وموضعه نفسه فاذا اجتاز هذا
الامر الواضح مما لا يشك انه باق ومرض او جرح فهو كما
ذكرت وتعتد اذا علم انه به جراحات مثخنة واما في الفقد
وحده فلا الا القول الاول ولعله ضرب على زوجته وجرى ذلك
في قتال اهل المغرب يكون بينهم في قراهم ممن يفقد فيه
فلتعتد زوجته لا شهر ثم تعتد واما ببلد بعيد كافريقية
وبلد العدو فهو كالمفقود قال مالك واذا خرج الى بلد لتجارة

او غيرها فيفقد فلا يدرى اين هو فلا يضرب الامام له من انه الاجل
ان طلبته الا بعد الكشف عنه والاستقصاء واذا لم يعرف
اين توجه سئل اهله اين سمعوه يذكر فيكتب الى الموضع
الذي يقال انه قصد اليه او الى الموضع الذي يرجى فيه خبره
وان كان بعيدا فان لم يجد له خبرا ضرب له اجلا ان كان حرا
اربع سنين كانت زوجته حرة او امة او نصرانية بنى بها او لم
يبن ولا يضرب السيد لعبده اجل الفقد وهو موقوف مع ماله
والصغيرة تبلغ الوطء وزوجها صغير او كبير ولها في فقده
ما لغيرها من ضرب الاجل والعدة يقوم بذلك ابوها او وليها
ان لم يكن اب الا ان تبلغ مبلغ النكاح والراي في ذلك لها
واذا جهل الامام فضرب الاجل من يوم رفعته لم يتم ذلك ولا
تأتنف الاجل ولكن تحسبه من يوم ثبت عنده فقده بعد الفحص
عنه قال مالك وانما يضرب للمفقود ببلد الاسلام لا ببلد الكفر
ولو علم للاسير موضع ببلد الكفر ثم انقطع خبره فلا يقضى
فيه بعدة ولا اجل ومن ركب البحر الى بلد الحرب غازيا او ركب
تاجرا يريد الاجازة من الاندلس او اليمامة محمد فرق بين من
قصد الى بلد الحرب غازيا وبين غيرهم وبلغني ان اصبغ قال ذلك
كله سواء ويضرب لهم اجل الفقد ويضرب لمن خرج تاجرا
بعد الكشف عن مقصدهم والموضع الذي يرجى ان يردهم
الريح اليه ويتنظر بالغاية ما يأتي في مثله خبرهم من حيا
او ميت او اسرا او بلوغ او رجوع فاذا استقصى ذلك ضرب لهم

اربع سنين فاما المدرب في البر الى بلد الحرب فبخلاف
ذلك وهذا الاغاية له الا القتل او الاسر او الرجوع قال
اصبغ فاما المفقود فلعله لم يصل ورده الريح الى موضع
وقد قال اشهب وغيره ان المدرب في البر كالمفقود د
قال محمد وقاله الحرث بن مسكين ولم يأخذ بذلك اصبغ د
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يفقد
وهو زوجته نصرانية او سيدها مسلم قال يضرب لهم
الامام نصف اجل الحر المسلم فان ضرب له اجل المفقود ثم عتقت
الامة فان اختارت نفسها رجعت الى اجل المطلقة ثم حلت ولو
اسلمت في الاجل وهي نصرانية ان اعتدت عدة المطلقة فان جاء
في العدة واسلم كان احق بها وان خرجت من العدة تزوجت
فلا سبيل له اليها وان اسلم بعد ذلك ولو كان اسلم قبلها ثم
جاء فهو احق بها ما لم تدخل د ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ
واذا تم اجل الفقد دفع الى زوجة المفقود صداقها كله قال
في كتاب ابن المواز وان لم يبن بها وما كان مؤجلا منه
في الى اجله د قال اصبغ في الواضحة ويقضى دينه من ماله
حل الدين او لم يحل ويوقف ميراثه الى انقضاء عمره وينفق
منه على من تلزمه النفقة عليه الا زوجته هذه فان صحت
وفاته بعد ذلك رد كل من انفق عليه بعد وفاته النفقة
وكذلك زوجته د ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا قضي
لزوجته بجميع الصداق قبل البناء ثم قدم وقد تزوجت ردت

نصفه ثم رجع فقال لا ترد شيئا كالميت والمعترض يعذر ثم يلوم
له وجنسها عليه وكذلك روى عيسى في العتبية عن
ابن القاسم عن مالك د قال ابن المواز عن ابن القاسم وهذا
استحسان والقياس الاول وهو احب الي وقاله اصبغ قال
عيسى عنه مثله انه ان قدم وقد بنى بها الثاني فلترد نصفه
محمد وقال ابن الماجشون يعجل لها نصفه ويؤخر نصفه حتى
يموت بالتعمير فتأخذ النصف الآخر وقال ابن دينار الصحف
لتأخذ الصداق د وقال غيره ان كان دفع اليها لم ينزع منها
وان كانت لم تقبضه لم تأخذ الا نصفه د ومن كتاب ابن
سحنون عن ابيه اختلف قول مالك في المفقود قبل البناء فقال
اذا ضرب الاجل واعتدت عجل لها جميع الصداق من ماله
ثم ان قدم بعد ان نكحت ردت اليه نصفه د وقال ايضا
اذا تمت العدة فانما يعجل لها نصفه وبهذا نقول الا في تعجيله
فان بعض اصحابنا يقول يوقف لها هذا النصف الى الوقت
الذي تدخل بها لزمته فيها طلقة وذلك اذا تزوجت ودخلت
في قول من يرى ان البناء يفيتها د قال سحنون فان دفع اليها
النصف ثم جاء الخبر ان المفقود مات قبل ان تزوج غيره
فانها تأخذ بقية الصداق فان جاء الخبر انه مات بعد بناء
الثاني فلا شيء لها الا النصف الذي اخذت د قال في جواب
شجرة واذا كانت زوجة المفقود مدخولا بها وصداقها حال
دفع اليها من ماله وان كانت غير مدخول بها فلا تعطى موقوفه

عبد

قال الملك واحب الي في تعمير المفقود مائة سنة من يوم مولده
وقال مالك سبعين وقاله ابن القاسم واصبغ وقال ابن حبيب
قال ابن الماجشون والتعمير في الزوجة والميراث والموصى له
بالنفقة الى تسعين سنة واليه رجع واليهما رجع مالك وبه اخذ
ابن حبيب قال وقال اصبغ ورواه عن ابن القاسم ان تعمير
المفقود في مغازي العدو ولامراته ولماله سبعون وثمانون
قال اصبغ سمعت اشهب يقول لا يقسم ماله الا بعد مائة سنة
من مولده د قال في كتاب ابن المواز ومن ثم زوجته تلك وان
انقضت عدتها بعد الاجل واما ان تزوجت ودخلت قبل وقت
اخر عمره فلا ترثه الا ان يعلم ان موته قبل دخولها فترثه كانت
الان حية او ميتة وان علم موته وشك فيه اكان موته قبل نكاح
الثاني لها او بعد نكاح الثاني وبعد دخوله فلا ميراث لها وقاله
عبد الملك واصبغ والذي هو احب الي قول ابن وهب انها ترثه
ما لم تتزوج تثبت موته او موت بالتعمير واذا وقف له ميراث
من مات له من ولده ثم موت بالتعمير فلا يقسم ما وقف له من
ذلك مع ماله وليرد الى ورثة الابن يوم مات الابن ولا ينفق من
هذا الموقوف على عياله وان لم يكن له غيره د قال ابن القاسم
وان فقد عبد فاعتقه سيده فمات له ولد فالقياس ان يوقف
له ميراثه كالحر والاستحسان ان يرجع الى ورثة الابن بجميل
قال اصبغ هو في القياس كالحر د واذا انفق على زوجة المفقود
في الاجل ثم صح انه مات في الاجل ردت ما انفقت بعد موته وان صح

انه كان حيا قبل ان تتزوج وقبل دخولها فان رجع في ماله بما
انفقت بعد الاربع سنين الى الان صح ما لها واذا تزوجت
ودخلت عن عدم فوجد نكاح الثاني فاسدا مما يفسخ
بغير طلاق فالاول احق بها وان كان يفسخ بطلاق كالناكح
بغير اذن وليها او عبد بغير اذن سيده فلا سبيل له اليها د
قال محمد والاول احق بها وان دخل الثاني ما لم يخل بها الثاني خلوة
توجب عليها العدة فلا شيء للاول حينئذ ويلزمه بذلك
طلقة د ولو قال الاخر بعد الخلوة لم امسها حرمت على الاخر
ولم تحل للاول الا بنكاح بعد ثلاث حيض د قال ابن سحنون
عن ابيه في الرجل يركب البحر فياتي الخبر ان المركب غرق ولا
يعلم حقيقة ذلك والمركب غاب في البحر خبره فقال ان توجه من
الاندلس يريد ارض الاسلام تونس وافريقية وسواحل المسلمين
فليكتب السلطان الى امام تلك الناحية فان لم يوجد خبره فحال
امراته حال امراة المفقود توجل اربع سنين ثم تعتد ويوقف
ماله للتعمير **ومن كتاب ابن سحنون** وكتب الى سحنون جميل
في قوم ركبوا البحر الى جوبة من الجزائر فطال مغابهم عنا ثم
ياتي كتب بعضهم ان فلانا استشهد ومات فيبقى ثم تتزوج
امراته فيرجع اولياؤه ذلك الى رجل محتسب فكتب اليه مكرمه
في ذلك من قام فيه وامنع من النكاح حتى تثبت الموت بالشهادة تع

القول في المنعي لها تتزوج وفيمن طال العسه عن امراته او ترك الوطء وهو حاضر

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال مالك وإذا
نعي للمرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت فلترد الى
الاول ويستبريها بثلاث حيض او ثلاثة اشهر ويتوارثان
وان مات قبل قدومه ورثته ولا يوارث الثاني قال عيسى
وان ورثته ردت ما قبضت ولم ترد الصداق الا ان يموت قبل
البناء فترد الصداق د ابن القاسم وان قدم وهي حامل من
الثاني ثم مات القادم فلتعتد منه اربعة اشهر وعشرا او
نوبته ثم لا تتزوج ان انقضت حتى تضع ولو وضعت قبل
تمامها فلتتمها د ومن كتاب ابن المواز واذا نعي اليها ببينة
فاعتدت وتزوجت فالقادم احق بها وتستبرئ بثلاث
حيض كانت البينة عدولا او غير عدول كان شبه عليهم
بعدول او شهدوا زورا وانما يختلف ذلك فيما بيع من ماله
في بينة الزور فياخذ ماله اينما وجدها وان شاء الثمن ويأخذ
امته وقيمة ولدها من المبتاع وقيل قيمتها فقط الا ان يكون
عليه في ذلك ضرر على اختلاف قول مالك والقول الاول
واما في العدول فلا ياخذ منه حتى يدفع الثمن الى مبتاعه الا امة
فانه يجعل من المبتاع د قال مالك فيمن طالت غيبته سنين
عن امرأته فليكتب اليه اما ان يقدم او يحملها اليه وان
ابى طلق عليه قال عيسى في رواية في العتبية واما ان
يفارق وفعله عمر بن عبد العزيز وقد سال عمر بن الخطاب
كم تصبر المرأة عن زوجها فقيل له اربعة اشهر وستة

اشهر قال مالك وليس هذا كالمفقود فيما له فان تعنت
بالنفقة ولم يقدم قال اما الحبس عن ذلك له واما ان كان
ذلك فليس ذلك له ولم يحد الطول قال ويكتب اليها تجبرها
حتى تصبر على ذلك او تفارق خروجا من المأثم وروى عيسى
عن ابن القاسم عن مالك مثله وقال كتبت ان الحين السنتين
والثلاث واما ان كان ذلك فليطلق عليه قال ويوخذ بما
انفقت عليها في طول غيبته من ماله وقد ذكرنا في باب
نفقة الزوجات في كتاب النكاح قول ابن حبيب في
الغائب تطلب زوجته النفقة وتحمل ملاء من عدمه
وليس لها شيء حاضر انهما ان صبرت والا فرق الامام بينهما
ان طلبت ذلك د قال احمد بن ميسر مثله وقال بعد ان يتانى
به الايام الشهر ونحوه قال احمد بن جعفر او اكثر منه قليلا
وان قدم وانفق والا طلق عليه وكذلك ان كان لا يعلم له موضع
ولا خبر ولم تصبر وان صبرت فهي وطلبت ضرب اجل المفقود
ضرب لها ولا فرق بين الطلاق على الحاضر لعدم النفقة وبين
الغائب د ومن كتاب ابن المواز وان ادعت ان زوجها
الغائب فارقها كاتبه الامام فان نكر امره بالقدوم وان
طالت غيبته د واذا ترك الحاضر وطء امرأته لغير علة
مضارا تلوم له وتردد مرة او مرتين فان فعل والا طلق عليه
ولا يوجل اجل الايلاء وليس على الرجل في ام ولده شيء اذا كبر
وذهب ذلك منه وقد كان رجال صالحون يخبرون الامة الشابة

ان يبيعها او يحبسها ومنهم من يخير زوجته وانه يحسن ولا
كرها احب ان اضيق على الناس قال ولا يعزل عن الحرة الا باذنها
ولا عن زوجته الامة الا باذن اهلها وفي باب العيوب شيء من هذا

كتاب الخلع والحكمين والرجعة

في الخلع والحال الذي يحل له اخذ ما افتدت به

وكيف ان افتدت على الضرر وحكم النشوز والصلح على الاثرة
من كتاب ابن المواز قال ابن شهاب من الحدود التي ذكر الله تعالى
اذا استخفت بحقه واساءت عشرته واحنثت قسمه وخرجت
بغير اذنه واذنت في بيته لمن يكره واظهرت له البغضة فذلك
مما يحل له اخذ ما اختلعت به واذا كانت هي تؤتى من قبله لم
يحل له اخذ ما اخذ منها · محمد لو احبت فراقه من غير اساءة
منها له او منه لها في شيء مما وصفنا لجاز له ما افتدت به
قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ·
فما فوق هذا او هذا · قال عطاء اذا احبت فراقه فهي ناشز
وان لم تسئ في ذلك وحلال للرجل كذلك قال عطاء وقوله تعالى
فاضربوهن قال ضربا غير مبرح · قال ربيعة اذا لم يظلمها
حل له ما اخذ كانت محسنة او مسيئة · قال مالك ويجوز له
ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها اذا احبت فراقه وليس
من مكارم الاخلاق وان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان
ملكه فاذا خالعته ثم ثبت انه مضار لها رد ما اخذ في الخلع
ولا يلزمها ما شرطه في رضاع ولا نفقة ولا غيرها وكذلك روى

عيسى في العتبية عن ابن القاسم اذا صالحته على شيء اعطته
وعلى رضاع ولده ثم جاءت بعد سنة بامرأتين شهدتا انه
خالعته عن ضرر قال تحلف معهما ويرد عليها ما اعطته وياخذ
اجر رضاع ولده · من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا
اقامت بعد الخلع بينة يشهدون على السماع انه كان يضر بها
فذلك جائز وهل يشهد في ذلك الا على السماع يسمع الرجل من
اهله ومن الجيران يكون فاشيا ويجوز في ذلك شاهدان
على السماع البين والامر المعروف ولا يمين مع ذلك قيل فان
شهد واحد على البتة ان زوجها كان يضر بها ويضيق عليها
اتحلف معه قال كيف يعرف ذلك قال يقول سمعت واستبان
لي قال عسى به فانظر فيه · قال اصبغ وهو جائز لم يكن
معه غيره فان كان معه سماع منتشر فلا حلفت ورد عليها
ما اخذ منها ومضى الفراق وقد سالت عنها ابن القاسم بعد ذلك
فقال هذا لا ان يمسها على ما قال · واذا اقامت بينة انه كان
ساهر بغضها لم ينفعها الا البينة بالضرر وقد يبغضها
ولا يظلمها قال ومن الضرر الموجب لرد ما اخذ ان يوثر عليها
اخرى ولا يعدل لها في نفسه ولا في ماله وتجب عليها ان
لم ترض بذلك ان يفارقها بغير فداء او يعدل فان رضيت بغير
فداء او بشيء تعطيه ليطلقها به فلا باس قال الله تعالى وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية · وان رضيت
بالمقام على الاثرة فذلك جائز ولها ان ترجع متى شاءت قال ربيعة

وان رضيت بلا نفقة ولا كسوة ولا قسم جاز عليها وقد وهبت
سودة يومها لعائشة حين اسنت فقبل منها ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❊ ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن
علم من امرأته الزنا فليس له ان يضارها حتى تفتدي ❊ وروى عيسى
عن ابن القاسم في المرأة الناشز تقول لا اصلي ولا اصوم ولا اتطهر
من جنابة فلا يجبر الزوج على فراقها وان شاء امسك وحل له ما اخذ
منها اما فارقها

في الصلح والخلع وما يوجب من الطلاق وفي المرأة تشتري عصمتها وهل في الخلع رجعة بشرط

او بغير شرط وهل تتزوج بعد الخلع وكيف ان بعد ثم طلقها
هل تأتنف العدة ❊ ابن المواز قال مالك واصحابه الخلع طلقة
بائنة وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس انها
واحدة ❊ وقال عثمان هي طلقة بائنة الا ان يسمي شيئا فهو
ما سمى وقاله عدة كثير من الصحابة والتابعين قال مالك
ومن لم يسم فهو واحدة وانها بائنة الطلاق من غير صمات
ولا حديث لزمه ❊ وروى ابن وهب عن مالك اذا اعطته
عشرة دنانير على ان يطلقها طلقة يملك الرجعة فلا
رجعة له وروى عن مالك في غير كتاب ابن المواز له الرجعة
وقاله سحنون ❊ محمد قال عبد الملك اذا صالحته او خالعته
بشيء اعطته على ان له الرجعة فلا رجعة له قال مالك وله
هو دون غيره نكاحها في عدتها منه ❊ ومن العتبية قال

عيسى عن ابن القاسم وان خالعها وهي حامل فله هو دون
غيره ان يتزوجها في هذا الحمل ما لم تثقل فتصير كالمريضة
تتزوج فلا يجوز ذلك له ولا لغيره حتى تضع ❊ قال اشهب عن
مالك ومن خالع امرأته ثم تزوجها ثم طلقها قبل ان يمسها وقبل
تمام عدتها فانها تبني ولو مسها لابتدأت العدة وكذلك
ان بنى بها وخلى بها الخلوة ونبني على المسيس وفي الباب الذي
يلي هذا شيء من هذا المعنى ❊ ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في المرأة تشتري من زوجها عصمته عليها قال هي
ثلاث لا تحل له الا بعد زوج وان لم يسم طلاقا وكذلك ان قال
قد اشتريت ملكك علي او طلاقك علي هو مثل عصمتك وليست
هذه بدية وهذه اشترت كلما يملك منها وقال عيسى ما اراه
الا مبارية وهي واحدة بائنة كالخلع ❊ ومن المجموعة قال المغيرة
ومن قال لزوجته قد اعطيتك بعض عصمتي فقضت بالثلاث
فلا مناكرة له لكن اعطاها بعض البتة

في الخلع بغير عطية او بعطية من الزوج او على عتق عبدها وما يفسد الخلع من الغرر

وقوله ان خرجت الى متاعي فانت طالق او على ان يخرج بها الى
بلده ❊ ومن كتاب ابن المواز واذا تداعيا الى الصلح وافترقا
عليه وان لم ياخذ منها شيئا فهو فراق كانوا اخذوا اذا فصلا
الى الصلح بغير عطية او على ان اخذ منها متاعه وتسلم
اليها متاعها فذلك خلع لازم وقاله مالك في العتبية من

قال ويكون بائنا قال فانت طالق ولم يقل د قال في كتاب ابن
المواز وان لم يفسر افسر الصلح وقال انت طالق ولي متاعي
ولك متاع عندك وقال ولك زيادة كذا فله الرجعة ثم رجع
وقال لا رجعة له اذا كان منهما على وجه الصلح وقاله الليث
قال محمد وعلى قوله الاخر العمل د قال مالك وان خالعته على
عتقها عبدها الزمها ذلك وقاله ربيعة وغيره قال مالك فان
حل خلعها خروجها الى امها فذلك لازم د قال ابن سحنون
عن ابيه ومن قال لزوجته انت طالق بما صار اليك مني فان
اراد ان اعطته فاعطته فهو خلع تام وان اراد بذلك فانت
طالق فهو رجل اعطى وطلق فليس بخلع د ومن العتبية عن مالك
ونحوه في كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال لامراته الك عندي
شيء قالت لا ولا لك عندي شيء قال فاشهدوا اني بريت منها
وبريت مني فاشهدوا على ذلك ثم قامت بما كان لها قبله وقالت
لم ارد المبارات وقالت انت قد طلقتني وقال هو انما اردت
المبارات فان قالت البينة كنا نرى انهما ارادا المبارأة فذلك
نافذ ولا شيء لها عليه وكذلك ان شهدوا بما ذكرنا من السؤال
فقط فلا شيء لها محمد قال مالك واذا دعته الى الصلح وله عندها
متاع فقال ان اخرجته الى متاعي فانت طالق فاخرجت بعضه
ثم ندمت وتركت قال فقد لزم الفراق وتخرج باقي المتاع د
ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن وهبت زوجته عشرة
دنانير يخلف لها عنده من صداقها ثم وقع بينهما شيء فقال

لها اخلفي العشرة التي وهبت لي لا تجوز لي ولا آكل بها ربحا منها
وتبريني ففعلت فان كان علمها ان العشرة واجبة له بالهبة
الاولى لزمه طلقة يملك فيها الرجعة اذ لم ياخذ عليها شيئا
وان كان ممن يجهل ذلك كان طلاقه البتة كطلاق امرأته

كلا ان تخلع **فيمن خالع على انها ان طلبت ما
اعطته او خاصمته عادت زوجته او
انه يحج هو بها او على ان تخرج من البلد**
او على ان لا يجعها وذي نفقة ما مضى او غير ذلك من الشروط
من كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط ان طلبت ما اعطته
عادت زوجة لم ينفعه ولا رجعة له وان ظننا ان ذلك يلزم
فعادت زوجة فحنث لذلك ووطئها عليه فارقها وله ما رد
اليها صداقا وان ظن انه يحنث بعود ذلك بشيء اعطته وقد حملت
وعلى ان ابرأته من نفقة الحمل ورضاعه فالصلح جائز ويرد
اليها ما اخذ وعليه نفقة الحمل واجر الرضاع وله ان يتزوجها
بعد ان تضع وان لم تحمل فبعد الاستبراء وليس بناكح في عدة
وروي عن مالك انه كالناكح في العدة والمعروف عندنا من
قوله ما قلت لك قال ومن نكح من خالع في العدة ثم طلقها
قبل البناء فهي تبني على عدتها ولها نصف الصداق بخلاف من
ارتجع من طلاق رجعي ثم طلق قبل ان يمس فهذه تأتنف العدة
قال ابن شهاب ومن طلق ثلاثا ثم ارتجعها جاهلا انها تبين
عنه وتعتد وتحل له بعد زوج ويعاقب من ... بالجهل

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وإذا رغب زوجها أن
العراق على أنها تدفع إليه مالها فقال أشهدوا أني أخذت
مالها منها ولا أطلقها ولا أفارقها وإن كانت حاملا أو
طلبت مالها فهي امرأتي قال مالك لا أرى الطلاق إلا
قد لزمه ولا ينفعه هذا الشرط قال ابن القاسم في سماعه
وليس في العتبية إنما لزمه الطلاق بقوله إن كانت حاملا
أو طلبت مالها فهي امرأتي قال مالك لا أرى الطلاق إلا قد لزمه
قبل ذلك أنه فارق واستثنى قال ولو صالحها بمال أو بغير مال
على أن تخرج من بلده ثم أبت أن تخرج فالفراق لازم ولها ألا
تخرج ن ومن كتاب ابن المواز وإن صالحها على أنه إن راجعها
في العدة فعليه نفقة ما مضى فلا رجعة له إلا بنكاح ومن
كتاب محمد والعتبية عن أشهب عن مالك وإن شرط أن
خاصمته فهي رد إليه فالشرط باطل قال وإن خالعها على أنها
إن كانت حاملا فلا خلع لها وإن لم يكن بها حمل فذلك خلع ن
فقد بانت منه حاملا كانت أو غير حامل قال مالك في
العتبية من سماع ابن القاسم وفي كتاب محمد إن خالعها في
سفر على أنه إن مات قبل أن يبلغ بلده فما أخذ رد فمات في سفره
فالشرط باطل والصلح ماض ولا يتوارثان وقال مالك وإن
صالحها بشيء من مالها على أنها لا تنكح أبدا فإن فعلت ردت ما أخذ
منها لم يلزمه الشرط ولزمه الفراق بما أخذ منها ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك وإن خالعته على أنه لا يتزوج أبدا

فله أن يتزوج ولا شيء عليه وله ما أخذ منها بفراقها

في الخلع بالغرر من الآبق والشارد والجنين وكيف إن زاد لها من عنده مالا على أن له هذا الغرر وخلع الذمية بالخمر

من كتاب ابن المواز قال مالك وإذا خالعها على جنين في بطن
أمه فقبوله إذا خرج ويجبران على الجمع بينهما ويباع مع
أمه أصبغ لا أحب الخلع بالجنين والآبق ونحوه غير مذهبه
فإن وقع مضى وهو آخر قول ابن القاسم قال أصبغ وإن خالعها
على جنين في بطن أمه على أن زادها عشرة دنانير انتقض الصلح
ونظر قيمة الجنين والعشرة ثم ينقص من قيمة الجنين قدر
العشرة فإن كانت قيمته أكثر من عشرة فالزيادة للزوج بخلعه
فيرجع إليه عشرة ويكون معها في الجنين شريكا إذا خرج و
كذلك لو كان موضع الجنين شاردا أو آبقا ونحوه غير مذهبه
فالجواب سواء فإن عرفت العشرة قيمة ما ذكرنا أو نقصت
عنها فالعشرة رد إلى الزوج وما كان مما ذكرنا رد إلى المرأة
بالثمرة والقيمة في الجنين يوم يخرج وفي الآبق والشارد والثمرة
يوم يوخذ وذكرها العتبي عن أصبغ فقال ينظر إلى قيمة
الغرر الآبق يوم الصلح وإن كانت الثمرة مأبورة فقيمتها
يوم الصلح وإن كانت لم تؤبر فقيمتها يوم تؤبر وأما الجنين
فيوم يولد وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ينظر إلى قيمة الآبق
والشارد والجنين يوم يقبض ذلك الزوج ثم يضم إلى قيمة ذلك

العشرة فانظر العشرة مما اجتمع فان كانت النصف علمت
ان نصف الجنين والثمرة والابق وقع للخلع فيكون للزوج نصف
ما وقع للبيع ويبقى للمرأة واخذ الزوج عشرته على ما قال
المغيرة في الموصيين والقيمة في ذلك يوم قبض البعير والابق
والجنين وما اصيب من ذلك قبل القبض فمن المرأة ويأخذ الزوج
العشرة واذا تراجعوا الى حكم قبل قبض ذلك ثم قبض يعرف القيمة
يوم يحكم بينهم في ذلك وذكر زيادة واراها غلطا في الرواية
انه ينظر الى قيمة الابق يوم وقع الصلح فان كانت قيمته اكثر من
عشرة يوم وقع الصلح رددت منه ما قابل العشرة ورجعت العشرة
الى الزوج وان كانت قيمته عشرة فاقل مضى العبد للزوج و
العشرة للمرأة وكانه صلح على الابق فقط او على العشرة فقط
ومن خالع زوجته النصرانية لزم من ذلك ما يلزم في المسلمة فان
كان على خمر لزم الخلع وليس له اخذ الخمر

في الخلع على شيء مجهول خالعها به او على شيء غرته فيه فيجد خلافه او على شيء فاستحق

من كتاب محمد وان خالعها على ما في يدها فرضي ففتحت
يدها فلم يجد شيئا فقال اشهب لا يلزمه طلاق وكذلك ان
وجد حجرا وان وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه
الخلع وقال ابن الماجشون يلزمه الخلع لانه رضي بما غرته وقاله
محمد وسحنون قال عبد الملك ولو قالت له اخالعك بعبدي
هذا واشارت الى رجل او بداري هذه واشارت اليها فاذا

العبد والدار ليس لها ولا لها فيهما شبهة ملك فمن الابل منه
الفراق لانه طلق على ان يتم له ذلك فاما لو كان بيدها شبهة
ملك ثم استحق فالفراق لازم ويطلبها بقيمته قال ولو قالت
له اوصى لي فلان بوصية او اعطاني فلان دارا فخذ بذلك ففعل فلم
يكن لها ما قالت فلا يلزمه طلاق الا ان تكون كانت في عطية
فاسقطها اسمها او كانت في وصية فضاق الثلث عنها فيلزمه
الفراق ولا يتبعها بشيء قال ابن حبيب قال مطرف ولو اخذت
لؤلؤة دنية لا يبلغ قيمتها درهم او حصاة فقالت خالعني بهذه
فرضي فان كان شيء ينتفع به وان قل فرضي به وعرف ما هو
فهو خلع واما حصاة لا ينتفع بها فليس بخلع ويكون طلقة رجعية

فيمن خالع على دراهم فالفاها عديمة او بدا لها او قال ان اعطيتني كذا او دينارا فقد فارقتك او فارق ثم بدا له او على ان يرد عليه خادمه ومن قد ماتت

من كتاب ابن المواز وان خالعها على الف درهم تعطيه اياها
فالفاها عديمة فالخلع ماض ويتبعها بالالف وهذا اذا
لم يقل على ان تعطيني الساعة او الى الغد على ان تعطيني فلم
تعطيه فهذا لا يلزمه الصلح قال عبد الملك ولو قال اخالعك
بدنانير تدفعيها الي او على دنانير تدفعيها الي ويكون عليك
من ذلك سواء فان فعلت لزمه وان لم تفعل لم يلزمه شيء وان قال
اعطني ثوبك لثوبي لها وقد ملكتك فقالت قبلت وفارقته
فقد لزمها وتم الفراق قال ابن القاسم وان قال لها ان اعطيتني

مال عليك فارقتك او فانا افارقك فهو سواء ان اعطته د
واختلف فيها قول مالك واحب الي ان يحلف ما اردت اني قد
فعلت ولاكن لا ينكل الا فعل او لا افعل وكذلك رواه عيسى
عن ابن القاسم في العتبية د قال محمد قال اصبغ وليس هذا بشيء
وكان يقول مالك ان الفراق قد لزمه واحتج بحجة مالك حين قال
تركتما حتى اذا كثرت شبهما نزع د ومسئلة مالك فانا اطلقك
قال اصبغ فهو طلاق بائن كالقائل او جواب القائل اذا اعطيت
فانا اطلقك وان قال لغريمه اعطني كذا وكذا من حقي ولك كذا انه
يلزمه وذكر ابن القاسم في العتبية هذه الرواية عن مالك
وروي ايضا عن مالك فيه اذا قضته دينه ثم بدا له فقد لزمه
الفراق ان كان على وجه الفدية وان لم يكن على وجه الفدية
حلف ما كان ذلك منه على وجه الفدية ولا اردت الا اني اذا
اخذت مالك طلقتك بعد ذلك فلا شيء عليه قال محمد قال مالك ولو
اصدقها جارية فماتت فتركت ولدا فسالته الصلح فقال
ان رددت الي جاريتي فامرك بيدك قالت قد رددتها عليك
وقد فارقتك فالتمس مرارا قال يلزمه رد الجارية وقد بانت منه
وكان من قولها الحمد لله الذي امكن منك قد ماتت الجارية فلم
يعلم ذلك بتبعها وقد بانت وقاله ابن القاسم وزاد في
سماعه وعليها قيمة الجارية د ومن العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال لزوجته ان اعطيتني عشرة دنانير فانا اطلقك
او عجلت لي دينا وقال لعبده ان جئتني بكذا فانا اعتقك فلما

جاءت به او جاءت المراة بذلك فلا يلزمه ويحلف انه ما اراد الا طلاقها
وعتقه وروى عنه ابو زيد فيمن قال ان اعطيتني عشرة فانا
اطلقك فاتته بها فابى فان كثرت وشبها وحلفها في ذلك فهذا
يلزمه ورايت معنى قوله ان جاءته بها ولم تتكلف بيع شيء من ذلك
بيد الزوج

في الخلع على تعجيل دين او تاخيره ووضع بعضه او على حمالة او حوالة او اجارة

من كتاب ابن المواز ومثله في كتاب ابن سحنون واذا صالحها على
ان وضعها من دين له عليها على ان تعجلته بطل التعجيل والوضيعة
وتم الفراق د وان صالحها على ان يعجل لها ما بينهما عليه فذلك جائز
وكذلك على ان اخرها بدين له عليها من محمد في قوله اذا عجل
لها دينا لها عليه انه جائز اذا كان مما له تعجيله قاله غير ابن
القاسم في المدونة وان كان على ان عجل لها بعض دينها ووضعت
عنه بقيته قال مالك فالوضيعة نافذة ويرد اليه ما عجل لها
لتاخذه منه اذا حل اجله د قال عبد الملك وكذلك ان اخر لها
ببعضه واخذت بعضه جاز ما اسقطت ويبطل التاخير قال
مالك وان كان الدين لها عليه فصالحته على ان اسقطت بعضه
وعجلت بقيته بطل التعجيل وكان الفراق لازما وان اسقطته
بعضه واخرته بطل التاخير والوضيعة وبقي الدين بحاله عليها
الى اجله ونفذ الطلاق د ومن كتاب ابن المواز ومن تزوج
بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فصالحته قبل الاجل والبناء والنقد
على ان يعجل لها العشرة النقد واخرت العشرة لم يجز ذلك وجاز

الطلاق وتؤدي له خمسة تأخرها منه اذا حل الاجل وكذلك
على سنة نقدا الى خمسة عشر فلترد اليه ما زاد على الخمسة
لتأخره منه عند الاجل لان الفراق يوجب لها خمسة وعشرة
الى اجل فالوضيعة يلزمها والتعجيل يسقط عنها قال عبد الملك
فان صالحته على ان تحمل عنه بمال سقطت الحمالة وجاز الطلاق
لان الحمالة من السلف قال محمد جيد ولو قال على ان تسلفني
بطل السلف وان صالحها على ان احال عليها غريمه لزمها ذلك
فان لم يجد الغريم عندها في الاجل شيئا رجع على الزوج اذ ليس
بحوالة في اصل دين وكمن احال على مكاتب ثم عجز. قال في
كتاب ابن سحنون وان خالعها على سكنى دار سنة او كراء حمولة
مضمونة او كراء دابة بعينها او على ان تعمل له بيدها عملا من
عمل البنيان او غيرها فهو من معنى الخلع بالغرر وذلك ماض نافذ

في الصلح على اسقاط نفقة الحمل وعلى رضاع الولد وكفالته او على النفقة عليه

او على الاب اعواما او على تسليم الولد

من كتاب ابن المواز قال مالك وللمختلعة طلبه بنفقة الحمل
والولد ما لم تبرئه من ذلك. قال وان صالحها على ان ترضع
ولده حولين وتكفله اربع سنين او على انها ان ماتت فابوها
ضامن وان لم يكن ذلك جائزا فله الرجعة قال محمد الخلع بالرضاع
فقط وبطل ما زاد ولا رجعة له ولا تلزمها نفقة الولد بعد الحولين
وان كانت مليئة وهو عديم وكذلك في العتبية في سماع
ابن القاسم وقال لا يلزمها من نفقته الا اربع سنين قال
سحنون يلزمها ولو شرط عليها نفقته خمسة عشر سنة.
وقول سحنون هذا قول المغيرة وكذلك شرط النفقة على الزوج
مدة. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وان صالحته على
ان تنفق على الزوج سنة فالخلع نافذ ولا نفقة له عليها
قال مالك فان شرط في الرضاع الا تنكح حتى تفطم ولدها
لزمها ذلك قال مالك وان ماتت فنفقة الرضاع في مالها ولو
مات الصبي لم يتبع في هذه المدة بشيء ولو اتبعها كان له
في ذلك قول وقال ايضا لا يتبعها محمد بمنزلة من صالحها على
ان عليها نفقة الحمل ورضاعه فاسقطته فلا تتبع. قال
عبد الملك لانها على ذلك ضمنت ورواه اشهب عن مالك
وروى ابو الفرج ان قول مالك انه يتبعها في موت الصبي.
قال مالك فان عجزت هي عن نفقة الصبي رجعت النفقة على
الاب واتبعها به وقال اصبغ قال ابن القاسم لا يتبعها وقال
ايضا يتبعها وقاله اشهب وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم
عن مالك انه يتبعها. قال في سماع ابن القاسم وان شرط
الا نفقة لها حتى تضع فيدفع الولد اليه فان طلبته بنفقة
الولد ورضاعه عليها في الحولين فذلك جائز وذكرها
في العتبية من سماع ابن القاسم وزاد في الشرط فان لم يسلمه
له بذلك فهي امرأته قال فكلما شرط لازم الا هذا الشرط. محمد قال
مالك وان شرط ان نفقة ابنها سنة عليها فان نكحت فهي على

الى ابيها ونفقتها عليها فذلك جائز محمد يريد في الحولين ن
ومن العتبية قال اشهب عن مالك وان خالعها على انه ان كان
بها حمل فنفقته عليها قال فان كان بها حمل فالنفقة عليها
فان لم يكن لها مال نفق هو واتبعها بذلك اذا ايسرت ن قال
عنه اشهب وان خالعها على انها تكفل ولده ثلاث سنين
بعد فطامه ولا تتزوج فيها قال لها ان تنكح وقد شرط تحريم
ما احل الله لها فان شرط الا تنكح حتى تفطم ولدها قال شرط
عليها ما لا يصلح قيل فتنكح قال لا ن قال ابن نافع لا تنكح
في الحولين اذا شرط ذلك عليها قال اشهب عن مالك في الحامل
اذا طلقها زوجها فبعد شهر بارأها على ان عليها رضاع ولدها
ثم طلبته بنفقة حملها قبل المباراة قال ذلك وان طلبته
بنفقة الحمل بعد المباراة فان ذلك لها ن وفي كتاب ابن سحنون
قال لها نفقة الحمل حتى تضع لا يزول بشرطه كما تشترط نفقة
الرضاع ن ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب عن مالك في
الحامل تخالع زوجها على ان عليها نفقة ولده ورضاعه قال
الذي ارى وهو الذي عليه امر الناس ببلدنا الا شيء لها من
نفقة الحمل ولا نفقة الرضاع حتى تفطم ولدها واما ما سوى
ذلك فلا اراه لازما ولا ارى ان يشترط ن قال ابن القاسم في
كتاب ابن سحنون واذا صالحته على كفالة ما في بطنها ولم
تذكر غير هذا فليس لها طلبه بنفقة الحمل وقد سمعت منه او فيه
يقول الخلع قطع كل نفقة ولا اقوله لانها لم تشترطه ويكون

عليه اذا عجزت عن نفقة ولده قبل حاجته الى الطعام نفقته
ورضاعه واذا عجزت عن نفقة ولده انفق عليه وطلبها
بنفقة الولد الى المدة التي اشترط فيها ن وروى عيسى عن
ابن القاسم قال ان بارأته على ان عليها مالا عظيما وعلى ان ترضع
ولده عامين فارادت ان تتزوج قبل ذلك فان كان ذلك مضرا
بالصبي منعت كمن استأجر ظئرا فارادت التزويج وروى
عنه عيسى في التي خالعته على انه احق بولده وهم صغار
قال هو احق بهم ولا رجوع لها ن ابن حبيب قال ابن الماجشون
الخلع ماض ويرجع فيأخذ ولدها لانه حق للولد فليس لها
قطعه ولا يختلف في هذا عندنا ن ومن العتبية قال اصبغ
عن ابن القاسم وان خالعته على ان ترضع ولده فان ابت فعليها
عشرة دنانير قال يمضي ذلك عليها وقع وليس هذا من عمل
الناس ن ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم ومن طلق امرأته
واحدة على ان لا نفقة لها في العدة حتى يراجع او ادع فقبلت
على ذلك فهي طلقة لا رجعة فيها كالخلع ن ومن كتاب ابن
سحنون وان خالعته على رضاع ولدها سنتين على ان اخذت
منه دنانير ثم تزوجها بعد سنة قال يرجع عليها من الدنانير
بحساب ما بقي من مدته لانها صارت تجبر على رضاعه حين رجعت
في عصمته ولو خالعها على كفالة الولد عامين ولم
يعطها هو شيئا ثم مات الولد فلا يرجع عليها بشيء وان
خالعته على ان يسكن دارها سنة او ان تحمله الى بلد كذا او كذا

مضمونا او على دائم بعينها او على ان تحمل له بيرها عملا او نحو ذلك
كله جائز كما قلنا

في الخلع قبل البنا او بعده على رد ما اخذت او على مال اعطته او تقايلا في النكاح

من كتاب ابن المواز واذا صالحته قبل البنا اعطته ولم تقل
من مهري فلا تتبعه بشي من المهر ولترد اليه ما قبضت منه
قاله مالك وجميع اصحابه الا اشهب فقال يرجع بنصف
الصداق في الصلح قال وكذلك لو اعطته مائة على ان
طلقها لرجعت قال محمد اما هذه فترجع واما الصلح والخلع
المبهم ولم يشترط ان يطلقها ايما بعطيته فليس يقول مالك
ولا اصحابه د قال ابن الماجشون وقول المغيرة وغيره كقول
مالك قال ابن القاسم وقاله الليث د قال مالك وان صالحته او
خالعته على قبل البنا على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف
ما بقي وان خالعته بعد البنا على عشرة من مهرها فلها ان تتبعه
بما بقي بخلاف التي لم يبن بها ولو قالت التي لم يبن بها على ان تطلقني
طلقة فلها ان تتبعه بنصف المهر لانها اشترت بها هذه
الطلقة واما في الخلع المبهم فلا تتبعه بشي خالعته بعطيته
او بغير عطيته وذكر ابن حبيب في خلع التي لم يبن بها على عطية
منها انها لا ترجع بالمهر وقول ابن القاسم وان قبضته ردته
وقال اصبغ اما ان قبضته فلا ترد منه شيا كان ما اعطت
الزوج اقل من نصفه او اكثر لانه بمعنى الصلح الا ان تشترط الزوج

رد شي منه وان قبضت بعضه فلها ما قبضت كان ما اعطت
اقل او اكثر ولا شي لها مما لم تقبض د قال محمد بن عبد الحكم في
البكر يزوجها ابوها بصداق ثم قال الزوج للاب اقلني في النكاح
وهذا قبل البنا فاقاله قال الاقالة في هذا تطليقة ولا شي لها
من الصداق على الزوج ان لم يكن دفعه وان كان الاب قبض منه
الصداق لزمه ان يرده الى الزوج

في مخالعة غير البالغ وخلع الاب او الوصي عن الصبية وخلع الاجنبي عن الزوجة وضمانه والوكالة

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي لم تبلغ المحيض و
قد بنى بها الزوج فصالحته على مال اعطته فذلك نافذ ولها ما
اخذ لو كان يصالح به مثلها د وقال ابو بكر بن محمد المعروف من قول
اصحابنا ان المال مردود والخلع ماض د وقال سحنون في اليتيمة البالغ
تفتدي من زوجها قبل البنا فان ذلك جائز وله ما اخذ ولا رجوع لها
فيه د قال في كتاب ابنه ومن لم تجز لم اعتقه فيما اختار ن
قال اصبغ لا يجوز ما بارت به الصغيرة غير البالغ او السفيهة
وكذلك بعد ثبوت الاب قبل البنا ويرد ما اخذ منهما ويمضي
الطلاق ولو اخذ الزوج جميلا مما يتركه في نصف الصداق الذي
بانت به وعزمه رجع به على الجميل وكالتي يباري عنها
اخ او اب بغير علمها الا ان هذه يرجع فيها الزوج بما رد فيما حده
ممن بارى عنها ولا يرجع في مبارأته عن الصبية على احد من بدا
ولم ياخذ بذلك ضمانه د وقال ابن حبيب عن اصبغ انه ان خالع

عنها وصي او ولي او سلطان رجعت على زوجها بنصف الصداق ورجع
هو على الذي باراه عنها وان لم يشترط عليه ضمانا د وقال اخبرني بذلك
ابن القاسم عن مالك وقال عن اصبغ في الوصي او الولي او خليفة السلطان
يباري عن اليتيمة قبل البنا على وضع نصف الصداق فلا يجوز ذلك
عليها الا الاب وحده وترجع هي بنصف الصداق على الزوج ويرجع
هو به على من باراه عنها واشترط ضمان ذلك عنها او لم يشترط وان
بارى عنها الوصي باقل من نصف الصداق قبل البنا على النظر لها د
وقع او لضرر بين عن ذلك جاز ما مضى عليها د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك وان قال الاب للزوج قال مالك وان قال الاب للزوج بعد البنا فارق
ابنتي ولك ما عليك فقبل على ذلك فقد بانت منه فان رضيت
هي والا طلبت الزوج ثم رجع الزوج به على الاب وكذلك الاجنبي
يصالحه عن امراته على مثل ذلك او يقول له طلقها ولك كذا فذلك
يلزمه وان لم يقل وانا له ضامن لان ذلك عرف المراة ولم يختلفا في ذلك
كله وكذلك لو قالت هي لزوجها فارق امراتك الاخرى ولك كذا
فان فارق في حوازك ذلك وقوع لزمها ما جعلت له د وقال ابن
دينار اما خلع الابن والاب والاخ ومثله قرابة من المراة فهم ضامنون
واما غيرهم فلا قال مالك وان ارسلت اليه ان يباريها فقال نعم انا
اباريها فاقام اياما لا يأتيها ثم زعمت هي انها رضيت بذلك فان
فذلك لزمه وان وكلت رجلا يصالحها ولها على زوجها مائة دينار
فصالح زوجها على اسقاطها فبرئ فقد تم الصلح ولزمها ع
لعله يريد اذا كان ذلك صلح مثلها د ومن المجموعة قال ابن القاسم

فيمن ملك رجلا يصالح عنه امراته فصالحها بدينار فانكر الزوج
قول ذلك له وانما يجوز عليه صلح مثلها د ابن حبيب قال اصبغ
فيمن دخل بين رجل وزوجته فبارا مع عنها فقال له الزوج الحنث
نحبها هات ما سقت لها وهي لك بذلك فاتاه به وفارقها تم الفراق
لازم له على سنة الخلع وللمراة بعد انقضاء العدة ان تنكح الرجل
او غيره د ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن تزوج امة فرغب
عنها قريب له فقال له طلقها وانا اكتب لك علي مائة دينار اذا شئت
النكاح بها ففعل فاقام سنين وعتقت الامة فتزوجها بعد
زوج بعد موت الضامن فلا حق له في ماله وهذه في كتاب
النكاح د ومن زوج ابنته البكر ثم كره ذلك فقال لها ارضى
بفراقه وصداقك عاجلا قبل البنا د قال ابن القاسم ليبقى لها
بذلك ولا يقضى عليه به لانه كان له ان يباري عنها ويضع نصف
الصداق ويحلف ما اراد به صرفه بتلا قال اصبغ ولكن لو اشهد
به وكتبه على نفسه لزمه نصفه عوضا من نصف الصداق ونصفه
عطية فان مات الاب قبل قبض العطية منه سقطت ولا يسقط
نصف الصداق وان مات كشي وذا عن الزوج وللاب في البكر
العفو عن نصف الصداق بعد الطلاق فاما قبله فلا الا على المبارات

صلح الاب والوصي عن الصغير والسفيه والسيد عن عبده

د من كتاب ابن المواز
ولا يجوز طلاق الاب او الوصي على الصغير الا على المبارات واما الوصي
في اليتيمة فلا وانما يصالح على مولاه ان يعقد عليه النكاح قال

عبد الملك وليس للسيد أن يباري عن عبده وقد ينكح بإذنه حتى يرضى العبد بخلاف اليتيم الصغير لأنه لا طلاق للصغير وللأب والوصي يصالحان عنه ولو بلغ سعيهما حتى يجوز طلاقه لم يجز أن يصالح عنه أب ولا وصي لأنه طلاق والطلاق بيده ومنها ومن ورواية عيسى عن ابن القاسم أنه يباري عن السفيه ويزوجه بغير أمره وقال عبد الملك وتزويج عبده الصغير ولا يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له كاليتيم الصغير قال مالك يجوز مبارأته عن يتيمه الصغير ما لم يبلغ الحلم

في المرأة تفتدي بمال الأب في طلاقها

ما لا ثم قام فيه من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون في امرأة بفدت بمال الأب للزوج مالا على طلاقها ثم قال الأب لعلمها ماتت قبل هذا فرد على ما أخذت قال يوقف المال حتى يعلم أمرها إلى وقت لا تحيا إلى مثله فذلك للزوج وإن تبين أنها ماتت قبل الفداء أخذه الأب وورثها الزوج وإن مات الزوج قبل كشف ذلك يوقف لها من ميراثه شيء لأنه مات بعد أن طلق إن كانت حية أو ماتت بعد موته قال ابن المواز لا أدري أن ينزع ذلك من يد الزوج حتى يتبين بالحال فيقضى بأن يقوم بينة بموتها قبل الطلاق ألا ترى أنها لو ماتت رابعة لم أمنعه نكاح غيرها إلا أن يرى أنه قد بان

فيمن خالع ثم ظهر به أو بها عيب أو كان حلف بالطلاق في أخذ لهما ثم فعل وقال لعبده إن فعلت فأنت حر ثم فعل

من كتاب ابن المواز

وإذا تبين بعد الخلع قبل البناء أو بعده أن به أو بها عيبا ترد هي به أو يكون لها الخيار رجع عليه به والخلع ماض وله ما أخذ في كل شيء يجوز المقام عليه وإنما يرد ما أخذ في نكاح لا يقران عليه قال ابن الماجشون إن كانت العيوب به مضى الخلع ورد ما أخذ منها وكذلك في كتاب ابن سحنون قال ابن المواز والحجة على عبد الملك أن الرجل يفارق امرأته ثم تقول قد كان به من العيوب ما أرد به فلا يرجع بشيء ولا حجة له ومن خالع زوجته ثم وجدها أمه قد أذن لها سيدها في النكاح فإن كان بعد الطول رجعت عليه بما أعطته قال عبد الملك وبه أقول فإن كان بحر الطول ويخشى العنت فله ما أخذ لأنه كان له أن يقيم إذا كان الخلع بإذن السيد فإن كان لا يجد الطول ويخشى العنت ولم يأذن السيد في الخلع رد ما أخذ ولا رجعة له ولا رجوع له بالصداق إلا أن يجد منها أخذ مع أنه كعيب ذهب وعلم بعد أن طلق وكذلك يرد ما أخذ من السفيهة في الخلع ومن قال لامرأته إن طلقتك فأنت طالق البتة فإن افتدت منه كانت طالقا البتة ويرد ما أخذ كمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه فهو حر ويرد الثمن ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم وإن قال أنت طالق واحدة إن طلقتك ثم صالحها فلا يرجع عليه بشيء وكمن قال لعبده إن فعلت قبل السنة فأنت حر ثم قاطعه فلا يرجع عليه بشيء قال عيسى لأنه لما حنث بطلقة كانت له الرجعة وصارت

عطيه المرأة فقطعت عنه ماله من الرجعة وكذلك عطيته العبد
فيما يعجل من العتق قبل السنة د ولو قال ان صالحتك فانت طالق
البتة ثم فعل فهذا يرد ما اخذ وكذلك في العبد ان لم يعجل الى
سنة فهو يرد ما اخذ منه اذا قاطعه د ومن كتاب ابن سحنون
وان خالع ثم تبين انها ذات محرم او تزوجها محرمة او شغارا
او متعة او بغير صداق فليرد ما اخذ

في الخلع في المرض من كتاب ابن المواز

قال مالك في المريض يخالع امراته قال ذلك جائز وترثه وله ما
اخذ محمد ترثه مما قبض منها ومن غيره د قال مالك وان كانت
هي المريضة لم يجز الخلع د روي عنه ابن عبد الحكم يكون له منه
خلع مثلها ويرد ما بقي د قال ابن القاسم ان ماتت من ذلك المرض
فله قدر ميراثه منها وقاله اصبغ د قال ويوقف ذلك
ولا يمكن منه فان صحت اخذه وان ماتت اخذ منه قدر ميراثه
من التركة يوم ماتت لا يوم الصلح وان كان اقل من ميراثه
فله الاقل ولا يحسب عليها ما انفقت على نفسها من
مصالحها ولا ما تلف محمد ويحسب ما صالحته به من التركة
وليس لها ان تقدم تلف مالها في غير مصلحة وان اوصت بشيء
من ذلك في ثلث بقية تركتها بعد عزل ما صالحته به ثم يطرأ
ذلك الذي بقي بعد الوصايا فيأخذ قدر ميراثه منه الا ان يكون
ما صالح به اقل فله الاقل د قال في كتاب طلاق السنة قال
اصبغ لا يمكن مما صالحها به في مرضها ولا يوقف وله على ذلك

في مالها ولا تمنع من التصرف في مالها من بيع او شراء او نفقة
بالمعروف ووصية د ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم انه انما ينظر فان كان قدر ميراثه منها يوم الصلح فذلك
ذلك للزوج ولا يبالي هلك مالها بعد ذلك او نمى كان ما اخذ
عند موتها اكثر من ميراثه او اقل كان ما اخذ رقيقا او غيره د
ابن حبيب عن اصبغ انه يتربص بيدها ان كان عينا ثم ذكر
نحو ما ذكر محمد قال وان كان عرضا بعينه وقف بغير يدها ولا
ينفق منه الا ان يحتاج فينفق منه وان ماتت وهو قدر ميراثه
او ما بقي منه لم يكن له غيره او ما بقي منه ولا يكون له قدر ميراثه
الا فيه ولو صح وقد تلف فمصيبته منه ومن كتاب ابن
سحنون واذا صالحته وهي حامل في اربعة اشهر ثم تزوجها قبل
ستة اشهر فذلك كله جائز د وان صالحها بعد ستة اشهر ثم
تزوجها وهو صحيح فذلك جائز اذا صالحها على قدر ميراثه
منها فاقل واجزت نكاحها اذ لم يدخل على اهل المرأة ضررا
في ميراث او صداق قال ولو صالح مريض زوجته ثم اراد نكا
حها وقال هي وارثة قبل النكاح فلا يجوز نكاحه لانه يتهم
بما صار لها من الصداق فان تزوجها وبنى بها لم افسخه ولها
المسمى في ثلثه لاني انما فسخت نكاحه في الاجنبية وان بنى
بها لانها لا ترثه واما الصداق فهو لها في ثلثه فمسالتك الميراث
لها قائم وانما كنت افسخه قبل البناء للتهمة في الصداق فقد
حصل لها بالبناء في الثلث فليس فسخه يحسن د ه

في المطلقة واحدة تعطيه مالا على ان لا يرتجعها او النصرانية اسلمت تعطي زوجها شيا على تاخير اسلامه ومن اتبع الخلع بالطلاق

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن طلق امراته واحدة
فاعطته مالا في العدة على انه لا رجعة له عليها قال اراه خلعا
تلزمه طلقة بائنة د وقال عيسى عن ابن القاسم مثله د وقال
على الا يراجعها قال وتبني على عدتها قال ولو راجعها ثم طلقها
فلتأتنف العدة مسها او لم يمسها الا المولى يرتجع فانه ان قال انا امس
فلم يمس فلتبن على عدتها الاولى ولا رجعة له وروى عبد الملك بن
الحسن عن اشهب فيمن طلق امراته طلقة ثم قالت اعطيك
عشرة دنانير على ان لا تراجعني ففعل قال ان يشا راجعها ورد اليها
العشرة د ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في المطلقة واحدة
تختلع منه في العدة وتعطيه شيا على ان لا يراجعها فهي طلقة
بائنة بالخلع في الوجهين د وروى عبد الرحمن بن ابي جعفر
الدمياطي عن ابن وهب فيمن طلق امراته واحدة ثم اعطته دينارا
على الا يرتجعها ففعل قال لا يلزمه غير الطلقة الاولى ولا رجعة
له عليها د ومن كتاب ابن المواز قال واذا اسلمت النصرانية
فاعطت زوجها شيا على ان لا يسلم حتى تنقضي عدتها او على ان لا
تكون له رجعة فاخذ منها على ذلك ثم اسلم فان عليه رد ما اخذ
منها وهو احق بها وطلاقه قبل اسلامه باطل ولو لم يسلم حتى
بانت منه ثم تزوجها فهي عنده على جميع الطلاق وكذلك رواه عيسى

عن ابن القاسم وقال يرد ما اخذ منها وان لم يسلم الا بعد العدة قال
عيسى عن ابن القاسم ومن خالع امراته ثم قال لها انت طالق وقال
لم ارد الا طلقة الخلع لم يقبل قوله وتكون طلقتين ولو قال انت
طالق طلقة الخلع لم يلزمه الا طلقة

في التداعي في الخلع ودعوى العيب فيما يخالع به او لم يحلف وقال على ان لا يتم ذلك حتى اواصل

من العتبية قال اصبغ وان اقام بينة انه صالح امراته على
عبدها فانكرت فاقامت بينة انها صالحته على عشرة
دنانير وكل بينة تقول انها كانت لعقد واحد ومجلس
واحد فالبينتان ساقطتان والصلح ماض وليس له الا العشرة
ان شا وكذلك لو ادعى انه صالحها بالامرين د قال ابن نافع
فيمن قال اشهدكم اني صالحت امراتي بكذا وكذا فالخلع
لازم له جاز ان فوت وعتت والا خلعت وهي املك بنفسها قال
سحنون عن ابن القاسم وان صالحته على عبد غايب فمات او
وجدت به عيبا فقال كان ذلك قبل الصلح وقالت بل بعد الصلح
فالمراة مدعية وعليها البينة وان ثبت انه مات بعد
الصلح فلا غرم عليه فيه بخلاف البيع د قال ابن القاسم عن مالك
ومن في كتاب ابن المواز فيمن قال ان دعوتني الى الصلح فلم
اجبك فانت طالق فدعته الى دينار فقال انما نويت مثل
صداقك او نصف مالك فهو مصدق ويحلف ويترك معها قال
ابن القاسم وان لم تكن له نية فلم يجبها الى ما قالت حنث د

ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا قال قد خالعتني بما زاد به فما
تكون لزمه الخلع وحلفت وان قال انما نويت به على ما سميت فان
تمت له وقع الخلع وان لم تتمه فلا شيء له حلف وافترقت عنده وكذلك
في العتبية عن ابن القاسم عن مالك د و قال في جوابه اذا قال الخلع قد
ثبت ووقع الفراق وحلفت وبريت د و قال اصبغ في اخر المسالة وانما
يقبل قول الزوج انما اردت ان لا يتم الخلع حتى تعطيني اذا نسق ذلك
بالقراره بالخلع فاما اذا قاله بعد ذلك فلا قول له د ومن كتاب ابن
المواز واذا قال الزوج لابي زوجته على الغضب اقبل عني ابنتك
وقد بنا بها فقال قد قبلتها منك فقال على ان ترد الي مالي فقال لا
ارد شيا قال قد لزمته طلقة بائنة لانه اراد المبارات ولا شيء
له من المال الا ان يكون ذلك نسقا قال اصبغ وان لم يستثن لانه
اراد المبارات لتراضٍ كان بينهما متفرقا او شبهه ولم يكن
استثناؤه بالمال نسقا الا كذا انقطع كلامه واجاب الاب ثم
استثناه هو المال فلا يكون صلحا ويكون مال كالموهوب به
والمردود قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اقر عند قوم انه بارا
امراته ثم قال كنت مازحا وانكرت هي المبارات قال اذا شهد عليه
بالقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له وان مات في عدتها ورثته
ولا يرثها

فيمن اعطته امراته مالا على يمين بطلاقها او على تمليك او قال ان اعطيتني كذا طلقت ضرتك فقالت انك تراجعها فقال ان راجعتها فهي طالق ثم ارتجعها

من كتاب ابن المواز وان اعطته امراته شيا على ان يحلف بطلاقها
عن ذلك جاز ان رضي وان حلف بطلاقها ثم حنث بطلقة وله الرجعة
وان حنث في طلقتان وله الرجعة د قال عبد الملك و ان
اعطته دينارا على انها طالق واحدة ان تزوج عليها او على
التي يتزوج عليها طالق او على انها طالق ان دخل بيت فلان
فان حنث في شيء من ذلك لم يكن طلاق خلع لانه استوجب
ما اعطته قبل الحنث بطلاق اذا حلف حنثه من شيعا وان شاء
بر فيه وقد وجب له ما اخذه قبل ذلك د و في ابواب التمليك
ذكر التمليك على عطية وذكر المناكرة فيه د ومن
المجموعة قال ابن القاسم ومن قال لامراته ان اعطيتني كذا
طلقت ضرتك فقالت انك تراجعها فقال ان طلقتها ثم
ارتجعتها فهي طالق البتة ثم افترقا ولم تعطه شيا ثم طلق
تلك المراة ثم اراد رجعتها فان كان يمينه اذا طلقها في ذلك
المجلس ثم راجعها فهي طالق البتة فلا شيء عليه وان لم تكن
له نية فهو عندي ثقيل ورايت معنى قوله الا يرتجعها فان فعل
ذلك طلقت عليه

فيمن قال لزوجته ان لم تعطني كذا فانت طالق وفعلت هل لها رجوع او على ان اعطيتني او على ان تعطيني وخلع السكران

من كتاب ابن سحنون قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال ان لم
تعطني مائة دينار وقال ان لم تاتي لي بها لامد فانت طالق ففعلت
ذلك فذلك يلزمها وليس لها ان ترجع ولو اقام الزوج بعد ذلك

شهرين او ثلاثة ثم طلقها فطلبته وقالت انما تركت له ليلا
يطلقني فليس ذلك لها. قال ابن سحنون قال بعض اصحابنا اذا
قال ان لم تضعي عني مهرك فانت طالق او ان لم اتزوج عليك فتضعه
عنه ان ذلك جائز وليس فيما احل الله ضرر وقد ضرب فيه امثالا.
فقال يقول ان لم تعطني كذا فانت طالق او ان لم اتزوج عليك
فتضعه عنه او ان لم تجيزي اخرج بك الى البصرة او ان لم ابع هذه
الجارية فيس يريد ما في ضرار بين منه هذا وان قال انت طالق على
ان تعطيني مائة دينار فهي طالق وليس عليها ان تعطيه شيئا ولو
قال ان لم تعطيني مائة دينار فانت طالق قال ان اعطته المائة فلا
شيء عليه وان لم تعطه المائة فهي طالق. قال سحنون اما قوله انت
طالق على ان تعطيني كذا فلا يلزمه طلاق حتى تعطيه. ولو قال
انت طالق وعليك لم يلزمها شيء وهي طالق. قال ابن سحنون
عن ابيه في السكران يخالع زوجته فيعطيه اعطاها قال يلزمه
الطلاق وهي تأخذ ما اعطته لان طلاقه يلزمه ولا يلزمها عطاياه

في الحكمين في خوف الشقاق

من كتاب ابن المواز واذا رأى الحكمان الاساءة من قبله فرقا
بينهما وان كان من قبلها تركاها وائتمناه عليها وان كان
منهما جميعا فرقا بينهما على بعض ما اصدقها ولا تستوعب
له وعنه بعض الكلام وقاله اشهب وهو احسن ما سمعنا.
وهو معنى قوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

افتدت به اذا اجتمعا في الكلام وحكم في ذلك السلطان قال
وان فرقا بالبتة فقال اشهب تلزمه واحدة بائنة وقال ابن
القاسم تلزمه البتة وقاله اصبغ لحديث زبراء. وروى عبد
الملك بن الحسن في العتبية عن اشهب انهما ان فرقا واحدة فهي
واحدة وان فرقا بثلاث فهي ثلاث محمد وان حكم احدهما بواحدة
والآخر بثلاث فهي واحدة احب الي [illegible] وروى انهما لا تكون شيئا.
ابن حبيب عن اصبغ انها ليست بشيء. وقال ابن الماجشون
ومطرف اذا اخطا السلطان فعرف بالبتة في كلها يعرف فيه
فقد اخطا وتكون واحدة وكذلك الحكمان وقاله اصبغ الا
في الحكمين فقال مضى ذلك في الحكمين. ومن كتاب ابن
المواز قال ويبعث الحكمان فيمن بنى بها وفيمن لم يبن بها واذا نزع
الزوجين او احدهما قبل حكم الحكمين بطل لمن نزع الا ان
يكون السلطان هو الباعث او يكون نزوع من نزع بعد
ان استوعب الكشف عن امرهما وعزما على الحكم بينهما
فلا نزوع لمن نزع ويلزمه قال وان اجتمعا على تحكيم واحد
او تحكيم غير عدلين فانه ينفذ ولا ينقض كما لو نفذ القضاء
بشهادة تمام ثم تبين امرهما الا ان يكون انهما عبدان او كافران
او صبيان او امرأتان وينتقض بخلاف التمليك والخيار

جامع القول في الرجعة

من كتاب ابن المواز
وللرجل ان يرتجع المطلقة بغير امرها وعلمها ولا علم وليها ولا علم
السيد في الامة وانما عليه ان يشهد على رجعته وفعله وكذلك

ان

السيد في العبد فله ان يرتجع بغير اذن سيده ولا سيد زوجته
وللمحرم والمريض ان يرتجع وترتجع المريضة والمحرمة والطلاق
البائن بالخلع والصلح لا رجعة فيه ولا كن لهما انكاحه في العدة
لان الماء ماؤه ولا ينكحها غيره الا بعد العدة د ومن العتبية
قال ابن القاسم قال مالك لا يدخل الرجل على امرأته اذا طلقها
واحدة بغير اذن ولا باذن د ومن كتاب ابن المواز قال والرجعة
ان يشهد بها او يقبل او يطأ ينوي بذلك الرجعة او نوى الرجعة
بقلبه لم تنفع الا بفعل مع النية مثل جسة بيده او ضمة او
ينظر الى فرجها او ما قارب ذلك من محاسنها وان لم يفعل ذلك
لم ينفعه النية وقد نوى قبل ذلك الرجعة ثم فعل بعض ما سمينا
في العدة فان كان يفعل ذلك لما كان نوى من الرجعة ولم يجدد لفعله
هذا نية رجعة لان يفعله برجعته التي كانت بقلبه فهو
مثل تجديد النية معه وذلك يجزيه وهذا اذا لم يشهد بالرجعة
حتى انقضت فما فعل منها من قبلة ونظرة وجسة لشهوة
فيصدق ان فعله ذلك كان اراد به الرجعة وذلك اذا
ظهر انه قد كان فعله في العدة او انه قد كان ذكره في العدة
فبذلك تشهد بذلك الا ان ما لم نكن له به بينة فهو فيما بينه
وبين الله تعالى لا شيء عليه ان تركها وكان صادقا وان رفع لم
يصدق ولا هي الا ببينة على قوله وعلى انه قد كان ذلك منه
في العدة فعل يدعي فيه نية الرجعة قبل انقضاء العدة فهذا
قول ابن القاسم وروى اشهب ان الرجعة لا تكون الا ببينة بلا قول

ولا فعل ولو كانت عنده او في بيت يخلو بها عنده في العدة
فيدعي بعدها انه ارتجع فيها فهو مصدق وان كان انه بائن لم
يكن معه في خلوة نعلم ولا علم منه اليها قبلة او جسة
وشبههما ولا علم منه انه ذكر ذلك في العدة ثم ادعى لان
هذه الاشياء موذن لذلك انه ارتجع وصرفته فلا يقبل ذلك
منها ولا منه د قال اشهب وان شهد شاهد انه قال في العدة
قد ارتجعتها فهي رجعة وان انكرته هي د وان كان احد الشاهدين
غير عدل لم يقبل ذلك وان صدقتهما ولا يمين عليها ان انكرت
ولو شهد بعد العدة عدلان انه اقر في العدة انه خلا بها ساعتها
لم تكن تلك رجعة ولو شهدا انه اقر في العدة انه خلا معها
كانت رجعة ان ادعى انه اراد بذلك الوطء رجعة وكذلك
على انه اقر في العدة انه قبل او باشر وشبه ذلك وليس
ذلك كالشهادة على الخلوة حتى يكون المقام والدخول
والخروج ويعلم ذلك منه بعد اقرار د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم قال واذا اشهد شاهدين على الرجعة
فان دخل بها جاز وان خلا بها جاز وان لم يشهد وان لم يخل بها لم
ينفعه وان اقام شاهدا اذا انقضت العدة وهذه المسألة
تحتاج شرحا والذي تقدم لابن المواز هو شرحها وللزوج
الرجعة في المستحاضة ما لم ينقض السنة د ومن كتاب
ابن المواز والامة لا تقبل منها د سيدها بعد العدة بالرجعة
لزوجها او ان صدقته الامة قال اشهب الا ان يثبت الزوج انه ارتجع

ثلاثة دراهم فتكون امرأته متى شاء السيد فأبى لأنه قد أقر أنها
امرأته. د قال مالك ومن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة
فليست برجعة ثم إن شاء الرجعة فليرتجع بالقول والإشهاد
ما لم تنقض العدة. د قال مالك ولا يطأها حتى يستبرئها من ذلك
الوطء بثلاث حيض. د قال ابن القاسم وإذا انقضت عدتها لم
ينكحها هو ولا غيره في بقية الاستبراء فإن فعل هو فسخ
نكاحه ولا تحرم بذلك عليه كما تحرم على غيره لأن الماء ماؤه
ولا يجوز لأحد أن يعقد نكاحا في موضع لا يجوز له فيها مسها التلذذ
قالوا وإذا ارتجع المطلقة فأجابته قد سقطت مضغة فهي
مصدقة ولو قال لها اليوم قد ارتجعتك فقالت في الغد قد
انقضت عدتي فلا قول لها خلاف جوابها في الوقت والمدة يمكن
فيها قولها. د قال أشهب إن أجابت حضت ثلاث حيض صدقت
في الأولى وفي متى حاضتها ثم تحسب ما بقي للحيضتين فيما أشبه
صدقت فيه بغير يمين وإن لم يشبه فرجعته رجعة. د قال مالك وإن
مات بعد سنة فقالت لم تنقض عدتي فالمرضع مصدقة وترثه فيما
فيه الرجعة وأما غيرها فإن كانت تذكر ذلك من أول تمادي حيضتها
وتطهر فهي مصدقة وقال عبد الملك هي مصدقة في الحيض
والسقط والولد أيضا إن كان معها ولد وإن قالت ولدته ميتا
قبل قولها إن كانت في عدته ولا جيران لها ولو قالت ولدته ثم
مات لم يقبل قولها ولو قبلت قولها لورثته وورث ورثته منه. د
ابن حبيب قال أصبغ في التي تنقضي بالحيض أو بالسنة عدتها في ريبة

ثم تدعي بعد ذلك أنها قد ارتابت فلا يقبل ذلك ولا رجعة بينهما
ولا ميراث إلا أن يظهر حمل أو تحريك بين فترتجع الرجعة والتوارث
ومن كتاب ابن سحنون وإذا ارتجع إلى شهر فلما علمت قالت
كنت حضت ثلاث حيض فصدقت ثم تزوجت ثم أتت بعد
حاملا ووضعت لأقل من ستة أشهر فلترد إلى الأول وتكون
رجعته رجعة والولد ولده وقد تبين كذبها ولا تحرم على
الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج. د ومن كتاب ابن المواز قال
أشهب والتي لا يعلم لها به دخول ولا خلوة إذا طلقها فلا
رجعة له وإن أقام بينة أنه كان يذكر قبل الطلاق أنه أصا بها
وكذلك لو كانت قد أقرت بذلك قبل الطلاق وعليها
العدة ولها النفقة والكسوة ولا يتوارثان. د وإذا تصادقا
بعد الخلوة أنه لم يصبها فعليها العدة ولا يتوارثان ولو ظهر
بها حمل كانت له الرجعة وعليه النفقة وتمام الصداق وترثه
ويتوارثان إلا أن ينفيه بلعان ولو تصادقا على المسيس بعد
الطلاق من غير بناء يعرف لم يصدقا على الرجعة. د قال ابن سحنون
عن أبيه في المطلقة قبل البناء يظهر بها حمل بعد موت الزوج
فقالت هو منه أنه يلحق به ويرث أباه ولا ترث هي الزوج وليس
لها إلا نصف الصداق التي قبضت قال ابن القاسم وأشهب ولو
بنى بها وتقاررا أنه لم يمسها ثم مات فظهر بها حمل فإن ظهر بها قبل
موته ما قد يلحق به وأكمل لها الصداق وله الرجعة إلا أن ينكره
فيلاعن وقاله سحنون قال ولو قالت ليس هو منه وقد زنيت به

وهو قد استلحقه فانما يحد والولد ولده محمد وان انكره بعد
ما استلحقه لم يحد لانه قذف من اقر بالزنا والمطلقة واحدة
بعد البنا يتوارثان ولا يغسل احدهما الاخر كما لا ينظر الى
شعرها ومن جسمها حتى يرتجع فكيف يرى بدنها وكذلك
المظاهر منها ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بنا
بزوجته في الحيض فلما طهرت طلقها فلا رجعة له وهي باين
وليس ذلك بدخول فقال ابن القاسم عن مالك في العبد يطلق
امراته فليس لسيده ان يمنعه من الرجعة وفي باب طلاق
السنة شي من ذكر الرجعة د وذكر اشهب عن مالك في عبد
طلق زوجته واحدة ثم ابق فقال السيد قد اخبرني انه ارتجعها
قال يفرق السلطان بينهما لان الرجعة لم تثبت د قال سحنون في
كتاب ابنه فيمن قال لغير مدخول بها ان وطيتك فانت طالق ثم
وطيها فقال هي طالق بالمس وله الرجعة ان نوى بمغيبه فيها به الرجعة
والا لم يجزه ان يطا الا على هذا قال مالك والنصراني يعقد
فتسلم زوجته انها اذا حلت فلها ان تنكح وذلك كالمطلق
اذا سافر فلها ان تنكح ولا تترك خوفا من ان يكون ارتجعها ولم
تعلم د ابن سحنون عن ابيه ومن قال ان دخلت الدار فانت طالق
فلما اراد سفرا خاف ان تحنثه في غيبته فاشهد انها ان دخلت
فقد ارتجعها قال لا تكون هذه رجعة ان احنثته وكذلك من
قال لامراته متى ما طلقتك فقد ارتجعتك فلا تكون هذه رجعة

في العدة تنقضي والزوج غايب وفي التي تعلم

بالطلاق ولا تعلم بالرجعة او التي تسلم في غيبة الزوج وقد اسلم ولم يعلم وكيف ان نكحت او كيف ان اختلفا في وقت الاسلام

من كتاب ابن المواز قال والمطلق اذا غاب فانقضت عدتها
فليس لزوجها منعها النكاح خوفا من ان يكون ارتجع
وكذلك لو اسلم في غيبته فانقضت عدتها فلا يمنع من
النكاح ويكشف عنه في قرب الغيبة وكذلك ان لم يبن
بها والغيبة قريبة فانه يكتب اليه ويستاني فلعله اسلم
قبلها واما في البعيد الغيبة فلتنكح مكانها ولو تزوجت
المدخول بها ثم قدم فثبت انه اسلم في العدة فهو احق بها ما
لم يبن بها الثاني فاسلامه كرجعة لم تعلم ولو ثبت انه اسلم
في العدة ثم طلق فيها في مثل ما يكون تزويج الاخر وقد بنا بها
حرمت عليه للابد وكذلك لو مات بعد اسلامه في العدة
لا بانقضاء العدة وان نكحت فيما بين ذلك فهي ناكح في عدة وليس
كطلاقه بعد اسلامه يريد انها تبين قال وكل من له الرجعة
في العدة يرتجع ثم يموت او يطلق ويموت قبل ان يرتجع فذلك
سوا كله فيما تنقضي العدة في الموت وان لم يرتجع فلا تنقضي
في الطلاق الاول والتي اسلمت فاعتدت ونكحت ثم قدم
الزوج فثبت انه اسلم قبلها فابن القاسم يرى ان دخول
الثاني يفيتها وابن الماجشون يردها الى الاول وان تكن علمت
باسلامه لانها كمن ابيح تزويجها مسلم فلم تكن عليها عدة

ولا ملكت نفسها بحرة وهذا احب الينا كان الاول قد بنى او لم
يبن قال اصبغ عن ابن القاسم واذا سلم فقالت حضت ثلث
حيض قبل اسلامه وكان اسلامه لاكثر من اربعين ليلة
لما يحاض فيه ثلث حيض وقال هو بل عشرين ليلة اسلمت
قال ابن القاسم فهو مصدق وكذلك في الطلاق ان ادعوا هذا
فقطع حقه من الرجعة محمد والتي اسلمت قد عرفت بالنصرانية
فلا تعرف الاسلام الا بما يظهر منها والشك فيما قبل ذلك
قال ابن القاسم واذا قالت حضت منذ اسلمت ثلاث حيض
وفي مدة ذلك ما تحيض فيه صدقت قال اصبغ ولا تعنف
فيه لانها والمجوسيان اسلم الزوج في غيبته ثم اسلمت
ولم تعلم باسلامه وقد وجدت فان كان اسلامها بعده بما
يكون فيه الفوت في الرجعة ان لو احد لم يفسخ وان كان
بالقرب مما يقر في عصمته به فسخ نكاحها الثاني قال اشهب
عن مالك واذا علمت الامة بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى حلت
ثم وطيها السيد فهو كمسيس النكاح ولا ترجع الى زوجها
وقاله ابن القاسم واشهب واذا خلى الزوج الثاني بالحرة
والسيد بالامة بعد العدة ثم قالا لم نطا فلا يجوز ان يقيم سيد
ولا زوج ويفسخ نكاح الثاني وكذلك في اقراره انه وطئ
بعد علمه برجعة الاول ولا يرجع الى الاول وان اقام بينة انه
ارتجع في العدة لا بنكاح جديد بعد عدتها من الاخر ثم تنكح
من شاءت وكذلك الامة لا يطاها السيد وان اقر انه لم يصبها

وقد ارتجعها زوجها في العدة او بقرابة وطيها بعد علمه
برجعته ثم لا تحل للزوج بعد خلوة السيد بها الا ان يشاء
الزوج ان يعطيها ثلاثة دراهم فتكون امراته بلا عدة
من خلوة السيد اذ لم يقر بمسيس وذلك بخلاف خلوة الزوج
كما لا تحرم بخلوة السيد على ابائه وابنائه والامة لا يمنع
من ان يزوجها مكانه بخلاف الزوج او يبيع السيد اباها
ولا يقبل دعواها ان السيد وطيها في خلوته وتتم على
كراهته التزويج **القول في المتعة** من كتاب
ابن المواز قال واذا بنى بالتي لم يسم لها صداقا فلها المتعة
اذا طلقت مع الصداق ابن القاسم ولا متعة في كل نكاح
مفسوخ بحكم اذا فسخ ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد
مثل ملك احد الزوجين صاحبه قال مالك ومن نكح امة
على انها تلد حر فطلقها البتة وهي حامل فلها المتعة والنفقة
والولد حر وكل فرقة من قبل المراة قبل البنا او بعده فلا
متعة فيها وعلى المولى اذا حلف عليه المتعة مالك ان المتعة
على الزوج ولا يقضى بها ولا يجبره السلطان عليها ولا يحاص
الغرما بها ولا حد فيها وهي على قدر حال الرجل والمراة قال الله
تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الى قوله
على المحسنين وروى ابن حبيب وغيره عن ابن عباس اعلاها خادم
ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم وان جهل المتعة حتى مضت اعوام فليدفع

ذلك إليها وإن تزوجت أو لو رثتها إن ماتت قال أصبغ لا شيء
عليه إن ماتت لأنه عوض لها وتسلية عن الطلاق وقد انقطع
ذلك. قال ابن وهب فإن طلقها وأخره فلم يمتعها حتى
ارتجعها فلا متعة لها لأن المتعة عوض من الفرقة وقاله
أشهب قال أصبغ ولو بانت منه كان لها المتعة

في ملك أحد الزوجين صاحبه

من كتاب ابن المواز وإذا اشترت أمة زوجها بغير إذن السيد
فإن لم يجز البيع فالنكاح ثابت وإن أجازه أو كانت مأذونة
فسخ والمهر في ذمته إن دخل ولو ابتاع زوجته بشرط العهدة
أو الاستبراء فالنكاح بالعقد ينفسخ ولا استبراء فيها وإن
ظهر له في العهدة ما يرد به رد وقد زالت العصمة. وإن
ابتاعها بالخيار لم ينفسخ النكاح إلا باختيار من له الخيار وإن
باعها منه أو وهبها له لم ينفسخ النكاح حتى يقبلها الزوج ويرضى
ولو وهبها له وهو ممن يعتصرها منه فسخ النكاح وإن اعتصرها
إذا قبلها ولا يفسخ إن لم يقبل ولا قال أنت حرة عن فلان وإذا
أخدم السيد العبد لزوجته أو أخدمها إياه فإن كان المرجع إلى حرية
فسخ النكاح إن قبله المخدم وإن كان يرجع إلى السيد أو إلى
ملك أجنبي فالنكاح بحاله. ومن أخدم عبده أخا للعبد حرا
ثم هو حر سقطت الحرمة ويعجل عتقه إن قبل ذلك أخوه ومن
أخدم عبدا أخاه سنة ثم يخدم فلانا سنة سقط عن الأخ ما
كان لأخيه فيه من الحرمة ومن زوج عبده أمة لغيره فجرحها

فأسلمه سيده لم ينفسخ النكاح لأن الملك للسيد وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وروى عنه أبو زيد
فيمن نكح أمة ودفع الصداق لسيدها فلم يبن بها حتى باعها
السلطان عليه في فلس فابتاعها الزوج فليس له رجوع على
سيدها بالصداق لأن السلطان باعها بالقضاء وبقي أحكام
العقد والمتعة لها دونها نقلت ذلك إلى آخر كتاب العدد والله
الموفق بتيسير رحمته وفضله

كتاب الظهار

ما يلزم به الظهار من القول وظهار الخصي والشيخ الفاني

من كتاب ابن المواز ومن قال أنت علي كظهر أمي ينوي به
الطلاق فليس بطلاق. قال ابن عبد الحكم إنما أنزل الله
تبارك وتعالى آية الظهار فيمن قصد الطلاق بهذا اللفظ
فأنزل الله عز وجل فيه الكفارة وكان في الجاهلية يجعلونه
طلاقا. قال ابن سحنون وروى عيسى عن ابن القاسم في
القائل أنت علي كظهر أمي وهو ينوي الطلاق قال هو
ثلاث ولا ينفعه أن نوى أقل من ذلك. قال سحنون له ما
نوى من الطلاق. وروي عن مالك أن ذلك ظهار ولا يكون
طلاقا وإن نواه. قال ابن المواز وكذلك لو نوى لفظ بما
أقول لك من ذلك طالق لم يلزمه فيه إلا الظهار لأن الله تعالى
أنزل فيه الكفارة وقد كان قصد هو به الطلاق. قال محمد

وقد سألني عبد الله بن عبد الحكم ما تقول لو أراد بذلك الطلاق
فقلت له هو ظهار إلا أنه يريد أنت بالعطف هذا طالق فلم
يعجبه قوله وراه ظهارا. قال مالك وإذا قال أنت أمي أو أنت
علي كابنتي فهو ظهار إلا أن يريد به الطلاق فيكون البتة
وإن نوى واحدة فهي البتة وكذلك في العتبية من رواية أشهب
عن مالك قال وسئل عمن نوى ما نوى فإن نوى الطلاق وطلقت ثم
تزوجها بعد زوج فالكفارة عليه للظهار. قال عيسى عن
ابن القاسم وإن لم يرد به طلاقا ولا ظهارا فهو ظهار وقاله سحنون
ومن كتاب ابن المواز ولو قال أنت مثل أمي يريد الطلاق فهو
البتات. وإن قال أنت علي كظهر فلانة أجنبية أو متزوجة أو كظهر
فلانة من محارمه أو غيرهم فهو ظهار وإن نوى به الطلاق وإن
لم يسم الظهر وقال كفلانة فاختلف في الأجنبية فقال عبد
الملك هو طلاق ولا ينفعه أن نوى الظهار وقال وهو في ذوات
محارمه ظهار حتى يريد الطلاق وقال أشهب هو ظهار وهو
أحب إلينا. وذكر ابن حبيب عن مطرف في قوله كفلانة
لأجنبية إنما البتات إلا أن يريد كفلانة في هوانها ونحوها
فلا شيء عليه وقاله ابن القاسم. وذكر عن ابن القاسم
ومطرف مثل ما ذكر محمد عن عبد الملك. قال ابن المواز وما
كان في الزوجة ظهارا فهو في الأمة ظهار وإن نوى به العتق
لم يكن عتقا وما خرج إلى الطلاق في الزوجة فهو يخرج
إلى الحرية في الأمة إذا كان على وجه اليمين والتحريم. قال

مالك وكذلك أنت علي حرام كأمي أو مثل أمي ولا نية
له فهو ظهار. قال مالك وكذلك أنت علي حرام من أمي
ما لم يرد به الطلاق وكذلك في العتبية من سماع ابن
القاسم وقاله ابن القاسم وروى عنه عيسى في أنت أحرم من
أمي ينوي الطلاق أنه ظهار. وقد قصر القائلون للظهار
التحريم ولم يعرفوا غيره فأنزل الله سبحانه الكفارة. ق
قال محمد إنما هذا فيمن سمى الظهر عند مالك فأما إن لم يسمه
فيلزمه ما نوى فإن لم ينو شيئا فهو ظهار. قال عبد الملك وإن
قال كفلانة أو أحرم من فلانة وهي أجنبية فهو طلاق وإن
نوى الظهار. وقال أشهب هو ظهار حتى يريد الطلاق. ق
قال ابن القاسم إن قال أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو
مظاهر وقاله أصبغ. قال ابن حبيب فيمن قال أنت علي
كظهر أبي أو غلامي لم يلزمه ظهار ولا طلاق وإنه لمنكر من
القول وقال ابن القاسم هو مظاهر قال وإن قال كابني أو
كغلامي فهو تحريم وبه أقول. ومن كتاب ابن سحنون قال
علي بن زياد لا يلزم الخصي ظهار ولا المجبوب الذكر ولا المعترض
ولا الشيخ الفاني ظهار إذ لا يصلون إلى الوطء. قال
أصبغ وقيل في المتظاهر بالأجنبية لا يلزمه ظهار لأنه يحل له
نكاحها وقال مالك وأصحابه هو مظاهر لأنها في وقته عليه
حرام. قال مالك وإذا عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فهو ظهار إن تزوجها. قال مالك وإذا قال في امرأة طلقها

والله لا اراجعها حتى اراجع امي فلا شيء عليه ان فعل الا كفارة
يمين ه ومن العتبية روى محمد بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال
لامته لا اعود امسك حتى امس امي فلا شيء عليه ه قال محمد
قال مالك ان قال انت امي ان فعلت كذا فهو مظاهر ان حنث وان
لم ينو الكفارة ه وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ملك امراته
فقالت انت علي كظهر امي فليس لها ه وقال سحنون فيمن قال
انت علي كظهر امي فلانة اجنبية ان دخلت الدار ثم تزوج
فلانة ثم دخل الدار قال لا شيء عليه

فيمن كرر الظهار او تظاهر بعد الحنث
وقد اخذ في الكفارة او لم ياخذ وغير ذلك

من كتاب ابن المواز ومن حلف بالظهار في لبس ثوب ثم حلف
به في كلام زيد فحنث في الوجهين فعليه كفارتان وكذلك
لو حلف في الوجه الثاني بعد الحنث في الاول ه وان قال انت
علي كظهر امي ثم قال بعد ذلك مثل ذلك فكفارة واحدة
عليه حتى ينوي كفارتين فتلزمه كاليمين بالله يكررها ولو
اخذ في الكفارة فلم يتم حتى ظاهر منها فليبتدئ الكفارة
من الثاني وتجزيه وقيل بل يتم الاول ويبتدئ ه قال محمد وهذا
احب الي اذا بقي يسير منها واما اذا مضى يومان او ثلاثة فليتمه
وتجزيه لهما لانه قل ما تفاوت منه ه ومن العتبية قال
اصبغ في المتظاهر يصوم للظهار اياما ثم تظاهر
منها فليبلغ ما صام ويبتدئ صوم كفارة واحدة وتجزيه

عن الظهارين سواء صام من الاول يسيرا او كثيرا وذلك ان
كان الاول والثاني ظهارا من نوع واحد يقول انت علي
كظهر امي ثم يقول وقد اخذ في الكفارة مثل ذلك قال
ولو ظاهر منها بيمين بفعل فحنث فاخذ في صوم الكفارة ثم
قال لها انت علي كظهر امي ظهارا بغير فعل حلف عليه فهو
مثل الاول يبتدئ الطعام من يوم ظهاره الثاني فيجزيه عنهما
والثاني كالتوكيد للاول ه قال ولو ظاهر منها ظهارا بغير
فعل حلف عليه فاخذ في الكفارة للاول ثم يبتدئ كفارة
ثانية للظهار الثاني زاد ابن حبيب عن اصبغ واذا كان
الظهار الاول بحنث والظهار الثاني بحنث فلا بد من
كفارتين كان ذلك بفعل في شيء واحد او في شيئين مختلفين
وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن قال انت علي كظهر امي
ان لم اتزوج عليك فاخذ في الكفارة ثم قال لها انت علي كظهر
امي ان لم اتزوج عليك فهذا يبتدئ شهرين من يوم ظاهر الظهار
الثاني ولو انه لما صام اياما اراد ان يبر بالتزويج فتزوج فهذا
تسقط عنه الكفارة ويبطل عنه الصيام ومن مختصر
ابن عبد الحكم قال واذا ظاهر منها ووطئ ثم ظاهر ثانية فعليه
ايضا الكفارة

في الظهار من الجماعة او من كل امراة يتزوجها

من كتاب ابن المواز ومن قال لنسوة من تزوجت منكن واذا
تزوجت منكن فعليه لكل واحدة كفارة ان تزوجهن بخلاف قوله
ان تزوجتكن وكذلك من تزوجت من بنات فلان او من تزوجته

من النسا فمن على كظهر امي فعليه في كل واحدة كفارة
وكذلك ان حلف بخلاف قوله من تخلت منكن وكذلك
قوله ايتكن كلمتها فهذا عليه في كل واحدة كفارة بخلاف
ان كلمتكن وان قال كل امراة اتزوجها على كظهر امي
فتزوج امراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يكفر فتزوج
اخرى فلا يقربها حتى يكفر كفارة واحدة عن كل من يتزوج
ابدا ولو كفر بعد زوال الاولى وقبل نكاح الثانية لم يجزه الا
ان يكون قد مسها اولى قبل زوالها عنه فقد لزمته الكفارة
بكل حال وزال الظهار ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن قال كل امراة اتزوجها على كظهر امي وكيف ان كانت
له امراة فقال عليه اولم يقل كفارة واحدة تجزيه قال عيسى
عن ابن القاسم فيمن ظاهر من جماعة فكفر انه لا يجزيه الا عن
كل واحدة كفارة فكفر بالصوم عن واحدة منهن فلا اقال
ملك يجزيه ذلك عن جميعهن

في المتظاهر متى تلزمه الكفارة ومن طلق امراته او ماتت بعد ان تظاهر منها وقد اخذ في الكفارة اولم ياخذ او نوى العودة او لم ينو والحالف هل يكفر قبل الحنث

من كتاب ابن المواز ومن حلف بالظهار ان فعل
كذا ولم يحنث حتى طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فقد
سقطت يمينه وهو كيمين الطلاق يسقطه قال ولو
حنث في يمين الظهار او ظاهر بغير يمين ثم ابتها ثم تزوجها

بعد زوج فلا يطاها حتى يكفر ولو كفر قبل النكاح لم
يجزه ولا كفارة عليه ان ماتت ولو لزمه فيها ظهار بحنث
او قول ثم وطيها فهذا يجزيه ان كفر بعد زوال العصمة او
اتم كفارته قال محمد ومن وطي لزمته الكفارة بالوطي الاول ماتت
هي او ماتت هي او طلقت واما من لم يطا فلا قال مالك ومن
اخذ في الكفارة ثم طلق طلاقا رجعيا فان تمادى قبل تمام
العدة اجزته كان صياما او اطعاما قال وان انقضت
العدة قبل تمامها لم يجزه الصوم قال وان نكحها ابتدا
الكفارة ان كانت صياما وان كانت اطعاما بنى ولو كان
الطلاق ولا بائنا بخلع او صلح ونحوه لم يجزه تمامها في
العدة منه قال محمد وهذا احب الينا قال وقد قال عبد الله
ابن عبد الحكم يجزيه التمادي فيها بعد ان بانت منه
اذا ابتدا فيها وهو مجمع على امساكها قال ابن عبد
الحكم قال مالك وعبد العزيز ان معنى قول الله ثم يعودون
لما قالوا انه ارادة الوطي والامساك فاذا اجمع على ذلك
لزمته الكفارة وان ماتت او طلقها وقاله اصبغ قال
ابن عبد الحكم اخبرني بهذا اشهب عن مالك قال وروى ابن
القاسم واشهب انه اذا اجمع على امساكها ثم طلق بعض
الكفارة ثم بانت منه انه لا شي عليه فان نكحها بوما
ابتدا قال ابن القاسم اذا نوى العودة ثم فارق فلا يكفر لانه
انما يكفر ليطا وهذه قد بانت منه قال وقد روى اشهب

الظاهر ان يطأها قبل ان يكفر ثم اراد ان يكفر ثم يرتجع قال
بل يرتجع ثم يكفر. قال اشهب وان كفر قبل ان يرتجع وقبل
ان تبين منه اجزاه فان بانت قبل فراغه منها سقطت كانها
كان صياما او اطعاما ويستأنفها ان نكحها. وقال
اصبغ يتم على الاطعام ويستأنف الصيام قال ولو اخذ في
الكفارة ثم اتم كفارته في العدة اجزاه وكذلك لو
ابتدأها بعد الطلقة اجزته اذا تمت قبل تمام العدة وان
لم يرتجع قاله مالك وابن القاسم وابن وهب. ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المتظاهر يطأ في
شهرين طلقها فيما ذكر في صومه حتى اتم فان اراد الكفارة
ان راجعها اجزاه ان راجعها في العدة ولو كان طلاق خلع
لم يجز ان نكحها. قال ابن سحنون عن ابيه والمتظاهر
اذا كفر بغير نية العودة لكن يريد ان يطلقها ويقول
متى راجعتها حلت لي بغير ظهار علي قال لا يجزيه حتى ينوي
العودة واكثر قول اصحابنا ان من كفر بغير نية
العودة لا تجزيه. واذا تظاهر منها وهي في عدة من طلاق
فيه الرجعة اجزاه اذا نوى العودة بالرجعة. قال ومن
قال انت علي كظهر امي ان وطئتك فوطئها مرة ثم ماتت
او طلقها البتة فليس عليه كفارة الا ان يطأها ثانية
فمن لزمته الكفارة فماتت منه او ماتت وان تظاهر
منها بغير يمين او بيمين حنث فيها ثم مسها قبل ان يكفر

لزمته ايضا الكفارة وان ماتت او بانت منه. وروى
ابن القاسم عن مالك في المتظاهر يجمع على امساك
امراته فياخذ في صوم الكفارة ثم ماتت فليس عليه تمام
الكفارة. وروى عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالظهار
ان يفعل كذا فلا يجزيه ان يكفر قبل الحنث كمن حلف
ان يفعل كذا بطلقة فلا يقدم الحنث. ولو حلف بالظهار
او الطلاق ليفعلن اجزاه تقديم الكفارة في الظهار وتعجيل
الحنث في الطلاق. قال سحنون قال اشهب فيمن قال ان لم
اطلقك فانت علي كظهر امي فان رفعته ضرب له اجل
الايلاء فان حل ولم يطلقها طلق عليه. وان حلف ليطلقنها
بعتق او مشي لم يمنع من الوطء ولا يحنث الا بعد الموت.

في تظاهر المولى عليه وكفارته وظهار السكران وشكه فيه وظهار العنين والزمن وشبهه وظهار العبد وكفارته والظهار من الامة والايلاء منها

من كتاب ابن المواز قال في السفيه اذا لزمه ظهار نظر له وليه
فيما هو خير له ان يكفر عنه او يطلق عليه. وقيل يطلق عنه
قال اصبغ ولا يجزيه الا العتق ان كان له مال فان لم يكن له
طعام ولا يمنع من الصوم فان ابى فهو مضار. ومن العتبية
روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المولى عليه يتظاهر
قبله ان يعتق بغير اذن وليه ان كان مليا وان لم يكن له الا راس

لم احب له الا الصيام د وقال سحنون قال بعض اصحابنا وانا
اقوله يكفر له وليه فان كانت الكفارة ايسر عليه والتزويج
اضر عليه كفر عنه بالعتق وان كان تكفيره عنه اضر
عليه في ماله من تزويج نكاح فليطلق عليه د وقال ابن المواز
وانما يراه وليه ان يكفر بالعتق فله هو ان يكفر بالصيام د
قال ابن سحنون عن ابيه في الخصي والمجبوب والعنين والشيخ
الفاني يتظاهرون او يولون من نسائهم قال لا ايلاء منهم كظهار
ولا ايلاء لكل من لا يقدر على الجماع د ومن كتاب ابن المواز قال
في العبد فانما عليه ان يكفر بالصوم فان منعه السيد وكان
يضر به ذلك بقي على كفارة حتى يجد سبيلا الى الصيام فيتركه
فيكون حينئذ مضارا يدخل عليه الايلاء واذا لم يضر الصوم
سيده واراد منعه منه ليفرق بينه وبين اهله اجبر على
ان لا يمنعه الصيام د ومن كتاب ابن سحنون قال مالك فان كان
عبد مخارج يؤدي خراجه فلا يمنعه واذا قوي فلا يمنعه د
قال عبد الملك في العبد المتظاهر لا يجزيه ان اذن له سيده
في الكفارة بالعتق لان الولاء لسيده ولا بالصدقة لانه لا
يخرجها عن ملك سيده الا الى المساكين بدلا لان ملك العبد
غير مستقر د قال سحنون اذا اذن له سيده ان يكفر بالطعام
عن كفارة اليمين اجزاه وقال مالك الصوم له احب الي واذا
تظاهر السفيه اعتق عنه وليه ان راى ذلك رشدا فان تظاهر
ثانية فليتركه ولا يعتق عنه وان لم ير له في ذلك رشدا الطلق

عليه كالايلاء من غير ان يضرب له اجل الايلاء قال محمد واحب
الي ان يكفر عنه الا يطلق عليه الا بتوقيف الايلاء ان
طلبت ذلك المراة فيوقف لها بعد اربعة اشهر فان قال
انا اصوم شهرين ترك واجزاه لانه في ملايه ممنوع من
ماله وله ان يبر في الصيام من الان لانه يقول كنت ارجو
ان يعتق عني وليي وان لم يرد طلقت عليه وقال في الذي ياتي
سكران فقالت له امراته حين اصبح قد قلت لي انت على
كظهر امي قال لا اعلم ذلك قال لا يقربها حتى يكفر قال ابن
حبيب قال ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد في ظهاره
الايلاء الا ان يكون مضارا لانه يريد ان يفيء ويمنعه اهله
الصيام بامر لهم فيه عذر فيترك الصيام فليس بمضار ولا
كلام لامراته ولتصبر د قال ابن القاسم ان منعه سيده
الصيام واذن له في الاطعام اجزاه د وقال ابن الماجشون
ليس لسيده منعه الصيام وان اضر به ذلك في عمله ومن
كتاب ابن المواز وقال في الامة له فيها شقص لا يلزمه فيها
كفارة ولا يلزمه الايلاء

ما يحل من المتظاهر منها في الكفارة او قبلها

من العتبية من سماع اشهب عن مالك ومن تظاهر من امراته
فلا يطاها حتى يكفر ولا باس ان يرى شعرها د قال عيسى
عن ابن القاسم لا باس ان تخدمه وتنام وله الشي وتستتر وقال
اصبغ ان قبلها في شهري صيام الكفارة فلا شي عليه وقاله

سحنون بعد ان كان قال بقول عبد الملك ان ذلك يقطع
التتابع ولم يره اشد من مرضه ويفرق بينه وبين
المعتكف لان المظاهر يحل له غيرها قال عبد الملك
وسحنون وانما يكره للمظاهر ان يقبل ويباشر ويتجرد
ويلتذ بالنظر الى المحاسن لان ذلك داعية الى الوطء وتغرير
خيفة ان يفعل الوطء الذي حرمه الله عليه قبل يكفر د

في الحالف بالظهار ان فعل او ان لم افعل

وما يدخل عليه فيه الايلاء في ذلك او في متظاهر

فاباه ان يكفر د من كتاب ابن المواز ومن قال ان لم افعل
كذا فانت علي كظهر امي فان ضرب اجلا فله الوطء فيه
فان لم يضرب فلا يطأ فان رفعته ضرب له الاجل من يوم
ترافعه ثم وقف لتمامه فان فعل ما حلف عليه بر د
وان ابا وقال الزم نفسي الظهار واخذ في الكفارة لزمه
الظهار من يوم الزمه نفسه ولا يقربها حتى يكفر ولم
يطلق عليه عاجلا بالايلاء حين دعي الى الفيئة وصار كمن
عجز بسجن او مرض فان فرط بعد ذلك في الكفارة فاذا
علمها صار كالمولي يقول انا افيء بالكفارة او بالوطء
فليختبر المرة والمرتين ثم يطلق عليه بالايلاء الذي كان
لزمه وقال اصبغ بل يصير كالمظاهر المضار ويطلق
عليه بعد اربعة اشهر من يوم لزمه الظهار وهو من يوم
وقف في الايلاء لم يقدر ان يمس فيه لانه من يومئذ وجب عليه

وقد كان يقدر ان يسقطه بفعل ما حلف ليفعلنه ومن
قال لاهل مواته ان لم تدخلوها علي هذا الشهر فهي علي
كظهر امي فان دخلت بها حتى تزوج عليها فمضى الشهر
ولم يدخل بها فليكفر احب الي من ان يتزوج اذ لعله يتزوج
من ليست ممن يدخل مثله د من الموطأ قال مالك ولا يدخل
على العبد ايلاء في ظهاره لانه لو دخل عليه الايلاء في ظهاره
لطلق عليه قبل ان يفرغ من صومه واذا تبين ضرر المظاهر
بان يترك الكفارة فلا يكفر فرافعته فالاجل فيه عند مالك
وابن القاسم واصبغ من يوم ظهاره وقال مالك الاجل في
العبد بتبين ضرره من يوم ترفع وقال عبد الملك من يوم
ترفع في العبد والحر قال مالك وان لم يتبين ضرره لم يوقف
الا ان يتطاول ذلك د وروى اشهب عن مالك في المظاهر لا
يجد ما يعتق ولا يقدر على الصيام ولا يجد ما يطعم فلا يخرج
له وليكف عن اهله حتى يجد ما يكفر به يريد ولا حجة لها ان
ومن المجموعة قال عبد الملك ومن حلف ليكلمن فلانا وقد
ضرب اجلا او لم يضرب فجواز ان لزم نفسه الظهار وانه ان
مضى الاجل ان ضرب اجلا او مات المحلوف عليه ان لم يضرب اجلا
فذا افضى الى الظهار حقا فلا يطأ حتى يكفر ولا يكون ما الزم
نفسه لازما اذ هو قادر على كلامه يقدر ان يكفر وبه لكن
بره فلا كفارة ولا حنث وهو يقدر على البر اذ لو كلم فلانا
قبل موت فلان او قبل الاجل ان ضربه بطلت الكفارة لارتفاع

الحنث ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن قال كل مملوك
املكه الى عشر سنين حر ثم لزمه ظهار وهو موسر فان صبرت
امرأته هذه العشر سنين فلا تصوم وان لم تصبر ودامت به
بعرضه الصيام

في الكفارة بالعتق وتبعيضه من عبده والرقبة تشترى بشرط العتق وتستحق او توجد بها عيب او يعتق فيه بعوض او امة تظاهر منها

او من اخذ في الصوم ثم ايسر

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم والمظاهر المليء اذا امكنه
العتق فلم يعتق حتى عدم فصام ثم ايسر فليعتق ولم استحبه
قال والمتمتع والحالف بالله اذا ابتدأ في الصوم ثم ايسر فلا
يرجع الا ان يشاء وخالف ملك بينه وبين صيام الظهار وقتل
النفس وقاله عبد الملك وساوى عبد الملك بين ذلك وقال
اذا مضى له اليوم واليومان احببت له الرجوع في التمتع
والكفارة اذا ايسر واذا اعتق عنه غيره بغير امره ثم علم
بعد العتق اجزاه عند ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجزيه وان
رضي بالعتق ويجزئ عن الميت فيما ارجوا ذلك وقال اشهب لا
يجزئ عن الحي وان كان بامره وسؤاله ~ وقال ابن القاسم
يجزيه ما لم يدفع اليه في ثمنه شيئا فلا يجزيه ان كانه اشتراه
بشرط العتق ~ وقال ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو
حر عن ظهاري فاشتراه فهو مجزئ عنه ~ ومن اعتق جميع

عبد عن ظهاره له نصفه فقال ابن القاسم تجزيه ويضمن
القيمة ~ قال اصبغ لا يعجبني وليس احد من اصحابه عليه و
لسحنون نحو قول اصبغ ~ ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق باقيه
عن ذلك الظهار انه يجزيه فان لم يعتق باقيه ورفع الى السلطان
فالزمه ذلك فلو اعتقه عن ظهاره اجزاه والا اعتقه عليه
قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون واصبغ اذا اعتق نصف
عبده عن ظهاره فلا يجزيه ان يعتق باقيه عن ذلك الظهار
وليعتق عليه بالسنة واعاب اصبغ قول ابن القاسم وكذلك
روى سحنون في كتاب ابنه ~ ومن العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم في المراة تعطي زوجها الرقبة يعتقها عن
ظهاره او ثمن رقبة ليعتقها عن ذلك فان كان بشرط ان يعتق
عنها لم يجز وان كان بغير شرط فذلك جائز وقد ذكرنا قول ابن
القاسم فيمن اعتق عن غيره بامره انه يجزيه ما لم يعطه فيه
شيئا على شرط العتق ~ قال سحنون عن ابن القاسم فيمن اعتق
رقبة عن ظهاره ثم استحقت يرجع بالثمن فياخذه وهو واسع
فليستعن بجميعه رقبة لا ينقصه وقد قال ملك لو ظهر منها
على عيب يجزئ في الرقاب انه يجعل ما يرجع به للعيب في
عتق فان لم يجعل اعان به في رقبة ولو كان عيب لا يجزئ بمثله
استعان بذلك في الثمن ولو كان في هدي واجب فلم يجزيه
هديا نصرف به ولو كان العتق تطوعا او هدي تطوع صنع

بقيمة العيب ما شاء. قال محمد بن خالد سألت داود بن سعيد
بن أبي زنبر فيمن عليه رقبة واجبة فابتاع عبدًا على أن يعتقه
فيها فأعتقه ثم ظهر أن بعضه حر فقال يرد على بائعه ويأخذ
منه الثمن ويعاقب بما دلس ولا يعتق على البائع. قال أصبغ
ومن أعتق مقعدًا عن كفارة ثم كبر أخرس أو مقعدًا أو أصم
أو مطبقًا جنونًا فلا شيء عليه وقد أجزأه وهذا شيء يحدث
وكذلك في البيع لا يرد بذلك. من سماع ابن القاسم ومن ظاهر
من زوجته ثم اشتراها فأعتقها عن كفارته منها أجزأه ثم
إن تزوجها حلت له وذلك إذا اشتراها ولا حمل بها. قال
سحنون في كتاب ابنه ومن ظاهر من أمة ولا يملك غيرها
فلا يجزيه إلا عتقها إن شاء أن يكفر

في الكفارة عن الجماعة ومن بعض إخراج الكفارة

من كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن ظاهر من أربع نسوة
له كلهن مختلفًا فأعتق أربعة أرؤس عنهن أجزأه وإن لم
يعتق عن كل واحدة إن شاء ولو أعتق اليوم رأسًا وفي غد
رأسين وبعد لم يسم في ذلك واحدة بعينها لم يجزه وإن أعتق
ثلاثة أرؤس وأطعم ستين مسكينًا في مجلس واحد لم يجزه
قال محمد ولم يعجبنا قوله. ومن ظاهر من امرأتين فأعتق عن
واحدة بعينها ثم نسيها فليكفر عن الباقية منهما ويجزيه
وإن أعتق عن واحدة منهما ثم أعتق عن واحدة معينة فله
وطء المعينة ولا يطأ الأخرى حتى يكفر ثانية ومن له أربع

زوجات وعليه في كل واحدة ظهار فأطعم عن واحدة
ستين مسكينًا وكسا عن الأخرى ستين مسكينًا ثم وجد
العتق فأعتق عن واحدة غير معينة ثم لم يقدر على رقبة الرابعة
فليطعم أو يكسو ويجزيه إلا أن يقوى على الصيام. قال
أبو محمد أنكر قول محمد في الكسوة ما أعرفه لغيره. ومن
كتاب العتق ومن ظاهر من أربع نسوة له فيريد كلهن أن
مختلفًا فأعتق أربع رقاب ولم ينو كفرن في كل رقبة ولا
عين رقبة منهن معينة فذلك يجزيه وكذلك الصيام إذا لم ينو
كفرن في كل شهر بعينه. وذكر عن أشهب في بعض مجالسه أنه
لا يجزيه والأول أحب إلينا وكذلك ملك. وابن القاسم لمن عليه
كفارتان أن يكفر عن كفارة بإطعام أن يطعم في الثانية
أولئك المساكين كانت كفارة الأخلاف الأولى ومثلها
قال ابن سحنون عن أبيه ومن أعطى ستين مسكينًا نصف مد
لكل مسكين وستين مسكينًا آخر مثل ذلك لم يجزه فإن زوج
أحد الفريقين بقدر ما لهم نصف مد نصف مد أجزأه

فيمن سافر في صوم الظهار فأفطر ومن وصل صوم كفارتين ثم ذكر أنه أفطر يومين نسيهما

من كتاب ابن المواز ومن أفطر في سفره في صيام الظهار
ابتدأ وإن أفطر لمرض بنى إذا صح. ومن العتبية قال سحنون
عن ابن القاسم فيمن عليه ظهاران فصام لهما أربعة أشهر
متصلة ثم ذكر في آخرهما يومين لا يدري من أي كفارة فليصم

يومين بطلها باخر صيامه ويأتي بشهرين وقال ابن سحنون عن
ابيه في ذكره ليومين منسيين يعيد انه يصوم يوما وشهرين
بعد ذلك بصيامه لاحتمال ان يكون يوم من اخر هذه ويوم
من اول هذه قال ابو محمد يعني سحنون ان لو لم يفرق بينهما من احدى الكفا
رتين لم يكن عليه غير شهرين فقط قال ابو محمد يظهر ان قول
ابن القاسم اشبه لانه وان لم يفرق بينهما من احدى الكفارتين فلا
ينبغي له ان يخرج من كفارة هو فيها حتى يتمها فيعيد بان صيامه
اليها يومين من بعض الكفارة الاخرى وكذلك ان لم يدر هل هما
من احدى الكفارتين ام من اخر تلك واول هذه ان واحدة فقد بطلت
غير انه لا ينتقل من هذه التي هو فيها الا ليقضي من اصل الاحتياط
يومين وذلك اكثر ما يمكن ان يكون عليه منها كمن ذكر
سجدة من اخرى ركعتين فلابد ان يصلح هذه التي هو فيها بسجدة
وان كان لابد ان يعيد الاولى لا اشكال رواه البرقي عن اشهب انه
قال يأتي بركعة ولا يصلح هذه بشيء والله اعلم

مقدار كفارة الطعام ومن اطعم شعيرا او كسا واطعم

قال ابن حبيب قال مطرف كان مالك يفتي في كفارة الظهار بمدين لكل
مسكين ويكره ان يقال مد هشام قال وروى ابن حبيب ان مد هشام
الذي جعله لفرض الزوجات فيه مد وثلث وروى ابن القاسم انه
مدان الا ثلث وروى البغداديون عن معن بن عيسى انه مدان بمد النبي
عليه السلام ومن العتبية من سماع ابن القاسم واذا كان الغالب
من قوت اهل المكان الشعير او غلا السعر فكان ذلك قوتهم فعليه ان يخرج

بلد

منه ومن كتاب العتق لابن المواز وان اطعم عن كفارة
شعيرا وهو يأكل القمح او ذرة اجزأه اذا زاد مثل شبع
القمح وقاله اشهب ومن غدى وعشى خبز البر والادام
في الظهار لم يبلغ ذلك ولا اعادة عليه وان كسا واطعم
عن كفارة واحدة فقال ابن القاسم في كتب اسد لا يجزئه وقال
في المجالس يجزئه واظنه قول مالك وقال اشهب لا يجزئه قال
قال ويكسو صغار الصبيان ثوب رجل كبير وكذلك الاماء
الا ان يخص بثوب وخمار

**فيمن اوصى ان يعتق احد عبيده عن ظهاره او عن ظهار
وقتل نفس او يشترى لذلك وفرق ذلك او ان يشترى
ابوه ويعتق عن ظهاره**

الثلث

من العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن قال اعتقوا رأسا من رقيقي عن ظهاري
ومنهم عشرة قال الورثة مخيرون في عتق من ايهم شاؤوا ممن
يجوز في الظهار فان كانوا كلهم ممن لا يجوز في الظهار فان علم
الموصي انهم ممن لا يجزئ مثلهم في الظهار عتق واحد منهم بالسهم
وان كان ممن يجهل ذلك ويظنه يجزئ فليخرج عشر قيمتهم فيشترى
به رقبة صحيحة فيعتق فان لم يوجد بذلك اشتروا به صغيرة
ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ ومن اوصى ان يعتق عنه رأسا من
عبيده عن ظهاره واماؤه فيهم صنف معيب لا يجزئ في
الظهار وصنف فيه كل واحد اكثر من الثلث فلا يعتق
واحد منهم وينظر فان كانوا كلهم ثلاثة تبع منهم كلهم قدر ثلث

قال

فيمنهم بيع في ذلك قليل او كثير فيشتري رقبة تعتق عنه
وان لم يوجد به الا رضيع اشتري به وكذلك لو قال اعتقوا
هذا عن كفارتي وهو لا يجزي لعيب به لبيع واشتري بثمنه
او كان العبد يجاوز الثلث لبيع لذلك ايضا يريد ابن حبيب
ويشتري بمقدار الثلث ٥ ومن سماع عيسى من ابن القاسم
ومن اوصى بشرى عبد فلان وعبد فلان فيعتقان في كفارة
عليه وقتل نفس فجاز الثلث فليسهم بينهما فمن خرج سهمه
اشتري واعتق عن قتل النفس لانه لا بدل منه ومن الكفارة
بدل الاطعام فيطعم عنه فيه بقية الثلث فان لم يبلغ ستين
مسكينا اعين به في رقاب ولو لم يسع الثلث الا ذلك العبد
جعل لقتل النفس لان الكفارة قد اختلف فيه قال اهل المشرق
وبعض المدنيين اذا وطيها ولم يكفر حتى ماتت فلا شيء عليه
قال ولو قال اعتقوا لذلك من عبيدي فلم يكن فيهم من يجزي في
ذلك بيعوا واشتري ما يجزي وكذلك ان كان كل عبد منهم
يجاوز الثلث فليبع منهم لشرى رقبة وان كان فيهم من يجوز
في الرقاب مما ثمنه الثلث ومنهم من يجاوزه ومنهم من لا يجوز
فليقرع بين من يجوز ممن ثمنه الثلث واذا لم يكن في ثلثه ثمن
رقبة اوصى بها لقتل نفس اعين بها في رقبة او في رقاب ولا
يعتقوا نصف رقبة يبقى باقيها رقيقا ٥ وقال اصبغ مثله
الا في القرعة بينهم ولم يره وقال بل يعتق الورثة واحدا منهم
ممن يجوز مما ثمنه الثلث او اقل وان كان فيهم مثله او دونه

او دونه فذلك اليهم لانها وصية بكفارة ليست وصية
بعتق منهم ولا تطوعا جعله جاريا فيهم ٥ وروى عنه اصبغ
في الموصي بكفارة كفارة وقتل نفس ولا يحمل ثلثه الا رقبة
وزيادة يسيرة ان يعتق عن القتل ويطعم عن الكفارة قال
اصبغ وهذا في قتل الخطا فاما في العمد فالكفارة اولى لانها
في العمد غير واجبة كالتطوع ٥ قال ابن القاسم وان لم
يسع الثلث الا واحدة جعلها الورثة فيما شاؤوا من الكفارتين
ويجزيه ٥ قال اصبغ واحب الي ان يجعل للقتل فعسى ان يثوب
له مال يخرج منه للكفارة وان كان ممن ييسر له من ذلك جعلوه
في ايهما شاؤوا وان كان في الثلث ثمن رقبة وفضله لا تفي
باطعام الكفارة فليعتق عنه عن الكفارة اذ لا يشارك فيه في
رقبة قال عيسى قال اصبغ نعم يعان به في رقبة ٥ وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اوصى ان يشترى ابوه فيعتق عنه قال الكفارة
او لم يقل فانه يزاد بائعه الى الثلث قيمته اذا ابى بيعه بقيمته ولو
لم يذكر من يشتري ابوه او غيره لم يجز للوصي ان يشتري اباه ولا
من يعتق عليه ٥ ولو قال عن كفارة رقبة اعتقوا فيه ابن محمد
كالوصية بعتقه وبعد هذا قال وفي كتاب العتق شيء من
معاني هذا الباب ومما يتعلق بالكفارة ٥

كتاب الايلاء في المولي واجله
وايقافه والطلاق عليه وكيف ان تركته
ثم قامت وكيف ان راجعها او نكحها وقد وجل

في الوطء احلا وكيف ان لا يأثم الا

من كتاب ابن المواز قال مالك في المولي يفسخ الايلاء وهو الحالف
الا يطأ والاجل فيه من يوم حلف ضرب له الامام اجلا او لم يضرب
فان ضربه ولم ترفعه فانه بعد الاجل يوقف فلا تطلق عليه
حتى يوقفه فانه وليس هو من ذلك في حل الا ان تطرح هي
ذلك عنه فان طرحته وقالت لا حاجة لي بايقافه فهو حق
تركته الا ان يكون لها ان ترجع متى شاءت فيوقف لها مكانه
قاله اشهب عن مالك وان طال الزمان قال اصبغ ويحلف
كان تركها على النظر ولا رضا باسقاط ذلك والمقام معه
الا على ان ينظر ويعاود رأيها ثم توقف مكانه بغير اجل فيفي
او يطلق وقال اشهب عن مالك في العتبية اذا جاز الاجل ثم
رجعته وقف مكانه فاما فاء او طلق عليه قبل ذلك حرفا ان
لا واما هو في مجلسه ذلك قلت فان قالت المرأة قبل يطلق
عليه انا اصبر فلا عليه سبيل بعد ذلك لها وكذلك الحالف بغير
بالطلاق ليفعلن يضرب له الاجل من يوم ترفعه فيحل بشرط
ان تصبر فلا وطء قال مالك واذا ارادت الامة ترك زوجها
حين الامتها فليس لها ايقافه وكذلك في العتبية لابن القاسم
عن مالك وان حلف الا يطأ سنة يوقف لاربعة اشهر فطلق عليه
ثم ارتجع ولم يطأ حتى حلت اربعة اشهر اخرى فلا ايقاف عليه الا
في نكاح اخر ان تزوجها وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر
قبل ان تنقضي العدة واليمين قائمة هل ينكح قال ان كانت

في منزله ويخلو بها فلا تنكح وتأتنف العدة واما هو فله
نكاحها معزولة كانت او غير معزولة الا ان يكون وطئها
وطئا فاسدا فاستبراء ومن حلف الا يطأ خمسة اشهر ثم حلف الا
يطأها بعد الخمسة خمسة فبخلاف الحالف الا يطأها عشرة
اشهر هذا ايلاء واحد يوقف واحد والاول يوقف من يوم ان طلق
عليه في الايلاء الاول ثم ارتجع فلم يتم العدة حتى مضت اربعة
اشهر من الخمسة الثانية فعليه ايقاف ثان وان انقضت
العدة قبل ذلك فلا ايقاف عليه ومن حلف بالله ان
وطئ ثم بعد شهر بالعتق او غيره ان وطئ فيوقف ليمينه
الاولى ثم طلق عليه ثم ارتجع ولم يطأ حتى حلت اربعة اشهر
من اليمين الثانية فلا ايقاف عليه ليمينه الثانية وقد نقل
في وقفه الاول اذا صار في الاول يسقط عنه اليمينان قال
محمد لو قال محمد ولو كفر عن اليمين الاولى حين حنث كان
في الثانية موليا هنا خلاف ما روي بعد هذا اشهب

فيمن حلف في امرأته لئن وطئها كذا وكذا مرة او لا يطأها في هذه السنة الا مرة او من ثنى مولا وطئ بها زانا وان لا يطأ احدى امرأتيه او طلق وحلف لئن لا يرتجع

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
قال لامرأته ان وطئتك كذا وكذا او طئته فانت طالق فهو
مول والاجل فيه من يوم حلف ومن كتاب ابن المواز ومن
حلف ان لا يطأ امرأته في هذه السنة الا مرة فقال ابن القاسم

او وطيها وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر كان موليا د
وقال ايضا ان مضى من السنة اربعة اشهر ولم يطا وقف فاما
ولا طلق عليه وهو احب الي ابن القاسم واصبغ وان بنا فان
فا فهو فيها يستقبل مولي لا يستانف فيه ويوقف ثانية لاربعة
اشهر اخرا وقاله اشهب قال ولو لم ترفعه حتى بقي من السنة
اربعة اشهر بيسير فهذا ولم يطا بعد فلا حجة لها الا ان يكون
وطي قبل ذلك فيكون موليا د وان حلف لا وطيها في السنة
الا مرتين فليس بمول وقال اصبغ لانه مول لانه يمنع من اجل اليمين
قال محمد وهذا غلط من اصبغ رحمه الله د ومن العتبية روى
ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا وطي امراته
نهارا فلا شي عليه د ومن حلف لا بات عند امراته ابدا وقال
انا اتيها نهارا قال ذلك له ولا ابلغ به ان اطلق عليه وقال فعل
ذلك يتلوم له فان ابى طلق عليه د قال ومن له امراتان فكان
يبيت عند واحدة ولا يبيت عند الاخرى فلا يطلق عليه ومن
كتاب ابن المواز ومن قال لزوجته والله لا وصيتك احدكما
ولم ينو واحدة فلا ايلا عليه حتى يطا احداهما فيكون موليا
من الثانية د ومن طلق امراته طلقة فيسال الرجعة فقال والله
لا ارتجعتها فهو مول ان تاخرت عدتها الى اربعة اشهر وقف
فاما ارتجع او طلق عليه طلقة اخرى وتبني على عدتها الاولى
وتحل تمامها وان حل اجل في عدتها ولو بيوم او ساعة

فيمن الا بزمه الله او بشان الله ونحو ذلك او نذر
او نذر في الوطي او الا يصوم او صدقة او عتق وذي الملكة معين او غير معين وكيف لو باع

بعينه ثم اشتراه د من كتاب ابن المواز ومن حلف الا يطا
بزمه الله او برحمة الله او بنور الله او بجلال الله او سبحان
الله فهو مول د ومن حلف بسلطان الله او بقدرته او بشي
من صفاته فهو مول د وان حلف بالملائكة او بالكعبة
او قال ورسول الله او بريت من ذمة الله فلا شي عليه د
وان قال اعزمت او اقسمت الا اقربك فان اراد بالله والا فلا
شي عليه د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
قال ان شفاني الله من مرضي صمت سنة اشهر لا اقرب
فيها امراة فليس عليه ايلا ولتصم وليس لها كلام في
ترك الوطي د وكذلك لو قال فلله علي الا اقرب امراتي حتى
احج او اغزو ويلزمه ان يحج او يغزو ولا يكف عن وطي
وكذلك لو قال لله علي الا امسك حتى احج او اغزو فليصمها
ويحج ويغزو ولا شي عليه وان قال ان قربتك فعلي صوم
هذا الشهر او شهرا بينه وبين اخر الاربعة اشهر فليس بمول
حتى يكون بينه وبينه اكثر من اربعة اشهر د ومن الا بعتق
عبده ثم باعه زال الايلا حتى يعود الى ملكه باي وجه
وان بيع في تفليسه ثم اشتراه فقد قيل لا يعود عليه اليمين
وقال ابن القاسم يعود عليه اليمين واما من رد الغرما عتقه
فبيع لهم ثم اشتراه فلم يختلف مالك واصحابه انه لا شي عليه

ومن الا برقبة بغير عينها فاعتق تلك رقبة فقيل تجزيه
وبعد الحنث احسن وروي عن مالك وقيل لا تجزيه الا بعد
الحنث وكذلك يمينه بالله لو اعتق عنها قبل الحنث فقيل
تجزيه وقيل لا تجزيه ذكره محمد في الاحكام ورواه الايلا عنه
واما بينه وبين الله فيجزيه ان يكفر قبل الحنث

فيمن حلف الا يطا امراته بطلاقها او بظهارها

من كتاب ابن المواز ومن قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي
فهو مول فلا يقدر ان يحنث بلا اصابة لان باقي وطايه بعد الحنث
ولا ينفعه تعجيل الكفارة اذ لا يصير مظاهرا حتى يطا ولا
يباح له الوطء اذ بالملاقاة يصير مظاهرا ويصير باقي وطايه
لا يجوز له فقد قيل تعجل عليه لحلفه الايلا وقيل حتى يتم اربعة
اشهر كالحالف الا يطا بالبتة وهو ممن لا رجعة له اذا طلق
عليه وهما يتوارثان في العدة د وقد تقدم في كتاب
الظهار من رواية عيسى عن ابن القاسم في الذي حلف
بالظهار ان وطيها ما يدل على خلاف رواية محمد هذه وانه قال
قبل البنا ان وطئتك فانت كامي فانه لا يضرب له اجل الايلا وله
الفيئة بالوطء على ان ينوي بنيته مطابة الرجعة فان وطي
على هذا والا طلق عليه وكذلك في المدخول بها ما لم تكن
اخر طلقة بقيت له فيها فيصير كالبتة فقيل تعجل عليه
طلقة الايلا وقيل يطلق عليه عند تمام الاجل قاله مالك
قال وقد ترضى ان تقيم بلا وطء د وروي عن مالك في الحالف
بالبتة او باخر طلقة له فيها ان لا يطا ان له ان يحنث فيها
بالوطء فيطلق بالبتة وقال ابن القاسم وله ان يتمادى
حتى ينزل واحب الي الا يفعل فان فعل لم يكن عندي حرجا
قال اصبغ وذلك ما لم يخرج ذكره ثم يعاوده فلا يحل له
ذلك وقال غير ابن القاسم اذا التقى الختانان قطع ورواه
ابن وهب وقاله عبد الملك وقال اصبغ وذلك حسن غير
واجب لانه لذته ولا كان بنزول وليحتاط عند دنوه ان لا يفعله
منه واخاف ان لزمه ان يكون ولد زنا د قال ابن القاسم
ولو طلق عليه بالايلا لزمته طلقة ولا رجعة له اذ لا يرتجع
الى د وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية نحوه وفي السوال
ان وطئتك فانت طالق البتة وقال يتوارثان في العدة وانه لم تكن له
رجعة بخلاف المطلق

فيمن الى واستثنى او حلف ليطاها او لا يطاها حتى تاتيه وايلا الصبي والشيخ الفاني والخصي وشبهه ومن الى من صغيرة وذكر ايلا العبد والايلا من الامة

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بالله الا يطا امراته واستثنى
فهو مول وقال اشهب وعبد الملك ليس بمول د وان حلف
بطلاقها ليطانها فروي عن مالك انه مول وقاله في الذي هجر
مضجعها ابتغا تاديبها ثم حلف لها بذلك وقاله الليث وقاله
ابن القاسم ثم رجع فقال ليس بمول وقال مالك فيمن قال ان

ان وطيتك فانت طالق الا ان تاتيني فهو مول اذ ليس عليها
ان تاتيه وقال سحنون في العتبية في الذي حلف لا وطيتك
الا ان تطلبي ذلك فليس بمول قال ابن سحنون قلت له فقد قيل
انه مول ولا يكون فيما مضارة سواء الا حتى تسئله فيما عابه وقال
منع الوطء بسببها د واذا الى اليتيم ولم يبلغ فليس بمول ولا
يلزمه ان بلغ د ومن الى من صغيرة فلا شيء عليه حتى تبلغ حد
الوطء فمن يومئذ يكون اجل الايلاء عليه د واذا الى الشيخ
الكبير او الخصي ومن لا يقدر على الفيئة فليس بمول وكذلك
المولي يقطع ذكره يريد لا ايلاء عليهم ولا ضرب اجل قال ابن حبيب
قال اصبغ لم ير ابن القاسم ايلاء الخصي ايلاء يلزم به توقيف وانا ارى
ان يكون موليا ويوقف لاجل الايلاء ان لها منه منفعة تلذ بها
من مباشرة وغيرها د ومن كتاب ابن المواز واذا الى عبد بعتق
عبده وصدقة ماله فهو مول وليس كالصبي لم يحتلم ذلك لا
يلزمه ان بلغ والعبد قد يلزمه اذا لم يرد ذلك سيده حتى عتق د
واذا الى العبد فمضى له شهر ثم عتق فلا يزاد على شهر اخر ولو
كان ايلاؤه مما توقف فيه ضرب الاجل بالرفع فرفعته بعد
عتقه ضرب له اجل الحر والامة له فيها شيء فلا يلزمه فيها
ظهار ويلزمه فيها الايلاء د وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في العتبية فيمن الى من امتين تحته ثم اشترى احداهما فقد زال
الايلاء فيها ويبقى الايلاء في الاخرى فان اعتق المشتراة وتزوجها عاد
عليه فيها الايلاء

في الحالف ان وطيتك حتى اخرج

او حتى افعل كذا او قال في دار فلان او قال ان وطيتك فوالله لا اطاك او قال لا وطيتك الا ان اعتق او لا اعتق او يكلم امراة وج من مصر طالق

ومن كتاب ابن المواز واذا قال والله ان وطيتك حتى اخرج
الى الحج او الى بلد كذا فهو مول من يوم حلف اذا كان
يتكلف بذلك سفرا قربت المسافة او بعدت الا ان يقرب
مثل جمعة ومثل العقيق من المدينة ومثل العالية او حلف
لا يطاها في داره فلا ايلاء عليه اذ لا كلفة فيه ولا يؤمر
الامام بالوطء فيها دون غيرها فان ضر بها طلق عليه د وقال
سحنون اذا حلف لا يطاها حتى يخرج من داره فهو مول د قال
في كتاب ابن المواز واذا كان سفرا يوقف فيه عند محل اجل
الايلاء فيقال انا اخرج فان قرب البلد تركه وذلك وان بعد
طلق عليه بمحل الاجل وكذلك يمينه لا يطاها حتى يكلم فلانا
او يقضيه حقه وفلان غائب او قال حتى يقدم فلان فان رافعته
لتمام الاجل فقال انا اخرج فان قربت الغيبة اختبر وان بعدت طلق
عليه وقيل له ارتجع ان شئت وان كانت مسافته على
اكثر من اربعة اشهر طلق عليه عند الا وبعد الاشهر ان رفعته
امرها ولم تختبر ولم تنتظر وكذلك لو خرج ساعة حلف او
حلف في سفره اليها طلق عليه بمحل اجل الايلاء اذا لم تبلغ
واذا لم يذكر الوطء ولا كفارة الا تبيين بلد كذا ومسافته
اكثر من اربعة اشهر فان خرج مكانه او عند امكان الخروج

لم يضرب له اجل ولم يكن موليا لان الوطء له جائز حين لم يرتبط
وخرج مكانه وكذلك يمينه بطلاقها ليكلمن فلانا او
ليقضينه حقه وبينه وبينه اكثر من اربعة اشهر فليس
بمول ولا يضرب له فيه اجل ان لم يفرط في خروجه ولا يمنع من
الوطء. وقال في موضع آخر في الذي حلف ليكلمن فلانا
او ليضربنه وفلان غائب فلا يمنع من الوطء حتى يقدم وان
طالت غيبته وان قال والله لا اصبتك الا ان اعتق رقبة او
اتصدق بصدقة فهذا مول لان وطيه يوجب عليه كفارة
اليمين بالله وان قال والله لئن اصبتك لاعتقن او لافعلن ثم
يكن موليا بخلاف قوله لا اصبتك حتى افعل. وقال عبد الملك
في قوله لا اصبتك الا ان اعتق رقبة او اتصدق بصدقة انه لا يكون
موليا الا ان يمينه في غير امراته. قال ابن القاسم وان قال ان
وطئتك فوالله لا اطأك فليس بمول حتى يطأ وكذلك روى
عنه عيسى في العتبية. قال ابن القاسم وان قال ان وطئتك
فكل امراة اتزوجها من الفسطاط طالق. قال عنه ابو زيد في
العتبية كل عبد ابتاعه منها حر. قال ابن القاسم لا يكون
موليا حتى يتزوج. وقال اصبغ هو مول لانه يلزمه بالوطء يمين
ومن كتاب ابن المواز ومن قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك وان
اطأك حتى افعل كذا او تفعلي انت كذا فهو مول حين يعقد
نكاحها

في ايقاف المولي عند الاجل وفيئته

وكيف ان قال انا افيء او كان مريضا او غائبا
او محبوسا او مكرها او فرجا او سحرا او فعلا او اراد سفرا
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب عن مالك واذا اوقف
المولي للاجل فقال انا افيء اختبر مرة ومرتين فان لم يفئ
طلق عليه ولا انظر الى العدة. قال عنه ابن وهب وان
اقام في الاختبار ثلث حيضة فانه يوقف ايضا فان قال انا
افيء خلي بينه وبينها ما لم يكثر ذلك فيطلق عليه. هذا
خلاف ما روى عنه اشهب في اول الكتاب. قال عنه اشهب
واذا وقف عند الاجل فقال انا افيء فلم يف حتى تنقضي
عدتها من يوم قال انا افيء طلقت عليه طلقة بائنة. قال
ابن عبد الحكم والاول احب الينا. وفي العتبية من سماع
اشهب عن مالك مثل ما ذكر محمد. وقال ان قوله في الاجل
انا افيء ثم لم يف ادنى ان يكون ذلك طلاقا. قيل فان وقف
عند الاجل ليفيء او يطلق فطلق ثم راجع فمكن منها المصاب
فما انقضت العدة وتقارا انه لم يصب اعليها عدة للازواج
لمن الخلوة. قال عليها به وهذا لمن لم يكن وما في السؤال
عن مثل هذا اجهر. قال ابن القاسم في المولي منها اذا ا
ارتجعها زوجها من غير [illegible] بعد القول فما انقضت عدتها
وهي عنده ولم تف بعد ان ذهب القدر فرق بينهما ان
العدة الاولى تجزيها. قال ابن القاسم اذا لم يخل بها. ومن
كتاب ابن المواز عن مالك من رواية اشهب ونحوه كله

في العتبية من رواية سماع أشهب فإذا حل الأجل وكان
له عذر بمرض أو سجن أو غيبة أو كانت هي مريضة أو
حائضا فإن كانت يمينه مما يقدر على إسقاطها فلا عذر
ويخير أن قال أنا أفيء فإن من فيئه أن يعجل ما يزيل يمينه
وإن قال لا أفعل طلق عليه وإن قال أنا أفعل خير كما
يخير من لا عذر له فإن فعل وإلا طلق عليه وذلك مثل أن
تكون يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو
طلاق امرأة أخرى طلاقا بائنا فهذا إن عجله زال إيلاؤه ولا
يعذر فيه بما ذكرنا وأما اليمين بالله فإذا كفر قبل الحنث
فذلك له وإن قال حتى أحنث فذلك له ويعذر بالمرض ونحوه
إن قال أنا أفيء بلسانه إذا زال عذري وكل يمين لا ينفعه
فيها تعجيل الحنث كعتق بغير عينه أو صدقة بغير عينها
أو بالمشي أو بطلاق غيرها طلاقا يملك فيه الرجعة فليس
فيه إلا الوطء وله عذر بما ذكرنا إذا قال بلسانه أنا أفيء
ثم إذا انكشف العذر فإن وقف ومكن منها فلم يطأ
طلق عليه مكانه وإن قال أنا أطأ جيب المرة بعد المرة فإن
بان كذبه طلق عليه مكانه وإن قال قال أشهب فالطلاق
الأول يكون بائنا يريد لأن عدة ذلك لو طلق عليه بهذا
الطلاق من أول لعدة بانت منه د قال في كتاب ابن المواز
ولو قال وهو معذور بما ذكرنا ولا يقدر على البر قبل
زوال العذر لا أفيء فهذا يعجل عليه الطلاق إلا أنه إن ارتجع

80

بعد الطلاق فرجعته رجعة وإن حاضت فيه بعد الرجعة
ما لا يحيض حتى يزول عذره ويصل إلى الوطء ولو كان ممن
يقدر على إسقاط يمينه في عذره فلم يسقطها حتى
انقضت العدة فرجعته بعد ذلك باطل وقد بانت منه
وهو كغيره ممن لا عذر له فيرتجع ولا يطأ حتى تنقضي
العدة قال ويتكلم الغائب في الإيلاء إذا حل الأجل فإن
كانت غيبته ويكتب إليه ليوقف فإن قال لا أفيء طلق
عليه وإن قال أنا أفيء كان كما ذكرنا في في العذر بالمرض
وينظر إلى يمينه على ما تقدم ذكره وإن لم يعرف مكانه
لم يطلق عليه أبدا الإيلاء إلا بعد غائب ومن تظاهر من امرأته
ثم آلى منها فوقف للأجل فله عذر بالظهار كالعذر
بالمرض ونحوه ولكن لا يقبل منه إن قال أنا أفيء بالوطء
وينظر فإن كانت يمينه يقدر أن يسقطها أو يكفرها
أمر بذلك فإن فعل وفى مكانه ثم لا يدخل عليه الإيلاء حتى
يتبين ضرره وذلك أن يقدر أن يكفر ولا يفعل فالولا يفي
ما المطاب ولا يمكن منه ولا ينفعه أن يفعل ذلك وكذلك
الحالف ليفعلن فعلا إلى غير أجل ولو ضرب المظاهر أجل
المكفر فلم يفعل وقال في الأجل تركوني فأنا أكفر فليس
له ذلك ويطلق عليه مكانه عند تمام الأربعة الأشهر
التي ضربت له لأنه إنما ضرب له ليفي بالكفارة لا بالوطء
فإذا طلق عليه وأخذ في الكفارة في العدة فتم صومه قبل

قبل العدة وله الرجعة وان كان ارتجع صحت رجعته
واخذ في الصوم في الاجل فلم يتم قبل الاجل لمرض عاقه
حتى بقي من صيامه بعد الاجل فان صح فوصل صومه حتى فرغ
عذر واجزاه وان افطر بغير عذر وان كان بعد الاجل طلق
عليه مكانه د قال مالك والعبد المظاهر اذا اضر بامراته ان
منعه سيده الصوم لامر له فيه عذر فرافعته امراته ضرب
له الاجل فان كفر فيه والا طلق عليه د ومن العتبية قال
اصبغ اذا حل اجل المولي وقد فقد وكشف عنه الامام
وصار ممن ضرب له اجل الفقد فلينا نف له اجل المفقود
ولا يطلق عليه بالايلاء اذ لعله ميت واما ان جن واطبق
فليوكل الامام به من ينظر له فان راى ان يطلق عليه وان
راى له ان يكفر عنه ان كانت يمينه تمنعه الوطء او
يعتق عنه ان كانت يمينه بعتق رقبة ولو وطئها في
جنونه كان ذلك له فيه ويكفر عنه وليه ان كانت
يمينه في صحته ويخلى بينه وبين وطئها الا ان يخاف
اذاه لها ولو كانت يمينه بالطلاق لا وطئها الا ببلد كذا
او حتى يفعل فلوليه ان يلزمه هذه الطلقة وله ان يخرج به
الى البلد الذي حلف على الوطء به او يفعل به ثم يرده فيطا
واذا اراد المولي سفرا بعيدا قيل له وكل من يفي لك عند
الاجل او يطلق ومن فيه وكيله ان يكفر قال ابن القاسم
ان طلب السفر قبل محل الاجل بيوم او يومين او ثلاثة وطلبته امراته

في ذلك منعه الامام من السفر حتى يحل الاجل فان اتى عذر بدا انه
يطلق عليه فان خرج ورفعته في ذلك عند الاجل طلق عليه
وان لم ترفع خبره حتى سافر فلا يطلق عليه حتى يكتب اليه
ليفي او يطلق د وقال ابن كنانة ان كان مقرا بالايلاء فلا يحبس
عن سفره ثم اذا حل الاجل طلق عليه وان كان منكرا للايلاء
والمراة تدعيه فاري ان يحبس حتى يشاورها

في الحالف بالطلاق ليفعلن فعلا ودخول الايلاء عليه وشيء من ذكر تعجيل الحنث

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن حلف بالطلاق ليفعلن
كذا الى غير اجل يمنع من الوطء فان لم يبنه وجب فان تمادى
حيل بينه وبينها وان رافعته ضرب كالمولي د قال مالك وان
حلف بالطلاق ليتزوجن عليها فطلق عليه بالايلاء فان
تزوج في العدة فله الرجعة والا فلا د قال محمد وله اذا
حلف بطلاقها ان يعجل حنثه ولم يحنث لانه لم يضرب اجلا ولا
سمى امراة بعينها فيتبين حنثه بموتها د قال ابن القاسم
سمعت الليث يقول اذا حلف بالظهار ليتزوجن فله ترك
ذلك ويكفر وكذلك لو حلف بظهارها ليعتقن ولم
يسم رقبة بعينها واما اذا كانت بعينها فليس له ان يحنث
نفسه وقال محمد وان حلف بالظهار ليكلمن فلانا ولم
يضرب اجلا فليس له تعجيل الكفارة قبل الحنث ولا يحنث الا بموت
فلان يوجب عليه الكفارة كالاجل فان كفر قبله لم تجزه

وقال ابن عبد الحكم وإن حلف بالطلاق ليقضين فلانا أو ليقضينه
حقه أو ليفعلن فعلا ولم يضرب أجلا فرفعته فيؤجل له أجل الإيلاء
فطلق عليه بعد محله فلا رجعة له إلا أن يفعل ما حلف عليه
ولو وطئ من تحت ما لم يفعله ومنع منها وابتدت ثم أن فعل
ما حلف عليه فله الرجعة إن بقي من عدة طلاق الإيلاء شيء فإن
انقضت وبقيت عدة الوطء لم تكن له فيها رجعة وإن فعل
ما حلف عليه د قال والحالف ليحجن أو ليخرجن إلى بلد سماه لا يمنع
الوطء حتى يأتي الإبان في خروج الحج أو إمكان خروج البلد فيمنع
وإذا كان خوف طريق أو غشم كذا فذلك عذر ولا يمنع من
الوطء حتى يجد السبيل وكذلك ليفعلن كذا من يوم يمكنه
الفعل يمنع ويدخل عليه الإيلاء وإذا كان السبيل ممكنا له
من يوم حلف فقد لزمه من يومئذ منع الوطء ثم إن حدث عذر
من طريق وفقد كذا لم يرجع إلى الوطء بعد وإن وطئ جهلا
لم ينفعه ذلك ويضرب له أجل الإيلاء فيطلق عليه بحلوله إذا
لم يفعل وكذلك من حلف ليكلمن فلانا أو ليضربنه وهو
غائب فلا يمنع من الوطء ما دام فلان غائبا وإن كان ذلك
دا ومات في غيبته ما كان عليه شيء د قال في موضع آخر
من هذا الكتاب ولو كان بينه وبينه أكثر من أربعة أشهر
فليس بمول ولا يضرب له أجل إذا أمكنه الخروج فخرج ولم
يفرط ولا يمنع من الوطء قال د لو كان حاضرا وكان مقامه
بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلان فقد حنث ولو فقد

وتزوجها رجعته لم يجعل حنثه ويمنع من الوطء قال وإذا جاء
وقت خروج الحاج إلى الحج منع من حينئذ من الوطء وقد
قيل لا يمنع حتى يفوته الزمان حتى لا يدرك إن خرج فيمنع حـ
حينئذ ويصير موليا قاله عبد الملك والأول أحب إلينا وقال
أشهب يمنع وقت إمكان الخروج فإن فات الخروج رجع إلى
الوطء حتى يجيء الوقت أيضا وقال ابن القاسم حتى يمكنه الخروج
ثم إن لم يفعل حتى فاته طلق عليه والأول أحب إلينا ورواه عبد
الملك عن مالك أنه يمنع عند إمكان الخروج ثم إذا فات وقت
الخروج فرفعته أمرها ضرب له أجل الإيلاء ثم طلق عليه بحلوله
لأنه لا يقدر على الفيئة ولا يحج وسط السنة د قال ولو تأخر
ضرب الأجل حتى صار آخره بقدر وقت الخروج فقال لا تطلقوا
علي وأنا أخرج فليس ذلك له ولو تأخر رفعها حتى جاء وقت الحج
فطلب الأجل فإنه يضرب له لأنه ممن منع الوطء فلا يرجع إليه
وإن خرج حتى يحج فإن حج قبل أربعة أشهر سقط عنه وإلا طلق
عليه قال ابن المواز وإذا حلف بالطلاق ليخرجن إلى بلد سماه
فخرج مكانه فله التمادي على الوطء وكذلك إن حلف
ليهجرن فلانا شهرا فطال في هجرته أو ليقيمن في هذا البيت
شهرا وهو فيه ولو هجره يوما ثم كلمه وقال نويت هجرته شهرا
من الدهر غير معين فهذا يكف عن الوطء من حين حلف فإن
رافعته فالأجل من يوم ترفعه فإن مضى الأجل ولم يهجره طلق عليه
ولا يؤخر ليبقى فإن هجره شهرا قبل تمام العدة فله الرجعة وإن

تمت قبل محجته شهرا فقد بانت وقد حنث ❊ ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن قال ان لم احج فامرأتي طالق البتة
ولم يسم عاما فانه لا يطأ حتى يحج فان قال يمنعني ويبرد لي
زمان وانا احرم فاخرج فانه ان رفعته امرأته ضرب له
اجل الايلاء قال ابن القاسم وان رضيت ان تقيم بلا مسيس
فليحج متى شاء وان رفعت امرها وطلبت المسيس قيل له
احرم وان كان ذلك في المحرم فان ابى ان يحرم طلق عليه عند
محله ❊ وذكر هذه الرواية ابن سحنون لابيه فقال والذي
اقول به ما اخبرني به ابن نافع عن مالك انه يطأ حتى يمكنه
الخروج فحينئذ ان يريد فيه الحج من بلده فيكف عن الوطء
فذكر نحو ما ذكر ابن المواز ❊ ومن سماع يحيى عن ابن القاسم
وان حلف بطلاقها ليتزوجن عليها فلانة فخطبها فكرهته
فليمسك عن الوطء وان رفعته ضرب له اجل المولي فان رحل
ولم يتزوجها طلق عليه ❊ وان ماتت هذه الاجنبية طلقت عليه
امرأته واذا حلف ليتزوجن عليها فامتنع من ذلك زمانا
يرى انه مضر بها فرفعته زوجته في ذلك وهو مريض فليضرب له
اجل المولي فان انقضى وهو مريض فله عذر بالمرض وان حل
وقدم قيل له تزوج وتمسك امرأتك والا طلقنا عليك ❊ ولو
كانت يمينه على فعل الحج فلا ان لم يقدر بالمرض واما
قضاء والا طلقت عليه ❊ ومن حلف بالطلاق ليبيعن غلامه
الا ان يجد عشرين دينارا فعرضه فلم يجد به ذلك فان يكف

عن امرأته حتى يعرضه بحضرة ايامنا وبيانا حتى يعلم الله
اجتهاده ومبالغته فان لم يجد بيعا فله حبس العبد
ووطء امرأته حتى يحول السوق بزيادة يرجو ان يجد معها
بيعه بذلك بيعا وان لم يجتهد في العرض والبيع من غير كف
عن الوطء الا ان يجد به عشرين دينارا فليكف عن
الوطء حتى يبيع فان رفعته وهو يقدر على بيعه بعشرين
لم يضرب له اجل المولي فان باع والا طلق عليه ثم لا فيئة له ان
قال انا افيء الا ببيع [illegible] قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن حلف
بالطلاق ليتزوجن فلانة او ليبيعن عبد فلان وليس هو كمن
حلف على فعل غيره ان يبلوه له ولكنه كمن حلف على فعل
نفسه فيضرب له اجل الايلاء ان رفعته ❊ ومن المجموعة قال
ابن القاسم ومن حلف ومن حلف ليقيدن عبده شهرا لم يعينه
فانه اذا جعل القيد في رجليه جاز له وطء زوجته قبل
ان ينزعه قبل تمامه فيقال له حنثت فقال انا اردت شهرا متتابعا
فانه ان نزعه وهو ثابت يريده اليمين فقد حنث قال ابن وهب
قال مالك فيمن قال انت طالق البتة ان لم اتزوج عليك فلا
يطأ فان امن على نفسه ان يبيت معها في بيت فذلك له ❊

فيمن حلف بالطلاق ان فعلت كذا او كان في معنى لا فعلن او حلف ان فعل فلان او ليفعلن

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال الرجل بينه وبينه شيء
امرأته طالق ان عفوت عنك منع من الوطء وليس هذا مثل

باب ان فعلت وانما هو من باب ان لم افعل ومن في العتبية من
سماع اشهب وقال انما معناه لا اطا البتة د ومن قال انت طالق
ان قمت في هذا البيت او البلد فهو كمن قال ان لم افعل فلا يطا
الا انه ان قدر على النقلة فلم ينتقل حنث مكانه في قوله ان
اقمت وليس مثل قوله ان لم انتقل اذ اختلف في قوله ان سكنت
او قال اقمت فقال مالك يخرج مكانه وان كان ليلا وان اقام
حتى يصبح حنث الا ان يكون نواه د وقال اشهب لا يحنث حتى
يذهب وقت امكانه للنقلة وهو ليلته التي حلف فيها ويومه
من الغد الى الليل ولا يمنع من الوطء واما ان قال ان لم انتقل فان
لم ينو العجلة فان اخر في النقلة مكانه لم يمنع الوطء وان ترك
ذلك وزاد فعنه ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته د وقوله ان
سكنت يعني مكانه ليس كقوله ان سكنت موضعا سماه
ليس هو ساكن به ولا من باب ان كلمت فلانا ولكنه من
باب ان لم افعل وكذلك قوله ان تركت فلانا حتى استاذي
عليه انما هو ان لم استاذي عليه د ومن قال انت طالق ان لم
يقدم فلان وابوه وهو باليمن فهو مول واجله من يوم ترافعه
قال في موضع اخر ان عرفت غيبته في بعدها وقربها فحلف
عند ذلك وعلى عذر وما عرف من شغله بالموضع ضرب له اجل
بقدر ذلك ولم يطا الية وان كان اكثر من اربعة اشهر كان
موليا ان رفعته امرها وان كان اقل فلا حجة لها قاله مالك

واصحابه د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال
انت طالق ان لم يقدم ابي الى الهلال فليكف عن الوطء ولو
ضرب اجلا اكثر من اربعة اشهر ورفعته ضرب لها الاجل
من يوم ترفعه ولو قال اذا قدم ابي فانت طالق ولم يضرب اجلا
فهذا لا يمنع من الوطء د وقال ابن القاسم فيكما امراته ان
ضرب اجلا فان لم يضرب ضرب له اجل المولي د ومن قال في بلح
نخله ان لم اكل من هذا البلح رطبا فانت طالق فانه يضرب له
اجل الايلاء ثم يطلق عليه د ومن كتاب ابن المواز ومن حلف
ليفعلن كذا ولم يوجل فيمنع من الوطء حتى يفعله الا ان
يقدم ما يرى انه اراد من التاخير ليس الاجل فيه سواء فمن حلف على
غيره ان يمسه او يعيره او يسلفه او يفعل بفلان فمن ذلك
ما العصر فيه من ساعته ومنه ما يتاخر شهرا او اقل او اكثر
بقدر ما يرى انه قصده د وقال اشهب ان كان ليمينه سبب
وقت اراده مما اذا جا ذلك الوقت حنثته ايه ولا امنعه
الوطء ويصير كمن حلف ليفعلن فلانا الى اجل مسمى وهذا
اقيس والاول قول مالك د قال ابن القاسم ومن حلف
بالطلاق ان يحج فلانا وفعل كذا فلا شي عليه حتى يفعل
فيحنث وان قال ليحجن فلانا لم يمنع منها حتى ياتي ابان الحج
فاما حج او طلق عليه د قال محمد اذا ان الوقت الخروج
طلق عليه بخلاف الحالف على نفسه ليحجن فيمن ذهب
ابانه فهو مول د قال عيسى بن دينار في العتبية قوله ان

ان حج فلانا كقوله ان حججت انا فلا ابلا عليه والقايل ان لم احج
فلانا كالقايل ان لم احج انا قال ابن القاسم ويضرب له اجل
الايلا في قوله ان لم احج فلان

فيمن ملك امر امراته لغايب هل يدخل عليه الايلا وفي الامام يطلق على المولي بالثلاث

ومن كتاب ابن المواز ومن جعل امر امراته بيد رجل بالاندلس
فهو مول والاجل فيه من يوم رفع لانه يكف عن الوطي وان
كان قريبا كتب اليه فاما طلق او فعل د قال ابن القاسم في
البعيد الغيبة يكف عن الوطي فان رافعته ضرب له الاجل
فان حل ولم يعرف ما عند الغايب طلق عليه وله ان يرتجع
فان علم ان الرجل ابا ان يطلق عليه كانت رجعته رجعة
وان طلق عليه كانت طلقة اخرى وله ايضا الرجعة ولا
تحتسب برجعته الاولى فان تمت العدة من طلقة الايلا قبل
يعلم ما عند الرجل فقد بانت منه د قال محمد بن خالد عن ابن
القاسم في الامام يحمل فيطلق على المولي بالثلاث قال
لا يلزمه بها الا واحدة

فيمن حلف في امراته التي ترضع الا يطاها حولين او ليتزوجن عليها بعد فطام ولدها

من كتاب ابن المواز ومن حلف لا يطا امراته التي ترضع
سنتين وقال اردت تمام الرضاع فليس بمول الا ان يموت
الصبي وقد بقي من السنتين اكثر من اربعة اشهر قبل تمه

الايلا من يوم موته ولو حلف بطلاقها الا تزوج عليك اذا
استغنا ولدك عنك وذلك في الحولين فليكف عن
وطيها ولا وقت في ذلك الا ان ينويه د قال محمد لا يكف
عن الوطي الا بعد الحولين وبعد الحولين يكون موليا ان رافعته
ومسلة من قال لحر امراة ان تزوجها طالق ثم نقلتها الى كتاب
الطلاق د ومن العتبية قال سحنون وان قال لامراته انت
طالق قبل قدوم ابي بشهر كان موليا منها ان رافعته ويمنع
من وطيها

كتاب اللعان

ذكر ما يوجب اللعان وكيفية اللعان واين يكون ولعان المريض والحائض

من كتاب ابن المواز قال مالك واصحابه وانما يجب اللعان بوجهين
ان يقول رايتها تزني كالمرود في المكحلة او ينتفي من حمل
يكون بها وليس قوله ابين في الحمل حتى يقول استبريتها بحيضة
فاكثر او يقول لم اطاها وانما له انكار الحمل حين علم به
او علم بالولادة فاما لو علم به ثم اقام يوما او يومين لا ينكر
فلا انكار له د وفي العتبية من رواية اشهب عن مالك
مثل ما تقدم د وقال عنه ويكشف في قوله رايتها تزني في
مثل ما يكشف الشهود د وفي المدونة ذكر الاختلاف في
اللعان في القذف د ومن كتاب محمد ومن العتبية رواية
اصبغ عن ابن القاسم قال واذا بدا الرجل باللعان فاذا فرغ
الخامسة حق عليها العذاب الا ان تدراه باللعان وتقع

القذف بلعانه ولا تكون لا تتم الا بتمام لعانهما ويبرا بذلك عنها
العذاب وهو الرجم في المدخول بها . قال مالك يقول الرجل
اشهد بالله وقال ايضا اشهد بعلم الله وا ستحب ابن القاسم
اشهد بالله . قال ابن القاسم ويقول في الرؤية اشهد بالله
اني لمن الصادقين لرايتها تزني يقول في كل مرة . قال
اصبغ ويقول كالمرود في المكحلة ثم يقول لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين ما رآني ازني اربع مرات ثم تخمس بالغضب . قال
ابن القاسم ويقول في نفي الحمل انه بالله اني لمن الصادقين ما هذا
الحمل مني قال اصبغ واحب الي ان يزيد في كل مرة لزنت قال ابن
القاسم وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين وما زنيت قال
اصبغ واحب الي في كل مرة وانه لمنيه ثم تخمس بالغضب قال
اصبغ وان قال هو في الخامسة في مكان ان كنت من
الكاذبين ان كنت كذبتها اجزاه . ولو قالت المراة في
الخامسة في مكان ان كان من الصادقين فانه لمن الكاذبين
اجزاها وكذلك لو استغلبها الامام بذلك واحب الينا مثل
لفظ القران ومن كتاب محمد قال ابن وهب يقول هو في
الاربع اشهد بالله اني لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول هي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال ويكون اللعان بعد العصر دبر الصلوات . قال مالك

وفي اي ساعة شاء من النهار وبإثر صلاة مكتوبة احب الي وقد
كان ذلك عندنا بعد العصر ولم يكن سنة . قال عبد الملك
لا يكون الا في مقطع الحقوق باثر صلاة وقيل ان كان مريضا
بعث اليه الامام عدولا وكذلك المراة المريضة ان لم تقدر
ان تخرج وكذلك في العتبية عن اصبغ عن ابن القاسم .
وذكر مثله ابن حبيب عن اصبغ وزاد ان كان الزوج هو المريض
ورثته ان مات من مرضه واللعان في المرض كالطلاق
يتهم فيه قاله مالك واصحابه وان كانت حائضا لاعن هو ان شاء
تعجيل ذلك مخافة ان ينزل به ما يمنعه عن اللعان قبل ان تضع
الولد ويؤخرهن حتى تطهر لانه من الطلاق .

في اللعان بالرؤية وفي نفي الحمل بذلك وحكم اللعان في الحمل وذكر الاستبراء ومن قال كنت اعزل وما انزل .

من العتبية قال اشهب سئل
مالك عن الذي يقول زنت امراتي فيقال له ارايت ذلك فيابى
ان يقول نعم ويمضي على اللعان قال لا يجب اللعان حتى يقول
رايته ويوقف كما يوقف الشهود او يقول في نفي الحمل
استبرات قال عنه ابن القاسم اذا قال رايت مع امراتي رجلا
يزني بها لاعن ولم يسال هل وطئها الزوج ولا بعد ذلك الا ان يقر
بذلك الا ان يقر انه وطئها بعد ان راها تزني فقد اكذب
نفسه ويلحق به الولد . ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم عن
مالك واذا وطئها ولم يستبرئ حتى راها فليلتعن وينفي ذلك

الولد الا ان يكاشفها بعد الرؤية فلا يلاعن ويحد قال مالك
وان لاعن كما ذكرنا نفى بذلك الولد وان قال لا ادري هل
هو مني ام لا لاني كنت اطأ ولم استبرئ فالولد له الا ان يلاعن حمعي
واختلف في هذا قول مالك واختلف فيه اصحابه فقال ابن القاسم
وابن وهب انه ينفى باللعان بكل حال ٥ وروى ابن القاسم عن مالك
انه منفي باللعان وان كانت بينة الحمل وهذا اعرف والذي
اخذ به ابن القاسم من الرواية انه ان كان ظاهرا بينا فلا ينفى
بلعانه وكذلك ان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الزنا
فهو به لاحق وقال عبد الملك وابن عبد الحكم واشهب اذا
لاعن لرؤية ثم ظهر حمل فهو به لاحق ولا ينفيه الا بلعان يدعي
فيه استبراء قال محمد ولو ادعى مع الرؤية استبراء كان منفيا
لا شك فيه ولو لاعن لرؤية ثم ظهر حمل كان قبل لعانه او
وضعته لاقل من ستة اشهر فقال الا ان لم اطأها منذ ستة
ونفى الولد ٥ قال اشهب ينفى بذلك اللعان اذا ادعى الا ان
الاستبراء وقال عبد الملك واصبغ بل ينفيه بلعان ثاني قال محمد
ولو رآها تزني ومع ظاهر الحمل وقال فقد استبرأت فاذا
لاعن سقط الولد وان وضعته لاقل من ستة اشهر من الرؤية
فان اكذب نفسه بعد ذلك في الاستبراء واقر بالولد لم يحد
لانه قد بقي لعان الرؤية ٥ قال ويلاعن الحامل اذا ظهر
الحمل ولا ينتظر [illegible] ان ينفش ولا يحد الزوج وترد به الامة
في البيع وان انفش لم ترد الى المشتري قال وما وقف عن

عن لعانها في الحمل الا عبد الملك فانه قال حتى تضع في النفي
خاصة ولا يقع الفرقة عنده بينهما حتى تضع اذ لعله لا
حمل بها ٥ قال محمد وهذا الاستبراء الذي يعمل فيه قول
الزوج في نفي الحمل حيضة في قول مالك المعروف الا عبد
الملك فقال ثلاث حيض ويروونه عن مالك ٥ ومن انكر حمل
امرأة بالعزل لم ينفعه والولد به لاحق وكذلك كل من
وطئ في موضع يمكن وصول المني منه الى الفرج ٥
وكذلك في الدبر لانه قد يخرج منه الماء الى الفرج واذا قال
وطئت امتي وانزلت ولم ابل حتى وطئت امرأتي فحملت
لحق به ولد الحرة ولا لعان له فيه لما ينفى ان يكون بقي في فضل
ما في احليله

في تصادق الزوجين على نفي الولد بعد البناء او قبل او اقرت بالزنا ولم بعقه واللعان في المغتصبة وذكر اللعان

من كتاب ابن المواز ومن انكر حمل امرأته وادعى انه رآها
تزني فصدقته فقول مالك قديما انه لا ينفى الا بلعان وبه
اخذ المغيرة وابن دينار وعبد الملك وابن عبد الحكم ٥
وروى عنه ابن القاسم وكذلك ان قالت زنيت ولا
كان الولد منك انه ينفى الولد بلا لعان وكذلك روى
عنه اصبغ في العتبية قال في كتاب محمد ان ثبتت على
قولها حتى تحد ثم لا يقبل منها ان رجعت ٥ ولو رجعت قبل
ان تحد عاد اللعان بينهما فان نكل الزوج لحق به ولا يحد

لانها مقرة قال وليس للزوج نفي ولد المغتصبة الا ان يدعي
استبرا قبل فيلتعن وحده وينفي الولد ويبرا منه ولا تلتعن هي
لان الولد قد يكون من الغصب ولو قال زنا بها طوعا غير
الغصب كان له ان يلاعن وينفي الولد ان ادعى استبرا ثم
تلتعن الزوجة فان لم تلتعن رجمت وان نكل هو حد ولا
يسقط الحد عن المغتصبة بتقاررهما مع الزوج بالغصب
وان بان الحمل الا ان يعرف الغصب بان تاتي بينة حتى احتملها
يغاب عليها فيدري انه غصبها او تاتي مستغيثة تدمى
ونحو هذا وروى ابن عبد الحكم فيمن انكر حمل امراته وقال
غصبت وصدقته في الغصب فانه يلاعن وتلاعن هي وتقول
ما زنيت ولقد غلبت على نفسي وقال ابن القاسم في لعان
المغتصبة تقول اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت ولا
اطعت وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كنت من
الكاذبين قال ابن القاسم في الحامل تقول استكرهت
فلا ينفى الولد الا بلعان الزوج قال محمد واذا تصادق الزوجان
قبل البنا على نفي المسيس وظهر بها حمل فانها تحد وينفى
الولد واذا تقارا بعد الخلوة على نفي المسيس ثم ظهر حمل
فقالت هو منه فانه يلاعن فان نكل لحق به وله الرجعة
ان طلق ويتم لها الصداق وان اقر به وتمادت هي على انه من
زنا فهي تحد والولد لاحق به ان رجع هو فانكره لم ينفعه ولم
يحد واذا انكر حملها قبل البنا ثم مات فهو به لاحق وقاله

اشهب قال ولها جميع الصداق ولا لعان عليها ولها الميراث
قال ابن القاسم واذا لم يبن بها فاتت بولد لستة اشهر
فادعاه ونفى المسيس فالولد به لاحق ويحد وكانه قال
حملت من غيري ثم اكذب نفسه باستلحاقه قال ابن
القاسم ولو طلق قبل البنا وتقارا انه لم يمس ثم مات و
ظهر حمل فقالت هو منه فانه لاحق به ووارث له ولا ترثه هي
ولا يتم لها صداق فيها ولا حد عليها ولو ظهر في حياته فاستلحقه
لحق به ولم يحد ويتم لها الصداق وله الرجعة وان تمادى على
انكاره لاعن وزال عنه وان نكل لحق به وان لاعن سقط
عنه ولا رجعة له ولا يزاد على نصف الصداق وان قبضت
جميعه ردت نصفه قال محمد وتحد هي ان لم تلتعن قال
محمد اما قوله لا ترثه ولا يتم لها الصداق فالصواب ان يتم لها
للحوق الولد وان كان الطلاق واحدة ومات قبل انقضاء
العدة ورثته قال ابن القاسم وان نفى حملا قبل البنا لاعن
والا حد وان نكلت من بعد لعانه او صدقته حدت مائة
جلدة ان كانت بكرا قال عنه عيسى في العتبية ويبقى
له زوجه ويبرا من الحمل ولا يمسها حتى تضع وقال في كتاب
ابن المواز ولا تحل له ابدا ولها نصف الصداق الا ان يظهر
حملها في ايام قريبة من العقد مما لا يشك ان الحمل قبل
العقد فلا صداق لها ولا لعان فيه قال محمد لا تحرم عليه لان
اللعان كان لغير زوجه وقاله عبد الملك واذا وضعت لاقل من

ستة أشهر من النكاح فلا لعان فيه وهو زنا ولا صداق لها د
قال ابن القاسم وابن وهب وإن قال الزوج عفرت منذ خمسة
أشهر وقالت هي منذ أكثر من ستة أشهر وجاء حمل فلا بد من
اللعان وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من بد
ولم يطأ

في اللعان بعد الطلاق وفي الحمل يظهر بعد طلاق أو وفاة من كتاب ابن

المواز قال ولا لعان بعد طلاق بائن إلا في نفي حمل د ولو قال في
العدة من طلاق بائن رأيتها تزني فإن أراد أن ينفي ما يتقى من حمل
فهذا يلاعن وإن لم يدع فيه استبراء فأما إن لم يذكر رؤية ولا
نفي الحمل فإن زاد نفي الاستبراء هاهنا لاعن ثم تلتعن هي أيضا
فإن نكلت رجمت د قال ابن سحنون عن أبيه في الذي طلق
امرأته البتة ثم قال في العدة رأيتها تزني فقال ابن القاسم وروى
مثله ابن وهب أنه يلتعن فإن ماتت بريد بعد لعانه قبل
لعانها التعن قال ابن القاسم وعدتها ثلاث حيض ولا تنتقل
وقال المغيرة لا يحد ولا يلاعن وسحنون يميل إلى هذا د قال
ابن المواز وإذا قذفها في العدة حد ولم يلاعن د قال سحنون
في حر تحته أمة فابتاعها ثم ظهر بها حمل فتنكره فليلاعن
فالتي وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء وقد وطئها
بعد الشراء فاللعان بينهما لأنه زوج وإن وضعته لستة أشهر
من بعد الشراء والوطء لحق به لأنه إنما يشبه أن يكون من
وطئه إذ كان زوجا أو غير ذلك لخمس سنين وإذا نفى فاللعان

بينهما والله أعلم د ومن كتاب ابن الفرج وإن قال زوج
امرأة رأيتها تزني قبل نكاحي حد ولم يلاعن د وإذا أقر
بحملها وقال رأيتها تزني قبل طلاقي فهو قاذف يحد وإن
كان الطلاق فيه الرجعة لاعن وإن ثبت أنه قذفها قبل
الطلاق ثم قامت بذلك وقد بانت منه فله أن يلاعن وينفي
ولدا إن ظهر وكذلك إن كانت تحت زوج فليلاعن لأنه
قذفها في موضع كان فيه اللعان د وأما الذي يدعي أنه
كان رآها تزني قبل الطلاق البائن فهذا يحد إلا أن يظهر بها حمل
قبل أن يحد فينفيه ويدعي الاستبراء فيلاعن وينفيه ولا
يحد د قال مالك وإن قذفها في العدة وهي حامل بقذف بحملها فإنه
يحد ولو نفاه لاعن ولم يحد د قال محمد أحب إلي أن ينظر فإن تبين
أن لا حمل بها حد لها وإن ظهر بها حمل لاعن لأنه ممن له اللعان د في
العتبية ومن خير امرأته ثم قال في المجلس رأيتها البارحة
تزني فإنه يلاعن وإن اختارت من نفسها قبل اللعان فلا بد
من اللعان د وأما إن حلف بطلاقها ألا يفعل شيئا ثم فعله
ثم قال رأيتها تزني قبل ذلك فهذا يحد ولا يلاعن د وإن
قال أنت طالق إذا قدم أبي جعفر ثم قال رأيتها تزني قبل
ذلك فهذا يلاعن فيما قرب لأنه لم يكن يعلم وقت
نزوله ويخاف لحوق الولد د وإن ملكها نفسها حتى
شاءت فجاءته يوما فقالت طلقت نفسي البتة فأجابها
كنت رأيتك تزنين البارحة فله أن يلاعن وكذلك إن

زاهما

قال الذي تزوجت عليه فامرها بيدها فتزوج عليها فاختارت
نفسها فقال قد كنت رأيتها تزني قبل فلا حد. قال مالك ومن
خالع امرأته فادعت حملا فقال الخالع خالعتها ولا اعلم كان
في بطنها شيئا فإن كانت لم تبينه فالولد ولده ولا لعان له
ولا حد عليه لانه لم ينف الولد انما قال لا اعلم اني اصبتها وقد
تحمل ولا يبلغ ذلك منها وإن لم تكن لهم بينة لاعن. وفي العتبية
نحوه من رواية اشهب ومن لاعن ثم قامت بينة انه اقر انه
وطئ بعد الرؤية فانه يحد. قال ومن طلق من حمل بعد العدة
من وفاة او طلاق وإنما تلد له النساء. قال ابن القاسم خمس سنين
من يوم الطلاق والوفاة فهو لاحق خرج الولد صغيرا او كبيرا
الا ان ينفيه بلعان المطلق وكذلك لو حاضت ثلاث حيض وقد
تحيض على الحمل. قال ابن القاسم ولو كنت اعلم انها حاضت
حيضة مستقيمة ويوقن بذلك ويعرفه النساء نفسا لرأيتها ان ينفي
ويسقط نسب الولد عن الميت والحي ولكن هذا لا يحاط بمعرفته
بمعرفته. قال اصبغ ليس هذا بقول ولو عرف ذلك لم يوجب
ذلك زنا ولا حد وهو شبهة والولد لاحق الا ان ينفيه المطلق
ومن العتبية قال يحيى عن ابن القاسم وإذا طلقها
ثلاثا ثم ادعى انه رآها تزني في العدة فليلاعن وإن ادعى
ذلك بعد العدة حد ولم يلاعن ولو ظهر بها حمل في العدة لما
تحمل له النساء لحق به الا ان يلاعن.

في تمام اللعان وموت أحدهما قبل تمامه أو رجوعه

او نكوله وكيف ان التعنت هي قبله او عفت
الزوجة عن الزوج على ان لا يلاعن او زكاها بعد ان
من كتاب ابن المواز قال مالك وإذا مات الزوج قبل تمام لعانه
فلا لعان عليها ولا عذاب وإن تم لعانه ثم مات ولم تلتعن هي
ثم ماتت ورثته وإن لم تمت هي قيل لها التعني فإن التعنت فلا
ميراث لها ولا عدة عليها للوفاة وإن نكلت ورثته ورجمت
وروى البرقي عن اشهب انها ترثه وإن التعنت لانها الآن بانت
قال ابن المواز قال ابن القاسم وإذا التعنت قبله ثم ماتت
هي فذلك مما لم يكن ينبغي واما اذا كان فانه يقال للزوج التعن
ولا ميراث لك ولا حد عليك وإن نكلت ورثتها وعليك الحد. قال
ابن القاسم ولو لم تمت لم اعد اللعان عليها وقال اشهب بل
تعيد اللعان بعد لعان الزوج وكذلك في الحقوق اذا بدى
الطالب باليمين. قال مالك وإذا اكذب الزوج نفسه وقد بقي
شيء من لعانهما حد وبقيت امرأته. قال ابن وهب قال مالك وإن
ماتت بعد تمام لعانه وقبل لعانها ورثها اذ لعلها كانت تصدقه
وروى ابن وهب عن ربيعة اذا التعن هو ثم ماتت هي قبل تلتعن
انه يرثها ولو مات هو لم ترثه. قال مالك الا ان تلتعن بعده فترثه
وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك اذا التعن ثم مات قبل
لعانها مثل ما ذكر ابن المواز وغيره قال وقال ربيعة يرث ان التعنت
او لم تلتعن قال وبهذا نأخذ الا انه لو رجع قبل لعانها بقيت
له زوجة وحد ولا نرى لو ماتت قبل لعانها لورثها عند مالك

ومن رمى زوجته بعد البناء مع موتها لم يلتعن وهو قاذف وإنما
يلتعن من نفي حملًا. ومن كتاب ابن سحنون وإذا وجب عليه
اللعان فماتت قبل لعان الزوج قال سحنون لا لعان عليه قاله
مالك قال ابن سحنون في المطلقة قبل البناء تأتي بولد بعد موت
الزوج فيقول هو منه أنه يلحق به ويرث أباه، ولا ترث من الزوج
وليس لها غير نصف الصداق وقال ابن القاسم في اشهب ولو
تقاررا بعد البناء أنه لم يمسها ثم مات فظهر بها حمل فلو لحقه قبل
موته لحق به وأكمل لها الصداق وله الرجعة ولو نفاه لاعن
ولو قالت ليس هو منه وقد زنيت به وقال هو الولد ولدي فإنما تحد
والولد به لاحق. قال محمد بان أنكره بعد استلحاقه لم يحد لأنه
رماها قبل بالزنا وقد كتبت هاتين المسألتين في باب الرجعة
وذكرنا عن أشهب إذا بنا بها وتقاررا بنفي المسيس ثم
ظهر حمل بعد الطلاق أن لها تمام الصداق وله الرجعة ويتوارثان
بذلك. ومن العتبية قال سحنون وإذا لاعن الزوج من
في حمل ونكلت هي ووجب رجمها حتى تضع ثم أكذب الزوج
نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت قال لعانه قطع لعصمته
ولا ميراث بينهما وترجم إذا وضعت وأنكر أبو محمد هذه
المسألة. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا بقي
من لعان الزوج أقله فقالت المرأة قد عفوت عنه فلا تلتعن
فبذلك فلا حد عليه ويلحق به الولد ولو لم يعف ولكن أقرت
ثم رجعت واعتذرت بما يعتذر به لم تحد هي ولا يحد لها الزوج

الزوج والولد لاحق به إلا أن يحب أن يلاعن وينفيه كما له
ذلك في النصرانية والأمة إلا أن هذا إذا التعن فلتلتعن
هي وإلا رجمت وإذا شهدت امرأة بعد لعان زوجها ثم قال
رأيتها تزني قبل أن تشهد فإنه يحد لأنه أكذب نفسه بتعد
لعانهما وكذلك لو عدلها بعد أن رماها ولو رماها أجنبي
فوكلت الزوج على طلب الحد ثم قال رأيتها تزني قبل ذلك
فلا لعان له أيضًا ويحد وفي باب لعان الغائب من معاني هذا
الباب

في لعان الغائب إذا قدم وكيف إن مات وأقرت هي في الولد أنه من زنا أو قدم وقد ماتت قبله

من العتبية
من سماع ابن القاسم وإذا قدم الغائب وقد ماتت زوجته
وتركت ولدًا كان بعده فأنكره فإنه يلتعن وينفيه
ويرث زوجته هذه وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن
الماجشون وقال في سؤاله وادعى الاستبراء وزاد قال
ولو قال إذا جاء كنت رأيتها تزني وأراد أن يلتعن فليس
ذلك له ويحد وهو كمن رمى امرأة خلفها وكذلك في كتاب
ابن المواز. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم وإذا
غاب عشر سنين أو أكثر ثم قدم فوجدها قد ولدت أولادًا
فأنكرهم وقالت هي منه كان يأتيني سرًّا لم ينفهم إلا بلعان
ومن قذف ولده قبل قدومه فقال له رجل ليس ابنك فلان
أو يا ابن الزانية أو يا ابن زنية فإنه يحد وكما لو قذفه قاذف

بعد ان قدم ابوه ولاعن امه ينفيه ولو مات قبل قدوم
الاب لحق به وورثه وحد قاذفه د واذا ولدت امراة الغايب
ولدا وقالت هو من غير زوجي ثم مات الزوج قبل قدومه
فانها ترجم ويلحق به الولد ويرث اباه وكذلك في كتاب ابن
المواز عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب في
الغايب اذا قدم فوجد ولدا فقال ليس هذا ابني ولا ابنك انه يحلف
ما اراد قذفا ولا شيء عليه الا ان يريد لعانا فيمكن من ذلك واما
ان كان حاضرا مقرا بالولد ثم قال هذا فليحد ولم يجب سحنون
جواب اشهب هذا •

فيمن لاعن زوجته ثم قذفها او اكذب نفسه او استلحق الولد ومن قذف الزوجة قبل اللعان ومن رمى زوجتيه فقامت به احداهما واكذب نفسه وفي كلمة اللعان بعد انكاره القذف

من كتاب ابن المواز ومن لاعن زوجته ثم قال والله ما كذبت
عليها او قذفها قال محمد فلا يحد لانه انما لاعن لقذفه
اياها وما سمعت فيها من اصحاب مالك شيئا د ومن قال
لابن ملاعنة يا ابن الزانية حد د قال ابن شهاب من لاعن
امراته ثم قال لها يا زانية انه يحد لانها ليست بزوجة له قال
محمد د ومن لاعن ثم اقر بالولد لحق به فان لاعن على رؤية لم يحد
وكذلك على الرؤية وانكار الولد وان كان على انكار
الولد وحده فانه يحد ويلحق به الولد ان كان حيا وان كان

ميتا وترك ولدا فان لم يترك ولدا لم يلحق به ولم ترثه وحده
قال ابن القاسم فان لم يترك ولدا ولا مالا لم يلحق به د
قال اصبغ اذا لم يدع ولدا لم يلحق به او استلحقه ترك مالا
او لم يترك د وقال اشهب اذا ترك ولدا او ولد ولد فيلحق كان
ضرا انما صار ولحق به وحد وان لم يدع ولدا لم يلحق به وحد
قال ابن القاسم اذا لاعن ثم ادعى الولد بعد موته رجعت عليه
بنفقة الحمل واجر الرضاع ونفقته بعد ذلك ان كان في
تلك المدة مليا وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن
القاسم د قال محمد قال مالك وان كان عبدا حد حد الحر اربعين ولا
يحد للامة ويلحق به الولد واذا استلحق الملاعن ولده بعد ان
زنت الام لحق به ولم يحد د قال اصبغ قال ابن القاسم د ومن رمى زوجته
فطالبته وانكر فلما اقامت عليه البينة ادعى الرؤية
فله اللعان بخلاف الحقوق ويقول رايت السيد بانكاري د
ومن قذف زوجتيه فقامت به احداهما فاكذب نفسه فحد
لها فقامت به الثانية فلا يحد لها ذلك الحد الاول لكل حد مضى
ولو قال بعد ان حد من قذفت عليك او على صاحبتك فهذا
يحد للثانية الا ان يلاعن وسوا بيمين قال ذلك لهما معهما قاله ابن
القاسم وقال عبد الملك انه يحد في الاول ولا يلاعن انه قذف
ثاني ومن اكذب نفسه فيهما فلا يلاعن د قال محمد وهذا احب الي
ولو قال للثانية اما عليك فصدقت واما صاحبتك فكذبت
عليها فهذا يلاعن والاخرى اما ان قال للثانية كذبت عليك

وصدقت على صاحبتها فهذا قذف ثان فيه الحد ولا لعان فيه عند عبد الملك وقال ابن القاسم يحد الا ان يلاعن ومن قال لزوجته رأيتك تزنين فقال لها أجنبي قبل اللعان قد صدق وزنا بها فليحد ولا يؤخر لنكولها ﴿ وقال أشهب وكذلك لو قال لك بعد لعان الزوج وقبل لعانها لعجل ضربه فان تاخر حتى نكلت او لاعنت فلا حد على الاجنبي ﴿ وقال ابن القاسم في موضع آخر لا اعجل عليه لانه قد يثبت عليها بلعان الزوج حد الزنا حتى يخرج منه قال ابن القاسم ولو قذفها بعد لعان الزوج لوخر به حتى تلتعن هي او تنكل فان التعنت حد لها وان نكلت لم يحد وكذلك لو قذفها آخر بعد موتها وبعد لعان الزوج وخره وقاله عبد الملك وقال أشهب من قذفها بعد لعان الزوج وخره عوجل بالحد وقول ابن القاسم وعبد الملك احب الي فاما لو قذفها قبل تمام لعان الزوج لحد ولم يوخر وان تاخر حتى التعن الزوج فلا يسقط الحد اذا التعنت

باب في اللعان بالتعريض وفي قذف الولد ﴿ من كتاب ابن المواز

ومن عرض لامراته بما يحد فيه غيره فقيل يحد ولا لعان فيه الا في صريح القذف او في تعريض يشبه القذف فاما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانا ينزل ووجدتها تحته ونحوه فلا يلاعن في هذا ويؤدب ولو قاله لاجنبي لحد الا في قوله رأيتها تقبل رجلا وقال ابن القاسم واشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وقال فان رجع لما قيم عليه فقال رأيتها تزني فليلاعن قاله عبد الملك واذا اسلم الزوجان ثم قال لها الزوج رأيتك تزنين وانت نصرانية فانه يحد ولا يلاعن كمن قذف امراته ثم وطئها ﴿ وكذلك قوله زنيت وانت مستكرهة ولو قذف عنها مدة زعم انه رآها كان له اللعان ﴿ ومن قال قد قذفت عيني امراتي انما زنت حد ولم يلاعن ﴿ قال ابن سحنون عن ابيه قال مالك ومن قال لابن ملاعنة لست ابن فلان الذي لاعن امه حد فان قال له انت ابن ملاعنة عزر قال واذا انتفى من حمل امراته وقال لم يستبين ثم انفش الحمل فلا حد عليه

في اللعان في النكاح الفاسد

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم ومن نكح ذات محرم اما او اختا ولم يعلم ثم علم وقد حملت وانكر الولد فليلاعنا لانه نكاح شبهة حين لم يعلم فان نكلت حدت وان نكل هو حد للقذف ولزمه الولد ﴿ قال في كتاب محمد وكل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وان فسخ ولو اخذا في زنا ثم تناكحا فبينهما اللعان في نفي الحمل وان اكذب نفسه لم يحد ﴿ ومن حلف ان تزوج فلانة فهي طالق فتزوجها ودخل ثم ظهر بها حمل فنفاه فليلاعن ويلاعن في الرؤية الا ان يتاخر القول بالرؤية حتى يفسخ نكاحه فلا لعان له الا في الحمل وحده وكذلك كل

كل نكاح يفسخ وإذا وضعت لأقل من ستة أشهر فلا لعان
فيه وهو زنا وقد تقدم في باب إذا اختلفا في تاريخ
النكاح أنه لا بد من اللعان

في اللعان والزوجة صغيرة أو نصرانية أو صماء أو عمياء أو أمة وكيف إن كان الزوج عبدا أو صغيرا أو شيخا أو عنينا أو خصيا أو مجبوبا

من العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في الزوجة التي
لم تبلغ ومثلها يوطأ إن قال رأيتها تزني وأراد اللعان خوف
الحمل فليلاعن هو ولا تلاعن هي فإن جاء حمل فلا يلحق به. قال
سحنون في كتاب ابنه وتبقى زوجة له إذا لاعن لأنه نفى
عن نفسه الحد ولا تلتعن هي فتقع الفرقة. ومن كتاب ابن
المواز ولعان الحر المسلم مع زوجته الأمة أو الذمية في نفي
الولد لا في الوطي ولا في الرؤية إلا أن يريد نفي الولد في الرؤية
فإن لم تلتعن النصرانية لم تحد وبقيت له زوجة وإن التعنت
وقعت الفرقة وكذلك إذا أسلم مجوسي عن مجوسية ثم
قال رأيتها تزني فإنهما يتلاعنان ولا يحلفان إلا بالله ولا
يقبل منهما يمينهما بالنار. قال ابن حبيب قال مطرف ومعنى
قول مالك في المسلم تحته النصرانية فيدعي حملها أنهما يتلاعنان
يعني إن طاوعته ولا تجبر ولأنها لو أقرت بالزنا لم تحد وكذلك
إن قال رأيتها تزني فشأنه اللعان خوفا من ولد فلتلتعن وترد هي
في النكول إلى أهل دينها وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ

ومن كتاب ابن سحنون قال وإذا لاعن الرجل الصغيرة ليدرأ الحد
لم تجب الفرقة بلعانه وهي زوجته كما هي وكذلك لو لاعن
النصرانية بنفي حمل إلا أن تلاعن هي فتقع الفرقة. ومن العتبية
روى أشهب عن مالك أن لعان العبد كالحر في الحرة والأمة تشهد
أربع مرات وتخمس بالغضب وإن كذب نفسه حد للحرة
أربعين ولا يحد للأمة. والمسلم يلتعن في نفي حمل زوجته النصرانية
فإن نكلت انتفى الولد وبقيت زوجة ولا شيء عليها. قال أبو
زيد عن ابن القاسم وإن قال رأيتها تزني وهي أمة أو نصرانية
فلا لعان عليه ولا حد إلا أن يريد أن ينفي من حمل أن يلتعن فله
ذلك وتلتعن الأمة ولا لعان على النصرانية. قال أصبغ عن
ابن القاسم فيمن قال في زوجته رأيتها تزني وهي صماء بكماء لا
تسمع ولا تفهم قال يعمل فيهما على ما تفهم ويفهم عنها من الإشارة
فإن صدقته حدت وإلا التعن ثم التعنت بالإشارة فإن نكلت
فعليها الحد. قال عنه عيسى فيمن نكح أمة على أن ولدها حر
فلاعنها فإن الولد حر فإن صدقته على نفيه فهو رقيق فإن
استلحقه يوما لحق به وصار حرا. ومن كتاب ابن المواز وإذا
قذف زوجة الصبي حدت ولا لعان فيه والكبير يرمي
زوجته الصغيرة يوطأ مثلها ولم تحض فيقول رأيتها تزني
فليلاعن في الرؤية ولنفي الحمل ولا تلتعن هي في رؤية ولا ولد
ولا رضى ولا يفرق بينهما بحد ولا تحد من أن زنت ولا لعان في نفي
امرأة المجبوب أو خصي بولد لمثله وذلك الولد لزنا وتلتعن

في رؤيتها والآخر وقد اختلف في الخصي فقال قوم يولد له
وقال آخرون لا يولد له فلا بد من اللعان ويلتعن العنين و
الشيخ والزمن في الرؤية لا شك وأما في النفي فهو يقول لكان
فلا بد من اللعان ويلتعن الأعمى بما يدله على علمه لأنه يقول
مسست وسمعت وحسست وعلمت وفلا عن الأخرس بما
يفهم عنه وفلا عن المعتوه والمجنون لا يختلف أصحابنا في
ذلك

فيمن اشترى زوجته ثم نفى حملها

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل فإن
علم أنها كانت يوم اشتراها حاملا لم ينفه إلا بلعان إلا أن
يكون وطئها بعد رؤيته للحمل فلا ينفيه وإن لم يعلم أكانت
حاملا يوم الشراء أم لا حتى ظهر الحمل وأتت به لأقل من ستة أشهر
فالولد للنكاح ما لم يطأها بعد الشراء فإن لم يطأها بعد الشراء
يريد إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر د وقد روى ابن سحنون
عن أبيه أنها إذا لم يطأها بعد الشراء بحيضتين قال ولو وطئها
بعد الشراء فلا ينفيه بلعان ولا بغيره استبرأها بعد الوطء أو
لم يستبرئها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطئها فمن [illegible]
فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للنكاح لا ينفيه إلا باللعان
وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فله نفيه بغير لعان إن ادعى استبراء
بعد الوطء الذي هو بعد الشراء وإن لم يدع استبراء فهو منه قال
ابن المواز قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن تزوج أمة ثم لاعنها
ثم اشتراها قال لا تحل له أبدا

في الولد يتعوره الفراشان من نكاح أو ملك

من كتاب ابن المواز ومن وطئ أمته وهي تحت زوج فالولد
للزوج حتى ينفيه بلعان فيدعي فيه الاستبراء فيلتعن هو وهي
ثم يلحق بالسيد وإذا أحلت أمة رجل حرت إلا أن يدعي السيد
ولدها قال ابن القاسم والمتزوجة في العدة قبل حيضة فتأتي
بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد الثاني قال في العتبية
فما بينها وبين خمس سنين من قرء الأول فهو للأول إلا أن ينفيه
ويدعي استبراء فيلتعن هو ولا تلتعن هي فإن نكل هو لم يحد ولم
يلحق به وإن التعن فهو للثاني إلا أن ينفيه بلعان قال في العتبية
ويدعي استبراء وتأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم نكاحه
فإنه يلتعن د قال في الكتاب فإن لحق به ويحد وإن التعن قبل
لها التعني فإن نكلت رجمت د قال سحنون في كتاب ابنه وإن
وضعته لأقل من ستة أشهر من نكاح الثاني فقد انتفى من
الثاني بغير لعان وانتفى من الأول باللعان د قال في كتاب ابن المواز
فإن استلحقه الأول بعد لعان الثاني ولعانها لحق به ولا حد عليه
وإن استلحقه بعد لعانه وقبل لعان الثاني فليس ذلك له ومن
سبق إلى استلحاقه بعد التعانهما ولعان الأم لحق به ثم لا استلحاق
لمن بعده كان الأول والآخر إلا أنه إن كان الآخر حد ولحق به إن كان
أولهما استلحاقا وإن استلحقاه معا فالأول أحق به قال في العتبية
ومن استلحقه منهما لحق به وحد د وروى ابن سحنون عن أبيه أن
من استلحقه أولا لحق به وحد ولو استلحقه الآخر بعد الأول لحد

ولم يلحق به د قلت فهل لاعنها منها او حده ولم تلتعن هي لان الولد
يلحق بالاخر انجل البدي لاعنها ولم تلاعنه قال لا لان لعانه قايم
نفا به الولد وروي ابن سحنون عن ابيه انها لا تحرم عليه نكاحها
لانه ان المغتصبه اذا لاعنها ومن لا تلتعن انها لا تحرم عليه
والولد منفي د وقال في الكتاب ومن تزوج امراة بعد حيضه او
حيضتين وانت بولد لستة اشهر فاكثر فهو للثاني الا ان ينفيه
ويدعي استبرا قبليا لا عن هو ولا تلاعن هي ثم لحق بالاول الا ان ينفيه
عن ويدعي استبرا فان لاعن وجب عليها للاخر اللعان فان التعنت
والا حدت د وقال في العتبيه وان اتت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول الا ان ينفيه بلعان د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
واذا وطي البايع والمبتاع الامة في طهر ثم يموت حاملا فهي
من البايع د قال اصبغ وكذلك ان وضعته لاقل من ستة
اشهر من يوم وطي الاخر فهو للاول وان وضعته ناقصا او تاما
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو للاخر كان ناقصا او
تاما الا ان يكون حيا بغير عاله القافه ولا تدعى القافه الى
ميت وانما يحسب من يوم وطي الاخر ستة اشهر وان تفاوت
الوطيان د قال ابن القاسم لو وطي هذا اليوم وهذا غدا كان
ابتدا قال يحسب من يوم وطي المشتري وقال اصبغ ليس ذلك
عندي كذلك وهذه المسله مكرره في البيوع

فيمن قال لزوجته او لام ولده لم تلدي هذا الولد وفي المراة تستلحق ولدا من كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم ومن قال لزوجته لم تلدي هذا الولد ولا يعلم
حملها ولا ولادتها وقالت هي ولدته منك فهو منه الا ان ينفيه
بلعان فان نكل لم يحد د قال اشهب لعني اذا اقر انه ولده في
نفا ان تكون هي ولدته فالمراه مصدقه ولا لعان فيه وان كان
ذلك بعيا منه فليلاعن د ومن العتبيه روي ابو زيد عن ابن
القاسم في امراتين شهدتا ان هذا الولد ولدته امراتي وانا له
منكر وهو صغير او كبير وانا اقول ولدتيه لك قد مات او
حملها لحد اذا بغش وكنت حاضرا او غايبا قال يلحق بك
الولد كنت حاضرا او غايبا والولد صغير او كبير ولا لعان في
هذا د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك
ومن قربوطي امته فجات بصبي وقال لم تلديه وقالت بل ولدته
منك فهي مصدقه ويلحق به الولد الا ان يدعي استبرا واقرار
بالوطي اقرار بولدها في جوفها فاذا قالت هو هذا صدقت قال
ابن القاسم كالحره هو لو قالت امراته في غلام هذا ابني ويمكن
ان تلد منه لم يثبت نسبه بذلك وان صدقها الغلام لانه ليس ثم
فراش قايم

في اربعه شهدوا بالزنا على امراه احدهم زوجها من كتاب ابن المواز

قال مالك واذا اشهد اربعه على زنا امراه احدهم زوجها حد
الثلاثه ولاعن الزوج فان رجمها الامام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثه
ويلاعن الزوج فان نكل حد [illegible] الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها
او يفر بذلك فلا [illegible] فان شهدت بالحق [illegible] الاخر ولا دية عليه

ولا على الثلاثة ولا احد قال ابن القاسم ولا دية على الامام لانه
مختلف فيه وليس بخطا صراح كشهادة العبد والنصراني
وقال اصبغ الا الميراث فلا يرثهما لانه بالنفي وليس بشاهد
ولا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه تم بحمد الله وعونه

كتاب الصرف في المراطلة

والمبادلة بالذهب او الفضة ومعارضة

لمن واطله ذ من كتاب ابن المواز قال والوجوه
المراطلة كلها جائزة الا في وجهين احدهما ان يأتي هذا
بذهب واخر بذهب احدهما اجود من المنفردة والاجود
ارداه والوجه الاخر ان يجعل ذهب احدهما فيأخذ
لرجحانها شيئا عرضا او ورقا فلا يجوز له وهو ذريعة
الى الربا ولا يجوز ان يتجاوزه عن الرجحان ويجوز في
المراطلة ان تكون ذهب احدهما ازيد من سكية او
مصوغة وذهب الاخر اجود ذهبا بخلاف الاقتضاء
لانه في المراطلة لم يجب لاحدهما قبل الاخر شيئا
بينهم فيما تواطأ له لفضل ما اخرجه وفي الاقتضا
قد وجب له ذهب مسكوك او مصوغ فاذا اخذ
تبرا اجود منه انهم ان يكون ترك السكة والصياغة
لفضل الذهب الذي اخذه قال مالك وكلما لا ينبغي
التفاضل فيه في جنس واحد من عين او طعام فلا
ينبغي وان كثر ان يجعل مع الصنف الجيد منه شيئا دنيا

يستحل به التفاضل ذ وقد خفف مالك في القطعة
الذهب تجعل مع الجيد من المثاقيل ليعتدل الميزان
يكون فيهما ثمنا وسدسا او ثلث اذا لم يعتمد فيها فضل
عيون التي معهما محمد مالم تكن القطعة ردية قال
مالك وان كان فيها قدر ما يتبرع به جاز الا ان يكون مثل
المنفردة واجود وهذا كله في العتبية من سماع
ابن القاسم قال اصبغ عن ابن القاسم اذا كانت جودة
التبرين في المراطلة جاز ان يجعل مع احدهما دينارا او
دنانير لتعتدل وان كان احد التبرين اجود فلا يجعل
الدنانير مع الردية وكذلك ان تراطلا تبرين تبر
منقوصة العين فيجوز ان يجعل مع احدهما تبرا وان كان
احدهما انقص فلا يجعل التبر مع الجيدة واما ان كان التبر
في كفة والدنانير في كفة فلا بأس بهذا وكان التبر
افضل من تبر العين او مثلها اذا كان تبرا كله واحدا
وقال اصبغ ذ ومن كتاب محمد واذا راطله دراهم
له سودا بدراهم له بيض والسود عليها فضل في عينها
لم يجز ان يجعل انت مع السود فضة غير مسكوكة
مثل فضة البيض ولا تاخذ في الاقتضاء من دنانير
وقطعة ذهب ونحوه ذ ويجوز في المراطلة واذا كانت
دراهم بيض في كفة وفي كفة دراهم سود فضلت منها
معها فضة كفضة البيض لم يجز لنقص السكة ومن

العتبية اشهب عن مالك ومن كتاب محمد قال مالك ولا
باس ان يراطله بالمثاقيل فيجعلها في كفة والذهب في
كفة اخرى فاذا اعتدلت اخذ ما صاحب الذهب الاخرى
وجعل ذهبه في تلك الكفة حتى يعتدل بالمثاقيل فياخذ
ها الاخر في السؤال وانما تحروا العدل لئلا يكون غبن
في الميزان . ومن العتبية من سماع ابن القاسم وان اورث
المراة مع اخوتها حليا ذهبا مفضضا وسوارين وخلخالين
وسالتهم ان ياخذوا وزنه وتعطيهم مثل وزن حصتهم
منه دنانير فذلك جائز ان كان نقدا . وقال اشهب
عن مالك في قوم باعوا وابا بينهم بدراهم وفيها الناقص
والوازن فاقتسموها عددا بلا وزن قال ارجو الا يكون بذلك
باس . وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن اعطى صرافا
في يده قائما واخذ منه دينارا ناقصا حبة وقطعة ذهب فيها
حبة معيبا بعين فلا باس به وان راطله ثلاثة قائمة ودينارا
مخروبة باربعة حبة حبة فان كان الذي مخروبة ليس في
عينه نقص عن الناقص وكان لو كان قائما كان له
فضل على التي اخذ لو كانت قائمة فذلك جائز . ومن
الواضحة ولا يجوز مع المراطلة بيع شيء مع المراطلة على ان
يبيعه الاخر شيئا وكذلك في بدل الطعام بين الذين
لا يجوز التفاضل فيهما وان راطله رجل ورقا بورق لم يجز
الا ان يبتاع احدهما ببعض الورق عرضا او ذهبا . ومن

ومن كتاب محمد وان صرفت دراهم بدنانير من خلل ثم
صرفت بها دراهم غير دراهمك منه بعد يومين فذلك
كرهه مالك ووقف في ابعد من يومين . وقال ابن القاسم
لا باس به ان طال الزمان . وقال اشهب ان كان كعيون
دراهمك جاز وان لم يفترقا كانت اقل عيونا او اكثر وان
اختلف العيون لم يجز الا ان يكون الزمان يكون لا يتعلما بها لم
يفعلا ذلك . قال ابن القاسم ويجوز بدل الجيد ودينار بدينار
وشبه ذلك بلا وزن في ذلك من غير مراطلة واما العشرة
واكثر فلا خير فيه . ولا يجوز في مسكوكة بذهب ونقص
وازن نقص الحسان ولا يجوز في بدل زنا دل الطعام بين بدا
بير من جنس واحد الا بكيل واما الدنانير والدراهم فيجوز
بدل ناقصه بوازنه بالابدال اذا استوى العدد ولا يجوز اذا
اختلف فان كانت الاجود اقل عددا فهو حرام وان
كانت الاجود اكثر عددا فانه اتقيه . قال وكره
ربيعة ومالك بدل دينار ناقص بوازن منه واجازه ابن
القاسم وابن عبد الحكم واشهب ما لم يكن على الوزن .
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن دفع الى رجل دينارا ذهبا
او ورقا ناقصة او طعاما لبدله بذلك باجود منه فما
كان من المعروف من غير التزام فجائز يدا بيد ولا باس ببدل
دينار ناقص منه او وزن بغير مراطلة ولا يجوز فيه التاخير
وان كان على وجه المعروف . قال مالك ومن يضع معه بدينار

فلا بأس أن يبدله بأجود منه عينا ووزنا قال في العتبية
ويعلم صاحبه وفي باب تبادل الكاسين بدل مدي قمح
وما حنطة بمثلها أو نحو ذلك

في مبادلة الصائغ وأهل بيت الضرب

من كتاب محمد قال مالك فيمن يأتي بفضته إلى أهل بيت
الضرب فيراطلهم بها بدراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم
قال لا أحبه وما يفعله أهل الورع وأرجو أن يكون خفيفا
لضرورة المسافر في احتباسه ولغيره ذلك قال في العتبية
ونحوه وفي سماع ابن القاسم وابن وهب وقد كان
يعمل به بدمشق وتركه أحب إلي قال سحنون يعني ابن
القاسم هو للمضطر وذي الحاجة خفيف قال عيسى
لا يعجبني قال ابن المواز في رواية أشهب عن مالك وإنما
كان هذا حين كانت الذهب لا تنغش والسكة واحدة
وأما اليوم فلا فقد صار في كل بلد سكة يضربون فيها
فليعطه جعله ويضرب له ذهبه قال ابن المواز فلما
اتسع الناس بالضرب وزالت الضرورة لم يجز ذلك قال
مالك ولا خير في ذلك أيضا في الحلي أن يبادل الصائغ
حليا بورقه ويعطيه أجره قال في العتبية ولم يره من
الصرف قال مالك ولا يصلح أن يقول له اعمل لي بفضة من
عندك خاتما أو يأخذ منه دنانير سلفا يجعلها له حليا
يجعل يعطيه إياه إلا أن يتعرفا بعد من السلعة [illegible]

أعمالهم بعملا على ذلك وقال في الواضحة ولا يجوز أن يراطل
الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجر وهو
كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجره ولو
بادله بها ولم يذكر صياغة ثم دفعها إليه في
المجلس لم يجز إلا بعد التفرق وتغير ذلك وصفته قال
ولا ينبغي أن يعمل لك صائغ أو سكاك إلا بفضتك أو ذهبك
وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا
فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه قد عرفوا ما يخرج
من ذلك فلا يجوز هذا قاله من لقيت من أصحاب مالك
وقالوا ولا يجوز إذا أعطاه دنانير مضروبة فليأخذها
بوزنها ذهبا ويعطيه أجره وفي الدراهم مثل ذلك
وهذا أشر من الأول ولا يجوز للمسافر ولا للمضطر ولا
لغيره قاله لي من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين
قال في كتاب ابن المواز وإن أعطيته خمسين على أن يخرج
من عنده خمسين ويعمل خلخالين ويأخذ أجره لم يجز
والخلخالان بينهما وعليك نصف قيمة عمله لا نصف ما
سميت له ولا خير في مثل ذلك في نحو [illegible] اللجام والسيف
إلا أن في هذا عليك مثل ما أسلفك ولا يكون شريكا
لك وعليك قيمة إجارته ولا يجوز أن يقرضك الحداد
رطل حديد على أن تعمل لك به بدرهمين وهو بيع وسلف

فيمن وجد فيما راطل به رديا من كتاب

قال ابن القاسم واذا راطله تبرا بدنانير فاصاب فيها
دنانير ردية فان كان كجودة الذهب فارفع فلا رد له
الا في المغشوش فينتقض مقداره وقال اشهب في
الدينار له رده اذا لم يرض ببيع ذهبه الا بدينار جيد
ومن الواضحة وان راطله حليا بفضة بدراهم فوجد
فيها عيبا او كسرا فله رده منها وكذلك ان وجد في الدراهم
درهما لا يجوز او مكسورا فلم يرضه لا ينتقض ذلك كله
ولو راطله فيها بفضة فلا يرد منها لكسر اذا انتقضت
الفضة ولو راطله دراهم بفضة او بدراهم فوجد درهما
ببيع العين او مكسورا فليس له رده بل يرد في سوا حليته
بالفضة قال وان وجده رديا او مغشوشا فضته دون
الفضة التي راطله بها فليرده ويرجع بما قابله من
الفضة

فيمن اقتضى من المجموعة ازيد او انقص وكيف ان رد الزيادة شيئا او اخذ للنقصان وتفعل ذلك في دنانير قائمة او

من كتاب ابن المواز قال ومن لك عليه ثلثة دنانير ونصفا
او ثلاثة ارباع فهو كالمجموع وكذلك ان كان لك دنانير
وكسر من بيع او قرض فقضاك اكثر وزنا وزدت عليه
لذلك ورقا او عرضا فهو جائز ولا تزد اليه ذهبا ويجوز ان
تاخذ انقص وتاخذ بنقصه ما شئت وكذلك لو اخذت
قراضات ولا تاخذ من دنانير بنقص قيراط دينارا وازنا.

وتزيده شيئا ولا انقص منه وتاخذ بنقصه وان لم تزده ولا
اخذت شيئا فذلك جائز ما لم تكن عادة من السلف في اخذ
الارجح او يكون الوازن ارداء عيبا لمن كان منهما ولا
تاخذ في دينار صحيح قطعا اقل وزنا او اردا الا ان تكون
قطعة واحدة فيجوز قال ابن القاسم عن مالك واذا اقتضاك
دنانير مجموعة قال في العتبية من بيع او قرض فرجحت
فله الاخذ بالرجحان ما شئت الا الذهب قاله مالك قال
ابن القاسم قال مالك ولا باس ان يعطيه ثمنا ورقا او عرضا
قاله في الواضحة قال في كتاب محمد وان نقصت جاز ان
تاخذ بالنقصان ما شئت او تدعه في ذمته فتاخذ به عند
القضاء ما شئت واختلف قول مالك في اخذه النقصان في
مجلس القضاء وما اخره فان تجاوز عنه في الصرف لم يجز
قال ابن القاسم فان صح فلا باس به قال محمد هذا خفيف لا
تهمة فيه الا ان يكون في الدنانير شيء تجاوزه في عيبه
واما بعد المجلس فجائز ما لم يكن اخره لذلك على ضمان او
طمع وكذلك في العتبية نحو ما ذكر محمد عن مالك وابن
القاسم قال محمد وكره مالك في رواية اشهب ان ياخذ في
الزيادة ورقا كما كره الذهب وقال يقطع من الدينار
وان كان يكره القطع فان لم تجد بدا فاقطع منه قطعة
قال اشهب لا احبه ولا افسخه ان نزل واجازه ابن القاسم
واصحابه الا في اخذ الذهب في رجحان الذهب فلا يجوز كان

كان من بيع او قرض قال محمد وهو في السلف اخف وقد اجازه
اشهب في السلف قال ابن حبيب لا باس ان ياخذ في السلف بز
يادة الذهب ذهبا وزيادة الوزن ورقا ولا يحمل على انه
اخذ الساعة ورقا بورق اعطاها منذ شهر وبورق اعطاها
الساعة لان السلف من اهله يحمل محمل الصحة الا ترى انه يقبض
فيه عند الاجل من الذهب ورقا محمد قال مالك ومن ابتاع حنطة
بدينار فوجده دينارا ناقصا فلا ينبغي ان يرد من الطعام بنقصه
ولا يعطيه ورقا ولا عرضا ولا فلوسا وكذلك ان وجد معه
انقص مما شرط وكذلك الدراهم وان باع بناقص نقصا
معلوما لم يجز اخذه وان يرد شيئا من الاشياء وكذلك في الدراهم
لا يعطي لزيادة ولا ياخذ لنقص وهذه المسالة من اولها
في العتبية من سماع ابن القاسم وذكر في موضع اخر
انه لا يجوز ان يرد من الطعام لنقص الدينار الا ان يكون على
المراوضة ولم يقع الوجوب وقال في موضع اخر انه جائز
قلت بعد الوجوب قال نعم كانه حمله على المسامحة ومنه يرد
ذلك محمد الى المعنى الظاهر في المسالة انه لا يجوز بعد التواجب
وذكر ابن حبيب انه لا يجوز وزاد في تفسيرها ما ذكرته
في باب الاخذ من ثمن الطعام طعاما قال ابن القاسم
وان قرضك درهما فيه نصف وفضة درهما نصفه
فضة وتاخذ بنصفه ثمرا لم يجز وان بعت منه بنصف
درهم منهما لم يشترط رده فلا ان تعطي اكثر وتاخذ

فضة او اقل او تقضيه بقيمته وكذلك بثلثين وبثلاثة
ارباع وكذلك ان زدت على الدرهم ربعا او سدسا مجموع
كالدرهمين وذلك مجموع ما لم يشترط الفراد بين
ذكر الفراد عددا قال ولو اشترط يريد في البيع مع ذكر
الفراد الكيل لجاز ان يقضيه في مثل الوزن ازيد عددا
او اقل فاذا كانت مثل العدد او اكثر اقل من الوزن لجاز
او مثل العدد فاقل اكثر من الوزن فجائز ما لم يكن ارديا عيونا
فاذا اجتمع فيما يوخذ الجودة ان جودة العين وزيادة
الكيل والجودة وقلة العدد فجائز قال واذا باع بعدد
وشرط وازنة يريد محمد مرارا او شرط كل دينار ينقص
شيئا معلوما فلا تاخذ مثل الكيل جملة ولو شرط عددا
وكيلا فليأخذ الكيل وان خالف العدد ومن شرط كيلا
فلا ياخذ عددا ومن شرط عددا فلا ياخذ كيلا قال واذا كانت
له اجزاء فلا باس ان ياخذ مجموعه مثل عددها زاد
وزنها او نقص قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن اشترى
باثنين وعشرين قيراطا ذهبا فاعطى دينارا فيه احد
وعشرين واعطاه القيراط فاستثقله قال اصبغ لا
باس به لانه دون دينار كالمجموع فاخذ ببعضه ذهبا
وبعضه ورقا وكذلك ما زاد على الدينار ومن كتاب
ابن المواز ومن العتبية رواية اصبغ قال اشهب ومن
ابتاع بثلثي دينار ونصف قيراط درهم فقطعه فيها فلثي

في دينار بالباقي ورقا فجائز محمد وقاله ابن القاسم لا يعجبنا

في دون الدنانير مجموع **في القائمة والمجموعة ينتقص بعضها من بعض أو تبرا من مسكوك أو حليا من بيع أو قرض أو استهلاك** ة من كتاب ابن المواز

قال ولا تأخذ مجموعة من قائمة من بيع أو قرض إلا أن يتفق
العدد ويجوز أن تعطيه عشرة أنصاف أو تسعة أنصاف
من عشرة صحاح ليست بأجود عينا فإن زاد العدد حرم
ولا يجوز أخذ أحد عشر نصفا أو ثلثا ولك أن تأخذ من عشرة
أنصاف عشرة صحاحا لم تكن أردأ عيونا ولم تكن عادة
ولا تأخذ تسعة وازنة وإذا بعت أو أسلفت قائمة عددا ولم
تعلم وزنها فلا تأخذ فيها مجموعة إلا أن يتفق العدد فيجوز
نقص الوزن أو زاد ومن سلف عشرة مثاقيل فكان يأخذها
دنانير دنانير فلا تعطيه مجموعة لاختلاف العدد قال
والمجموعة ما جمع بالحديد وإن عرف وزن كل دينار قال
أشهب فإذا عرف صارت مجموعة وقائمة فإن قضاه قائمة
جاز وإن قضاه مجموعة أو تبرا جاز قال مالك ولا تأخذ في
دينار قائم ناقصا خروبة وتأخذ لنقصه قراضة ذهب
ولا فضة ولا سلعة ومن لك عليه نصف دينار فدفع
سلعة بعشرة مجموعة وقضاك عشرة ونصف مجموعة فلا
خير فيه ولو تسلفت دينارا بحرمان وقضيت به فرحل فيه
نقصان أو دينار قطعة فلا بأس بذلك قال محمد ومعنى أنه خروبان

غير مثقال معروف ولو وزن مثقال معروف لم يكن فيه
خير ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم ومن لك
عليه دينار يزيد من سلف فلا خير في أن يأخذ به منه نصفين
إلا أن يكون الدينار يزيد حبوبا يعتبر ما تأخذ به ولا تأخذ في دينار
إلا قيراطا وقراضة ولو كان لك عليه نصف دينار فأعطاك
به نصف دينار قراضة فهو خفيف ومن العتبية روى
أشهب عن مالك فيمن لك عليه دينار قائما فأعطاك دينارا
ينقص خروبة ويأخذ به ذهبا فيرى ما لك ذريعة فإن كان ناقص
غير واحدة فأرجو ولم يجزه مالك في كتاب ابن المواز ومن
سماع ابن القاسم ومن اشترى بنصف دينار وثلث فدفع دينارا
ينقص يسيرا شيئا فلا بأس به ومن باع بما به دينار منها فيلا
فوافاه مجموعة فلا بأس أن يأخذ بها أكثر عددا أو مثل
كيلها ومن سماع عيسى من ابن القاسم ومن عليه ألف
دينار مجموعة فلا بأس أن يأخذ منه ألف دينار إلا دينارا قائمة
وكذلك كل ما لا يشك أن وزنه من القائمة أكثر من كيل
المجموعة وإن نقص العدد ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
ومن عليه عشرة دنانير قائمة فقضاك تسعة ونصفا
ذهبا ونصف درهم لم يجز وكذلك الدينار الواحد وإنما
يجوز هذا في المجموعة محمد ولما اشترط قائمة فقد اشترط
فوائدا ومن لك عليه دينار من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة
أثلاث ولا نصفين ولا دينارا ناقصا ومعه قراضة وكذلك

لك

من له عليه درهم ويجوز هذا في المراطلة فاما مبادلة على غير وزن فلا لانه لا ينبغي قال ابن القاسم ويجبر كمن دفع مثقالا ناقصا اخذ بعدد من قراريط والا فراد في العدد كالدنانير الواحد قال ابن القاسم عن مالك ومن اسلف في ينزن نحيبه حبه فاخذ وازنا وناقصا حبتين حبتين فهو مكروه ملك وان كان له عليه نصف دينار يحبتين فاخذ نصف دينار نحبه ليأخذ منه نصف الحبتين ويرد ما بقي فهو مكروه قال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية في هذه المسئلة انما قال له انظر كم صرفه فخذ منه نصف دينار ورد اليه ما بقي فلا خير فيه قال ومن اشترى من صوف بعينه اربعة وعشرين رطلا بدينار قائم فلم يجد الا اثنين وعشرين رطلا فاعطى دينارا بنقص قيراطين فلا ينبغي ولو وجد سته عشر او عشرين رطلا فربع دينار فيه نصف او ثلث او ثلثان فجائز وكذلك روى ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم قال محمد هو كله خفيف لان الحاجة وجبت بينهما اذ لم يكن فيه ما ذكر ومن كتاب محمد ومن له عليه درهم من قرض او ثمن فلا يأخذ بقيمته فضة مثل فضة فجائز وان كانت اجود لم يجز اتفق الوزن او اختلف وكذلك في الدنانير في اخذ دينار اجود منه فلا يجوز ولا يجوز ان يأخذ من التبر حليا ولا مسكوكا وزن ذهبه قال ابن القاسم ومن له درهما بفضة درهما فيه اربع دوانق فجائز وهذا

احب الي مما قال مالك في الدرهم العدد وان لم يعرف وزن الدرهم واذا اعطاه مثل جودته كان اقل او اكثر ويعطيه ما يعلم انه اعلى وزنا واقل وزنا وان شهب جاز صلحهما على درهم مما كانت لانهما لم يفصلا الحاكم بجعلهما بالاول قال محمد وما علمه بعيد ولا فيه تكايس وقول ابن القاسم احب الينا قال مالك ولو اسلفه له درهمين مجموعين بفضة وزن درهمين فضة جاز ان لم يكن اجود فضة وان كانا درهمين فوائد لم يجز الا ان يعطيه من الفضة وزن كل درهم على حدته قال ابن القاسم لانه لا بد له ان يزيد وزن المجموعة على الفرادى وقاله مالك ومن العتبية روى عيسى وابو زيد عن ابن القاسم فيمن اعطى عشرين درهما الطابع يحمل له بها سوار بن فضة فاستزاد الدراهم بعينها عشرة ووجدها بعشرة شهرا فاخذتها فيه وبالدراهم بعينها فان كان بحرارة وجب ذلك ونم حتى لا يرجع فيه لو اراد ذلك جاز وان كانت مراوضة فلا خير فيه ومن ابتاع سلعة بمائة دينار قايمة وشرط في البيع ان يجمع له وزن مائة قايمة برخل في ذلك ما دخل فلا خير فيه كما لا يجوز في الفضة ويفسخ البيع الا ان يفوت فلا يفسخ ومن العتبية وقال ابن القاسم عن مالك ومن باع سلعة بمائة دينار قايمة او نافضة نقصا نا معروفا قيراطا او نصف قيراط الدنانير ثم قال له المبتاع استعد نانير مثل التي لك على ان لك عليها

دنانير أخرى مخالفة لنقضها بما فيه اختلاف في العدد
قال لا أحبه وفيه أيضا اختلاف في الوزن وإنما يجوز
المراطلة بحضور الذهبين. د قال ابن حبيب ومن باع
سلعة بمائة درهم عددا فلم يجد إلا نقصا فسأله أن
يعطيه إياها مراطلة بمائة وازنة فلا يجوز ذلك. د
وكذلك لو أعطاه فضة هكذا لأنه باع منه بدراهم
ليس لها وزن معروف حتى يبيع بدراهم كيلا فيجوز هذا. د
ومن كتاب محمد قال مالك ومن نكح بدنانير ثم أعطاها فيها
سوار ذهب قال في المختصر لم يجز إلا مثلا بمثل ويرد مما
ويأخذ الدنانير وإن جاءت بمثلها وإن كان يعرف وزن سوار
فقيمتهما وإن أخذت قلادة فيها ذهب قليل مما يتباع مثلها
بذهب فذلك جائز

جامع ما يجوز في الاقتضاء من زيادة عدد أو وزن أو تعجيل أو تنجيم أو خلاف لما عليه من عين أو طعام

من كتاب محمد ولم يجز ابن القاسم أن يأخذ في القرض زيادة
العدد في طعام ولا في عين إلا مثل رجحان الميزان. د قال
مالك ولو صح قصده بعيه إلى الحرام وأجازه أشهب أن يأخذ
يزيد في المائة إردبا وفي الدراهم زيادة درهم أو
درهمين على غير موعد وقاله ابن حبيب في كل شيء
إن كانا من أهل الصحة وكان عند القضاء أو بعد ولا يجوز
قبل القضاء وقال ابن القاسم ولا يجوز في الاقتضاء في

الطعام إلا ما يجوز على البدل ولم يجز أخذ محمولة أقل
كيلا من سمراء له من بيع أو قرض وأجازه أشهب في
القرض ما لم يكن نقصا من السمراء. د قال ابن القاسم وله
أن يأخذ في القرض قبل الأجل سمراء من سمراء أجود جودة
أو محمولة من محمولة أجود جودة ولا يأخذ دنيا ولا يأخذ
أحد الصنفين من الآخر حتى يحل الأجل. د ومن له عليه دين
من بيع أو قرض فعسر به فنجمه عليه ثلاثة أنجم فلا يجوز
ذلك تعجلت دراهما أو دنانيرا أو عرضا يريد على أن يتعجل
ثلث ما ذكر. د قال محمد إن تعجل عرضا فهو بيع وسلف
وفي الدراهم صرف وسلف وفي الدنانير الزيادة في
العدد ولو عجل له ثلاثة أثلاث لم يجز وكذلك إلى أجل وإنما
يجوز في المجموعة. د ومن العتبية ومن كتاب محمد قال ابن
القاسم عن مالك ومن عليه لرجل ثلاثة أثلاث منجمة في كل
نجم ثلث فلا بأس أن يعطيه بذلك دينارا قبل الأجل
يريد دينارا قائما. د ومن له عليه دينار يريد حالا فلا بأس
أن يأخذ منه بالنصف الأول والنصف الثاني دينارا قائما لأنه جزء معروف
من الدينار. د ومن كتاب محمد ومن له عليه دينار فحل
من بيع أو قرض فأخذت منه ثلثا أو ربعا دراهما أو د
ثم تأخر كذلك وانقضت ماله ذهبا لا صرف فيه ولا
تنجيم لجاز ما لم يأخذ بما بقي ذهبا أخذت الجزء الأول ورقا
أو عرضا فلا يصلح وأجازه أشهب أن يأخذ الجزء الآخر ذهبا

مثل نصف وزنه لا أقل ولا أكثر لأنه الباقي له قال محمد
ولو كان إنما بقيت شيابة من الذهب ما جاز أخذ ما أخذت
إلا قال ولو اختلفا في ما بقي لم يحكم له إلا بالورق وقال محمد
وقول أشهب أحب إلي لأن من باع بنصف دينار إلى أجل فإنما
له ذهب ولا يقضاه إلا بالورق ولا يجوز أخذه ورقا قبل
الأجل قال ابن القاسم وأكره أن يأخذ الجزء الأول ذهبا وإن
أخذت بعده ورقا أو عرضا أو ذهبا وإنما يأخذ ورقا أو عرضا
أو ورقا قال مالك ومن له عليه نصف دينار حالا فللطالب أن يأخذ
منه بجزء منه ورقا ويبقى باقيه ذهبا قال ابن القاسم
ومن حل له عليه ثلثا دينار لم يجز أن تنجمه عليه أنجما وكذلك
من له عليه قيراطين من ذهب قال أصبغ وخفيف عنده
التنجيم على الإجازة وروى أشهب عن مالك فيمن له على رجل
دينار من بيع أو قرض فنجمه عليه في كل شهر جزءا أنه أجازه
وروي عنه أنه كرهه وقال ابن عبد الحكم أكرهه وإن نزل
لم أفسخه قال محمد بل يفسخ وإنما يجوز عند ابن القاسم لو وقع
به أصل البيع أن يقبض ثلثا كل شهر وأجازه مالك في أصل
البيع ومن حل له على رجل نصف دينار من شيء ونصف
دينار من شيء آخر وجب له في الحكم أخذ دينار

فيمن له عليه دينار فقضاه دراهم متفاوتة على غير صرف من العتبية

من سماع أشهب قال مالك ومن له قبل رجل دينار فكان

يعطيه مرة خمسة دراهم ومرة ثلاثة دراهم ومرة
أربعة وقال جمعها عنده فإذا كملت صرفها هنا ثم
أو يبيعه قال لا ينبغي أن تكون على يديه ولا يكون بيد عدل
إلا أن يختم عليها عند الطالب فيجوز ذلك وروى أبو زيد عن
ابن القاسم قال إذا دفع إليه عشرة دراهم ثم قال
له كالعدد انظر كيف الصرف وقاصصني بالعشرة و
أعطني ما بقي فهو جائز إن كان إنفاق العشرة قال و
إذا قبضها على وجه القضاء من غير صرف يريد أن يأخذ
ما بقي ويحاسبه فلا خير فيه ويرد الدراهم قال ولو فسخ
الأمر بينهما حتى تصير الدراهم دينا عليه جاز أن يصارفه
مكانه ويحاسبه بها وإن لم يردها هنا لو كان الفسخ قد
ثبت بقضاء

باب في المناجزة في الصرف وذكر التأخير فيه والمواعدة وقال له استنظرني وأنا آتيك الوديعة ومن باع طعاما

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع تبرا في
المزايدة فبلغ على رجل مائة درهم فأوجبه له ثم ذهب
معه إلى الصراف ليوفيه ثمنه فبدا له قال هذا منتقض إذ
لم ينقده مكانه قال وكذلك من اشترى حليا ثم
تعرفا الليل عشاء أو لينقده ما يوزن قال ابن القاسم
عن مالك في الذين اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ
على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت ونقدا وسوا اللؤلؤ

وباعوا الذهب فلما وضعوا اراد ان ينقض البيع لتاخير
النقد ولم يكن ذلك شرطا قال لا ينتقض ذلك وقاله
ابن القاسم لانه باع على النقد ولم يرض بتاخيرهم وهو
مغلوب وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم وقال سحنون
انما هذه مسألة جيدة. د ومن اشترى الف درهم بدنانير بوزن
الالف واراد ان يزن الفا اخرى قبل يدفع دنانير الاولى فكرهه
ابن القاسم الا ان يقبضه كلما وزن له الفا وكذلك رواها
ابو زيد عنه في العتبية. د قال محمد قال مالك ومن يتباع ورقا
بخمسة دنانير ونصف فدفع ستة دنانير وتفرقا قبل يقبض
منه نصف دينار قال فلا ينبغي ذلك وكره مالك ان يواعده
في الصرف يقول احسب دراهمك حتى اتي اصرف منك وان لم
يقاطعه وان لقيه فقال اذهب بنا الى السوق لنقلب
دراهمك ونزنها وقد اخذتها كذا وكذا للخروبة ولا كن يسير
معه على غير موعد. د ونكر عن مالك فيمن صرف منه دراهم
بدنانير وقال اذهب فزنها وقد رضيتها انه خففه ان كان
قريبا وكذلك في العتبية من سماع اشهب اذا قال له زنها
عند هذا الصراف وزنه اياها وقام اليه لذلك وخففه
ان كان قريبا وقال البرقي في سماع اشهب فيمن صرف
في بينا بدراهم من رجل وقال له اذ وجدت زيفا فرده
فوجد فيها جيادا فقال اصل الصرف لا يصلح ولينقدها كلها

ملط"

قال محمد وكره ان يصرف منه الدينار فيأخذ ويدفع
دراهمه الى انسان يزنها له وهو واقف عند الصراف حتى
يزنها له الاخر. د ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن
له قبل رجل مايه دينار فاخذ بها منه دراهم وقبض وقال
له اني لا ابصرها ولا كن اسلفني مايه درهم فان كانت
جيادا رددت المايه وما وجدت من رديء ابدلته منها فكرهه
وقال ليأتي بمن ينتقد له. د ومن كتاب محمد والعتبية اشهب
عن مالك واذا قال له الصراف في دراهم طرحها هي جياد فاخذها
بقوله وهو لا يدري اجياد هي ام لا فنهي عنه قيل فانا لا ابصرها
وانت تكره ان يفارقه قال من يتق الله يجعل له مخرجا. د ومن
كتاب محمد قال مالك واذا راطله ثم ارسل معه من ينتقد
الذهب ويقبض الدراهم لم يعجبني ولو اعطاه الذهب
على غير صرف فينتقد ثم يراطله قال لا يعجبني لانه على
سومه الاول الا ان يكون على غير سوم. د وكره مالك بيع
الذهب على ان يذهب يقلبه. د ومن اشترى سوارين من ذهب
بدراهم على انه يريها اهله فان اعجبتهم والا رده فخففه
مالك وكرهه وكراهيته احب الينا الا ان ياخذها على
غير ايجاب ولا على الشراء. د وقال مالك في حلي ابيع في ميراث
فيشتري منه بعض الورثة وحصته في الميراث اكثر
منه فلا يجوز ذلك الا بالنقد كالاجنبي الا ان يحبس حصته
من ثمن ذلك خاصة ويتقاسمان ما بقي. د ومن العتبية من سماع

اشهب من ابن القاسم وذكرها ابن المواز عن ابن القاسم
وان صرفت دنانير بدراهم ثم بعتها في مقامك قبل تقبضها من لك
جاز ان قبضتها انت ثم دفعتها الى مبتاعها منك واما ان
تامر الصراف بدفعها اليه فلا خير فيه * قال في كتاب
محمد وان لم يبرحا بعتها بعرض او بدنانير ولك يبيعها من الصراف
بعرض نقدا قبل ان تقبضها * وقال في العتبية اصبغ بما
يجوز بيعها به منه * ومن الواضحة ومن ابتاع حليا بدراهم
فلا يقوم الى الصراف ليريه وينقده فان فعل ذلك فهو مكروه وذا
وليس في الصرف مشورة وليس فيه حوالة وان عجل نقدا

في الوكالة في الصرف ومن بدل او بيع ما الحلي بيد من غصبه او رهنه او ودعه او اسلفته

من كتاب محمد قال وان صرفت في دنانير بعشرين درهما فقبضت
عشرة وامرته بدفع عشرة الى رجل معك من ثمن سلعة فلا
يعجبني حتى تقبض انت * ابن القاسم وكذلك في جميعها
قال اشهب ان لم تفارقه حتى يقبضها المامور فلا افسخ ذلك
وان افترقا فسخ الصرف ابتنقض السلعة قبل الصرف او
بعده * قال ابن القاسم في الرجلين بينهما دراهم صرفاها
بدنانير او حلي او تبر صرفاه بنقد فلا باس ان يوكل احدهما
الاخر بقبض ذلك ويذهب عنه ومن لك عليه دراهم حالة
فبعتها من رجل بدنانير نقدا قبل ان تقبضها جاز ان تنعقد منك عمها
منك وان تفرقت انت الدنانير مكانك والا لم يجز قال اشهب

فان افترقا اخذ منهم قبل ذلك نقض الصرف واذا الفيت من
غصبك في دنانير الذي بيده منه وان كان رهنا بحضرتك
بيده او فضته بعضه في الدين وصارفته بعضه لم يجز قاله
مالك وكذلك قال في الوديعة بغيبة وقال عنه اشهب في الوديعة بغيبة
انه جائز وفي رواية ابن القاسم اقول * وان غصبك جارية ثم
اخبرك بمكانها فلا باس ان تبيعها منه وينقدك ولو كانت
وديعة لم يجز وقال سحنون ولا يجوز في الغصب حتى يحضر في
نصيبه العتبية * قال ابن القاسم ومن لك عنده عشرة دنانير وديعة
وديعة فلا تقبضها عطها ما بيده وتضمنت عنه مائة لم يجز
حتى يقبضها من دراهمك ومن العتبية من سماع اشهب
وذكرها محمد وان رهنت في دينار في دراهم فتسلفتها ثم صرفته
منه كالغير فلا خير فيه ولما اخذ دينارا يؤدي في ما عليه ومن
كتاب محمد ومن رهن دينارا في دراهم ثم اتاه يصرفه منه فترك له
حقه وما اخذ ما في دفعها جاز مالك ان لم تكن عادة فكرهه
وان لم تكن عادة * وفي اخر الكتاب باب دفع المامور فيه
شيء من ذكر الوكالة في الصرف

فيما يحصل بعد الصرف من نقصان او استحقاق والتصرف في الصرف * من كتاب محمد

ولا يجوز ان يجاوبه تسوا رين على ان يصرفه في وزنها وينقص
البيع وان افترقا وجرمها كذلك فلا بد ان ينقض ولو وزنها جاز
قبل التفرق فوجد نقصا عرضه او زيادة فتركها الاخر له

جائز قال أشهب إذا افترقا على التصديق ثم وجد زائدا
أو نقصانا ومن حمله القطع فذلك جائز قال وكذلك الدراهم
يجده بأوفى من الوزن فيتجاوزه قال محمد أما الرديء ويسير
النقصان فجائز إن لم يفترقا على أنه في أمين وكذلك لو
طلبه البدل فأرضاه على أن لا يبدل ومن العتبية قال سحنون
لا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين وقاله
مالك في كتاب محمد قال مالك ومن وجد في الصرف نقصا
فتجاوزه فذلك له وقد قال ليس ذلك له وإن كان يسيرا وقال فعل
ذلك إنما في اليسير كالدانق ونحوه فذلك له وقال في النصف
درهم في الدينار لا يجوز قال وكذلك لو صرف ذلك وكيلك
فقط نصف درهم فتجاوزته فلا يجوز وقال أصبغ عن ابن
القاسم إن نقصت إلا له درهم مثل الدرهم فهو خفيف
وأما في دراهم الدينار فلا يجوز أن يتجاوز عن النقص وإن قل وذلك
فيما لا يكون من نقص الموازين واختلافها وإن وجد نقصا
في بعضها أو وجده بأمارة الرجوع انتقض صرف دينار
واحد قال مالك فيمن باع ورقا بذهب فنسي بعضها عنده
أو حلفه لم يخرجه من الحانوت إلا انتقاض الصرف وكره
مالك أن يصرف منه ثم يستودعه الدراهم التي قبض وله أن
يتجاوز النقص إن وجد بعضها ناقصا أو رديا قال ابن القاسم
ما أحب أن يبدل ويأخذ النقص فليس له ذلك إلا أن يناقضه
الصرف قلت كم ينتقض قال صرف دينار واحد أو جزء في

اليسير

الدنانير قبل مفارقته نقصا بدرهم ثم افترقا على أن يأتيه
به فإنه ينتقض صرف دينار قال محمد إذا فارقه على معرفته
بالنقصان وعلى أن يبدل له ما وجد رديا فإنه ينتقض الجميع
قال وإذا لم يجد معه من المائة دينار إلا خمسين انتقض
الصرف كله إلا أن يشاء أن يأخذ ما وجد منها كمبتاع مائة
فيعز لا يجد إلا خمسين دينارا ابن القاسم قبل التفرق وافترقا
على إبقاء الصرف فيما لم يجد معه قال أصبغ ينتقض الصرف
كله وليس هما تاركه به بنظير وتأخير النقص بعد التفرق
من غير الصرف كالعيب بخلاف الصرف الذي لا يتأخر
ومن صارفته فلم يكن معه تمام الدراهم فتركت له ما عجز
قبل التفرق أو حططته ما شئت فذلك جائز وتأخذ بما عجز
ما شئت نقدا وهذا في العتبية في سماع ابن القاسم
قال مالك وإن وجد الدنانير القائمة ناقصة بعد التفرق
فتجاوزها فذلك جائز يريد نقصا في غير العدد قال
أشهب إذا وجد في الدراهم نقصا أو رديا فرد ما ثم
صارفه بها مكانه بعد أن أخذ دنانير فذلك جائز ما لم
يكن فيه وأي ولو رد الدراهم ثم صارفه ولم يقبض
منه الدنانير فلا بأس بذلك قال أصبغ وله أن يؤخره
بالدنانير إن ثبت الفسخ قال مالك وله أن يؤخره منه
بعد ذلك فجائز بعد نقد ولو كان الدينار في منزله فقال له
أعطنيه به بعد ذلك أو أبدل لك الدراهم فذلك جائز

وقدم البيع وفي آخر باب من وجد رديا مما يشبه هذا من
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن صرف دنانير بدراهم
من ذهب بوزن فقال عند آخر فنقصت فرجع إلى الصراف فاستراب
ميزانه فذهب معه إلى حيث وزن كما ذكر فوزن أيضا الصراف
الدنانير هنالك فوجدها تنقص مثل نقص الدراهم قال
إن كانت الدنانير مجموعة أن تنقص من الصرف بقدر ما نقصت
هذه هذه المسألة فيها نظر ولا يسقط من الصرف شيء لأن
ما نقص من الذهب نقص جدا من الفضة الدراهم بذلك
الميزان فلم يبق لأحدهما عند الآخر شيء د محمد قال ابن القاسم
وإن صرف خلخالين بما يسعها بحضر المتصارفين وحضور
الخلخالين فيهما فجبر أن يجيز ذلك ويأخذ الثمن من المتعرف
أجيز د وقاله أشهب استحسانا قال أبو العباس الفسخ لأنه
صرف فيه خيار قال محمد لا يجوز ولم يكن البيع الأول بيع
قال ابن القاسم وإن غاب المتعرف فالمستحق مخير أن يجيز
البيع ويأخذ الثمن من المبتاع ثانية أن رضي له المبتاع بغرمه
ثانية وإلا أخذهما منه ربهما إنما قال هذا محمد لأنه ليس على
المشتري غرم الثمن ثانية إلا برضاه

فيمن وجد فيما صرف رديا أو طفيفا فيما قلب لغيره

من كتاب محمد قال مالك ومن صرف دنانير بدراهم ثم وجد
درهما زائفا أو ناقصا فإنما ينتقض صرف دينار وكذلك
إن وجد دراهم رديئة مثل صرف دينار فأقل فلا ينتقض إلا

إلا دينار وإن كانت أكثر من صرف دينار انتقض صرف
دينارين على هذا الحساب وما فات من الجياد رد مثلها
وإذا وجد رديا بعد أن نفق بقية الدراهم رد مثلها قال
ابن القاسم ومن لك عليه ثمانية قراريط حالة فطارفته
فيها بثمانية دراهم ثم وجدت منها درهما رديا فرده فإنه
فإنك ترجع بقيراط ذهب فقط يأخذ فيه أقل من درهم
أو أكثر ما بلغ يوم يرجع به عليه وكذلك في درهمين لا
ينتقض غير قيراطين وإن كان لك عليه عشرة دراهم
فأخذت بها منه عشر خراريب ذهب فراضه فوجدت
فراضه ردية فينتقض صرف درهم وهذه المسألة من
أولها رواها أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية د ومن
كتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب فيمن ابتاع طوقا
من ذهب بألف درهم ثم وجد به عيبا فصالح البيع على
دينار دفعه إليه أو دراهم فذلك جائز د قال ابن القاسم
دراهم من سكة الثمن لا يجوز على خلافهما ولا على فضة
وقال أشهب يجوز على دراهم من غير صنف دراهمه لأنه
إنما ابتاع منه الرد عليه بالعيب وبيعهما الأول على
الصحة د وقال سحنون لا يجوز فيه الصلح إلا ما رضيه أو
رده كرينا زريع د ومن كتاب محمد ومن العتبية من
رواية أبي زيد عن ابن القاسم ورواية محمد أيضا ومن صرف
نقرة فضة بوزن أو جزاف بعشرة دنانير قال في العتبية

سمانا في الوزن لكل دينار شيئا او لم يسم ثم وجد في النقرة
مسمار نحاس اقل من دينار فانما ينتقض صرف دينار من
اصغر الدنانير من المجموعة قال وكذلك ان كانت
مقطعة انتقض اصغر قطعة ما لم يكن اصغر من حصة
وزن المسمار وان كانت اصغر قطعة فيها اكثر من حصة
المسمار زيد من النقرة البقية الى تمام ذلك وان كانت
حصة المسمار اكثر من دينار انتقض صرف دينارين وان كانت
قطعا فاصغر ما يقدر عليه ما لم ينقص عن صرف المسمار د
وقال عيسى في العتبية عن ابن القاسم وان كانت الدنانير
قائمة والنقرة جزاف فقد وجد درهما نحاسا في النقرة فان
كان وزنه تماما بدرهم فلينتقض صرف دينار وان كانت
مجموعة انتقض منها اقلها وزنا ومن العتبية من رواية ابي
زيد عن ابن القاسم ومن كتاب محمد وان ابتاع خلخالين
او سوارين من ذهب او حليا كثيرا من ذهب بدراهم فوجد
في الخلخالين او في السوارين قال في العتبية من اسورة
كثيرة باحدهما عيبا شقا او كسرا او في رؤوسهما نحاس
قال في العتبية في زوجين باحدهما فليردهما جميعا بخلاف
النقرة التي لا يرد منها الا ما وجد رديا ولو وجد رصاصا
في الثمن دانقا فرده انتقض من بيع الحلي كله وان كانوا
اسورة كثيرة او خلاخل قال في كتاب محمد ولو كان
الذهب سبيكة او قراضة لم ينتقض الا حصة الدراهم

من ذلك د ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم
وان اشترى ازواج اسورة من ذهب بدراهم فوجد في
زوج منها نحاسا فليرد الاسورة كلها ولو كانت مائة
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في الخلاخل لا ينتقض الا صرف
زوج منها اذا وجد باحدهما عيبا وذكر في رواية بينه
انه اشتراها جزافا د قال في رواية عيسى وان فات
بعضها رد ما بقي بالقيمة وروى عنه ابو زيد فيمن اشترى
ثوبا ودنانير بدينار فوجد درهما زائفا فانه ينتقض البيع
والصرف وهذه في باب البيع والصرف مستقصاة د
قال ابن حبيب كان ابن شهاب والليث وابن وهب يجيزون
البدل في الصرف د ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن
قاجر صرافا ينتقد له دنانير او يزنها في بيع ميراث فوجد
فيها زيوفا فلا يضمن الا ان يغر من نفسه وفي موضع اخر
لا يضمن وان غر من نفسه ويحرم اجارته ويؤدب قال مالك
وهذا معنى تضمينه قال ابن القاسم وان لم يغر فله اجره
ولا يضمن قال سحنون الاول احب د ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن ابتاع دراهم بمثقال ذهب فوجد درهما
رديا فاراد ان يعطيه به دينارا مصروفا فلا ينبغي حتى
يفسخ ذلك ثم ياخذ منه ما اعطاه عليه من مثقال الذهب او
دراهم ومن كتاب محمد قال مالك ومن له عليه دينار قائما
فاعطاه دينارا فوجده ناقصا فصرفه ثم اعلمه فقلت له

اعطيني هذه الدراهم وخذ دينارك فذلك جايز ان لم يتأخر
ذلك بريد ورضيا جميعا فليرد مثله ان فات ويأخذ
دينره الغايب قال وان صرفت دينارك بدراهم ثم عرضت البيع
فقلت له الحقني بصرف الناس فقد بخستني فزادك درهما
فذلك جايز فان وجدت الدراهم بعد ذلك ناقصا فليبدلها
وحده ولا ينتقض الصرف وان وجد في الدراهم الاول ردا بها
انتقض الصرف ان رده ولترد معه الدراهم الزايد قال في
المدونة اذا استزاده بعد التفرق فزاده درهما فالعا
رد بالفلوس عليه بدله فلعل محمدا انما اوجب بدله لقوله بخستني
من صرف الناس فالحقني بالصرف فكانه شي اوجبه على نفسه
بهذا القول

باب في الشرك والتولية في الصرف وفي صرف بعض دينار او حلي ومن صرف دراهما

من كتاب محمد ومن ابتاع دراهما بدنانير فساله رجل ان يشركه
وينقد عنه لم يجز الا ان ينقد حصته قبل التفرق
ولو قال له قبل الشرا اشتر واشركني وانقد عني لجاز على
المعروف وكذلك في الطعام المؤجل انما يجوز قبل الشرا
ولو ساله ان يشركه ولم يذكر النقد فلما رضي ساله ان
ينقد عنه لم يجز في الصرف والطعام ان كان الاول قد نقد
وان لم يكن نقد فلا يجوز في الصرف ولا ينقد الا حصته ويجوز
في الطعام ان لم يكن يشترط في اصل الشركة قال ابن القاسم
ولا يجوز في طعام بعينه ان يشركه به قبل قبضه او قبل ان

ينقد عنه ولو تطوع بذلك بعد تمام الشركة جاز ومن
سال رجلا سلف ذهب وان يشتركا في شرا دراهم بها فذلك
جايز الا ان يكون نفع معونته قال مالك ولا يجوز بيع نصف دينار
او نصف نقرة من رجل وان قبض المشتري جميع ذلك وكذلك
في العتبية وقال فيهما الا بشرط رجلان في حلي اشترياه او
دراهم ويتبين فاقبل القسمة وان نضرب له كله ولا يجوز
حتى يقاسمه ومن كتاب محمد قال اشهب في شرا نصف خلخال
بنصف وزنه فان سلم اليه جميع الخلخال فذلك جايز وروى
اشهب في النقرة عن مالك خلافه قال ابن القاسم لم يجز مالك
في ذلك ولا في دينار قال مالك ومن اشترى سوارين على ان بينهما
اربعون درهما فوجد قبل التفرق زيادة او نقصانا فان نزل
الفضل بيده الفضل والا لم يجز صرف بعضها وان قبضها المبتاع
وكذلك بعض دينار قال ابن القاسم في دراهم مختلفة
سود او بيض وسعرهما مختلف فلا يجوز لرجل ان يشتري في
جميعها بعضها ببعض بسعر واحد حتى يعلم ما فيها من كل
صنف وكذلك لو قال اخذت السود على كذا والبيض على
كذا لم يجز حتى يعرف ما في كل صنف ولا يجوز بعد في صنف
واحد الا جزافا او وزنا

في الصرف من رجلين وصرف بعض دينار او بعض نقرة او بعض حلي

من كتاب محمد والعتبية اشهب قال مالك ولا باس بصرف دينار او نقرة
من رجلين ولو غاب احدهما قبل قبض الاخر فلا باس به قال ابن

القاسم وكذلك الحلي بخلاف بيع نصف دينار ونصف نقرة
ومن عليه لرجلين لكل واحد منهما نصف دينار جاز أن
يعطيهما جميعا نصف دينار. ومن كتاب محمد ومن لك عليه
نصف دينار من بيع أو قرض فصرفت منه آخر نصف دينار
وقد قبضت الباقي دينارا بينهما لم يجز وكذلك لو أن لرجلين عليك
ثلثا دينار لكل واحد ثلث دينار فدفع أحدهما إليك ثلث دينار
دراهما وقد قبضت الباقي دينارا ليكون لهذا ثلثاه ولهذا ثلثه
لم يجز لأن كل واحد صرف منك ما لم يقبض به وهو حول في
الصرف وكذلك لو قبض الدينار من صرف الثلثين وكذلك لو
كان لأحدهما عليك نصف ولآخر ثلث فصرف منك صاحب
الثلث سدس الدينار وقد قبضته إليه أو إليهما لم يجز ولو صرفت
ذلك الجزء منهما لجاز ذلك فقبضا الدينار أو قبضه أحدهما
قال محمد إذا اشتركا في دراهم بقية الدينار قبل الصرف
وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر حصته من الدراهم فقبل
دفعهما فأما بعد فلا يحل وذكر العتبي هذه المسألة من أولها
عن أصبغ عن ابن القاسم وقال لا يصلح حتى يكون القضاء فيه
كله والبيع فيه كله بينهما. ومن كتاب محمد ولو كانوا
ثلاثة لكل واحد عليك ربع دينار صرفت من أحدهم ربعا
وقد قبضت الدينار إليه أو إليهم فقط لم يجز ولو صرفت من كل
واحد قيراطين جاز ذلك فقبضه من كان منهم. قال محمد إذا
تشاركوا في الدراهم التي تخالفوا قبل دفعهما فلهما أن يتشاركا

كل واحد قيراطين ولا حتى يشتركوا في الدراهم بدءا. ابن
قال ولو كان لك على رجلين ثلث ثلث أو ثلث ونصف أو
ربع فدفعت إلى أحدهما بقية الدينار دراهم أو قبضت منه
أو منهما دينارا مكانك فهذا جائز كما لو أن لك على رجل
نصف دينار فدفع إليك عنه رجل دينارا وكذلك في كتاب
أصبغ في العتبية عن ابن القاسم. قال محمد لا يعجبنا قوله
في أحد الدينارين من قابض الدراهم وتحيله على صاحبه بالثلث
وكذلك لو دفعت عرضا أو ردا مع الدينار إليك في الثلث
لأن ذا مع الثلث يمكنه أن يريد ليضمنه عن الآخر الثلث
الباقي فيدخله ضمان بجعل ولا يجوز ضمان مع صرف ولا مع بيع
ولو ضمن ذا مع الدينار ما على صاحبه قبل ذلك من غير شرط
جاز أن يدفع دينارا ويأخذ بقيته مكانه عرضا أو ورقا وإن
تأخر عليه على أنه ثلث دينار كما هو جاز ذلك. ومن لك عليه
نصف دينار فأعطاك دينارا على أن تحيله على فلان بنصف
لك فذلك جائز إلا أن لم تأخذ منه ولم تعطه. قال محمد كما لو
جعلت النصف الباقي في سلعة ولو كان في ذلك زيادة من
قابض الدينار درهم واحد لم يجز أو قال ونصفا فقط عن فلان
كان بينا أنه جائز وكلام محمد يدل على أن صحيح السؤال نصف
فقط لك عني ونصف بقي لك عن فلان. قال ابن القاسم ولاكن
لو كان لك على فلان ثلث وعلى هذا نصف فدفعت إلى الذي
هذا بالدينار سدس ورقا أو عرضا وأحلت على فلان بالثلث وأخذت

منه دينارا لم يجز قال محمد ويدخله في العرض وضع انه لم يرض
بالحوالة الا بما زاده في العرض ولو كان بينهما سلعة من
قابض الدينار فعجله او مؤخره الى اجل لجاز وانما اكره
ذلك في الحول ان يكون معه شيء قال محمد ولو دفع اليه
احدهما دينارا وانما عليه ثلث وعلى صاحبه ثلث وسكت
عن الثلث الباقي ولم يشترك فيه شيئا فهو خفيف ان صحت
نيتهما قلت وكيف ان علما ان لا بد من دفع الثلث الاخر
اما دراهم او سلعة قال لانه لم يقع بيع وصرف ولا صرف
وضمان ولا سلف وضمان وقد لزم ضمان دافع الدينار قبل
تقع مبايعة ولا صرف ولا ضمان زاده فادفع الدينار في
الصرف او في ثمن سلعة فما ضر ذلك لانه لو شاء الا يزيده ولا
يخرج مما لزمه من الضمان وقال مالك واذا بعت من
رجل ثوبا بنصف دينار ومن اخر ثوبا بثلث دينار فاعطيتهما
دينارا فيه نصف وثلث فلا باس بذلك محمد ولو دفع
اليه دينارا وازنا واخذ من صاحب الثلث بالسدس دراهما
لم يجز وان اخذ الدراهم منهما ليكون السدس بينهما على ما
اخرجا جاز ولو تسلف من هذا دراهما ومن الاخر دراهما ودفع
اليهما دينارا ليكون بينهما في دراهمهما لم يجز وان اشتركا
في الدراهم قبل يقبضها من اسلفاه اياها جاز اخذهما
الدينار وكانا بمنزلة رجلين اشتركا في دراهم ثم صرفا
بها دينارا فذلك جائز وان لم يشتركا حتى دفع احدهما دراهمه

في نصف دينار بعينه ودفع الاخر دراهمه في نصف
الاخر لم يجز وقال مالك ومن وهب نصف نقرة له فضة
لرجل وباع نصفها من اخر لم يجز وان كانت الهبة والبيع
معا قال مالك ولا باس ان يصرف نقرة من شريكه فيها
معا ان حضرت النقرة والا لم يجز وان كانت عند المبتاع
ولا يجوز من غير الشريك وان حضرت الا بعرض وقد اجاز ابن
القاسم للشريك في النقرة ان يعطيه مثل نصف وزنها
دراهما وكذلك الحلي وروى اشهب ان ذلك لا يجوز قال
اشهب ويجوز في الحلي ان يعطيه نصف وزنه ذهبا
ويصير في الفضة لضرر قسمته ولا ضرر في قسمة النقرة
وذكر في العتبية ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يعطي
لشريكه في النقرة في نصفه دراهما ان كان بالحضرة يدا
بيد ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم وقال في دراهم
لرجل سود ودراهم لاخر بيض خلطه في كيس فصرفها
منه كلها على اثني وعشرين دينارا واخذ الصنفين يسوى
كذلك والاخر يسوى ثلاثة وعشرين قال لا خير فيه حتى
يعرفا جميعا كم بينا من هذه وكم من هذه ولو عرفا كم
في احدهما ولم يعرفا كم في الاخرى لم يجز وقد ذكرت في البيوع

باب في بيع سلعة ودراهم بدينار نقدا او مؤجلا وكيف ان وجد في الدراهم زيفا

من الواضحة ومن باع عرضا ودرهما بدينار وذلك كله
نقدا فجائز قلت الدراهم او كثرت في الدينار الواحد
فاما ان كان فيه اجل فانما يجوز ان تكون الدراهم قليلة
درهمين او ثلاثة وان تتاخر الدراهم والدينار ويتعجل
العرض فلا يجوز فيه من وقوع الاجل غير هذا والعرض
كبعض الدراهم لا تتاخر اذا عجلت ولا يفارق الدراهم
الدينار فيتاجل احدهما . ومن ابتاع عرضا ودرهما بدينار
او بدنانير فان كانت الدراهم اقل من صرف دينار فذلك جائز
وسبيله في تعجيل بعضه وتاخير بعضه مثل ما فسرت في
الدنانير وان كانت الدراهم قدر صرف دينار فهو مكروه
لانه بيع وصرف كرهه ربيعة ومالك واكثر اصحابه
واستخفه بعضهم ونحن نكرهه وليس بحرام بين . ومن
كتاب ابن المواز واجاز مالك في النقد بيع سلعة بدينار
الا خمسة دراهم قال ابن القاسم انما جوزه في اقل الدينار مثل
ان يستثني ثلثي دينار او ثلاثة ارباع دينار سلعة ثم رجع بقية
الدينار دراهما فان كان الورق اكثر الدينار فقد كرهه مالك
وغيره قال مالك ومن ابتاع ثوبا بدينار الا درهم لم يجز تاخير
الثوب وان تناقدا الا ان يتاخر لمثل خياطته وحتى يبعث
في اخذه وهو بعينه فلا باس به وهذا خلاف قول مالك
في تعجيل الدينار والدراهم وتاخير الثوب وخففه في رواية اشهب

وذكر عبد الله بن عبد الحكم انه اجاز ان يشتري ثوبا
بدينار الا درهم الدينار نقدا والثوب والدرهم الى اجل
قال ابن القاسم ثم كرهه بعد ذلك وقال انما ارخص
في صكوك الجار . قال اصبغ في العتبية عن ابن القاسم
فيمن ابتاع ثوبا بدينار الا درهمين فدفع الدينار وتاخر
الدرهمان فلا باس بذلك . وروى عنه ابن عبد الحكم
ان لا باس بشراء ثوب بدينار الا ثلاثة دراهم الى اجل . ومن
كتاب محمد قال ابن القاسم واشهب عن مالك وان عجل الثوب
وعجل الدينار وحده وتاجلت الدراهم لم يجز وان عجل الثوب
وتاخر الدينار والدراهم الى اجل واحد جاز ذلك قال وان كان
بدنانير الا درهم فتعجل الثوب ونقد دينارا ويبقى دينارا
الا درهم الى اجل ويكون هو المعجل فلا خير فيه وكذلك
ما كثر من دنانير وكانت الا درهمين او الا ثلاثة فلا يتاخر
بعض الذهب ولا يجوز ان يتعجل من الدراهم بقدر ما ينقد من
الدنانير لان لما يتاخر من الفضة نصيبا في كل دينار
ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن رجل له قبل رجل طعام
من قرض فباعه بدينار الا درهم فتعجلا الدينار والدرهم
فان حل ذلك جاز والا لم يجز وخففه ابن القاسم وان لم يحل
وكذلك روى عنه ابو زيد قال سحنون قول مالك احب الي
وفي كتاب محمد قال وان ابتاع مائة جلد كل جلد بدينار الا
ثلاثة دراهم وذلك كله نقدا فذلك جائز . ومن كتاب
محمد والعتبية اشهب عن مالك فيمن ابتاع خمسة عشر جلدا

كل جلد بدينار الا درهم الى اجل ثم تقاسما بعد البيع فصارت
اربعة عشر دينارا فلا خير في هذا البيع قال محمد تقاسما او
لم يتقاسما لكثرة الدراهم في المؤجل قال مالك ولو قطعوا
صرف الدراهم قبل العقد وعقدت الصفقة بدنانير معلومة
جاز ذلك نقدا ومؤجلا قال محمد مثل ان يقولوا ان وقع بيننا
بيع بدراهم فيبيعونها كذا وكذا بدينار فهذا الجائز والا
لم يجز نقدا ولا الى اجل وهو صرف وبيع الا في دراهم يسيرة
وقاله مالك في العتبية اذا كان ذلك قبل البيع ومن كتاب
محمد ومن اكترى دارا او دابة بدينار الا ثلث فنقد دينارين
فأخذ ثلثا دراهم في العقد فكرهه مالك ثم اجازه واجازته
احب الينا وروى ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم انه اجازه
قال مالك ومن اكترى دابة بنصف دينار او بدينار ونصف
فلا باس ان يدفع دينارا او ياخذ من المكري نصفا دراهم
او يدفع الراكب النصف دراهم ان كان الكراء على النقد
او شرطاه والا لم يجز وان اكترى دابة بدينار الا ثلث فدفع
دينارين فاخذ ثلثه دراهم ثم ركب بعض الطريق فعطبت الدابة
فيحاسب المكري فيرد الكراء دينارين ويأخذ دراهمه ثم
تحاسبه بحصة ما ركب من حساب ما اكترى كمن باع
بعشرة دنانير الا ثلث فنقد عشرة واخذ ثلثا دراهم ثم رد
[illegible] وقال مالك فيمن ابتاع بنصف دينار فدفع دينارا
فأخذ نصفا دراهم فمكانه ومطالبته بعيد قال فلا خير
فيه عقدا على الصرف او كان ذلك بعد النقد

وكذلك ان كان ثوبا جيدا خرق بعض الثوب لم يجز ولو تعجل
ربع الدينار وتعجل الثوب والنصف الدينار الدراهم كان
جائزا قال مالك واذا ابتاع ثوبا بنصف دينار فنقد دينارا
وتعجل الثوب والدراهم في نصفه فذلك جائز ولو تقابضا
بما يجوز ثم وجد بالثوب عيبا او رد درهما زائفا انتقض
كلما بينهما من بيع وصرف ان احب الرد وكذلك ان وجد
قابض الدينار به عيبا فرده قال محمد ان وجد في الدراهم
درهما رديا لم ينتقض الا صرف الدراهم وحدها الا ان يكون
اشترى الدراهم والثوب في صفقة وعلى ذلك الجواب الاول
ولو اخذ الثوب باقل من دينار مع ربع دينار واخذ الثوب
والدراهم ثم وجد درهما رديا فليرد الدراهم تمام صرف دينار
ويرجع بدينار وان كان العيب بالثوب رده ورد معه
تمام صرف دينار واخذ دينارا وان كان الثوب باكثر من
دينار بجزو بها انتقض الجميع وان فات الثوب فلا ياخذ
لعيبه قيمة ولكن يرد قيمته ويرد معه تمام صرف دينار
ويأخذ دينارا واحدا وان كان قيمته اكثر من دينار
انتقض الجميع برد قيمته مع الدراهم ويأخذ دينارا وهذا
في فوته بقطع او تلف ولا يفيته حوالة سوق وليرده وان
وجد درهما زائفا وقد تغير سوق الثوب وقيمته اكثر من
دينار فهذا يرد قيمته مع الدراهم ويأخذ دنانيره واذا
كان حد الدينار يرد بما فليرده مما ويأخذ ثوبه كان قد عن

دينارا او اكثر ويأخذ دراهمه وان فات الثوب هاهنا
بتغيير سوق رد قيمته مع الدراهم وذكر ابن حبيب في
هذه المسألة من اولها مثل ما ذكر محمد الا انه قال اذا وجد
درهما رديا وقد ابتاع سلعة بدينار الا درهما بدينارين فليرد
مع الدرهم الردي تمام صرف دينار من الدراهم قال وان
كان فيهما اكثر من صرف دينار على قول من يجيز بيعا وصرفا
فليرد جميعها مع العرض ويأخذ دينارين وان كانت الدراهم
اقل من صرف دينار ردها مع تمام دينار من العرض ان تبعض وان
كان لا يتبعض رد جميعه وانتقض ذلك كله ومن كتاب
محمد ومن ابتاع ثوبا بدينار الا درهمين نقدا ودفع الدينار وقبض
الثوب والدرهمين ثم وجد درهما رديا فقال مالك يبدله وليس
بصرف واحتج بصكوك الجار وقال عنه ابن وهب ينتقض
ذلك كله وخالفه بعض جلسائه فلم يره باسا

فيمن باع بدينار الا ثمنا او الا درهما فتأخر ما بعد او تعجل وتأخرت السلعة

قال ابن القاسم واشهب وان ابتاع بدينار الا ثمنا ودفع دينارا
واخر قبض الثمن فذلك جائز وان كان بدينار الا درهما والا
درهمين فدفع الدينار واخر الدرهم فلا يجوز هذا اشهب
ولم يجزه ابن القاسم وهذا صواب وقال مثله اشهب في
كتبه انه لا يجوز قال ولعله انما اجاز الا قيراطا والا قيراطين
فيؤخر القيراط فهذا جائز فاما الدراهم فلا يجوز عند مالك

عند مالك وجميع اصحابه وكذلك بدينار الا درهما الدينار
والدرهم مؤخرين لم يختلفوا في اجازته واختلف قول
مالك في تعجيل الدينار والدراهم وتأخير الثوب فاجازه
وكرهه وكرهه ايضا ابن القاسم وابن وهب [illegible] ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن باع سلعة
بدينار الا ثلثا على ان يدفع البائع اليه ثلثا اذا جاءه بالدينار
فلا خير فيه وليبعه بثلثين ولا يشترط شيئا يتفقان عند
القضاء فان تشاحا فليس عليه شرط رجع ابن القاسم فقال
ولا خير فيه بالنقد الا ان يشترط دراهم معروفة بدينار و
بعده قبل التفرق بدينار في اول المسألة على ان يدفع اليه
البائع دراهما وكره هذا الشرط

باب بقية القول في البيع والصرف او عرض وفضة بفضة او فضة وذهب بذهب والاخر من الذين عين وعرض وصرف الدين

من كتاب محمد خفف مالك ان يأخذ بالدرهم بنصفه
من السقا كالحما او حاجته ويبقى فيه فضة وكره ان يأخذ
من الفضة اكثر من نصفه وخففه في رواية اشهب ان
يأخذ منه بكسر لحما او غيره ويبقى فيه من الدراهم الصغار
قال اشهب اما كل بلد تجري فيه الفلوس فلا خير فيه
وكره مالك ان يأخذ بالدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه
دراهم صغارا واجاز ان يأخذ بنصفه حنطة وقال ابن القاسم

وقاله ابن القاسم واشهب في الوجهين وكره مالك والليث
ان يبتاع بثلثي دينار حنطة بثمن ربع دينار وتاخر بالثلث
قطعة ذهب حنفوش. ومن العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم فيمن عليه ثلثا درهم فدفع ربع درهم واخر بثلث درهم
فلاباس به وان كان من قرض فلا يجوز كما لا يجوز نقدا.
وروى عنه ابو زيد فيمن ابتاع بنصف درهم سلعة فدفع ربع
درهم فيه ثلثان واخر بالدانق فلوسا قال اكره ان اتكلم
في هذا فاضيق على الناس وكانه كرهه. قيل فان ابتاع
بدرهم كيلا فدفع درهما ودانق كيلا واخر بالدانق فلوسا
قال هذا ايسر في الكراهية. ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع
ثوبا بدينار ودرهمين نقد الدرهمين وتاخر الدينار فذلك جائز.
وروى عنه عيسى فيمن ابتاع سلعة بثلثي دينار من رجل ثم
اتاه بعد ذلك فاسلف منه دراهم ثم قضاه في الجميع دينارا
فجائز لانه يجوز في اصل البيع ولو كان ثلثا الدينار ثمنا سلفا
لم يجز لانه ورق وذهب بذهب. ومن سماع ابن القاسم ومن
اشترى من السقاط بالدانق والدانقين حتى يكثر فيكون
درهمين وثلاثة فيعطيه دراهم فلاباس به وهو من الامر
يسير. ومن كتاب محمد واذا رهن عند السقاط سوارا فضة
فكان يأخذ الخبز ولا يلبس وصار له عشرون قيراطا فلوسا
فباع منه السوار بنصفها عليه وبالفضل خبز مؤخرة يأخذ كل
يوم رطلين لم يجز الا ان يتعجل الخبز مكانه قال محمد جائز ان ياخذ

الخبز ان حضر السوار. قال ابن عبد الحكم فيمن صرف دينارا
فبقي له ثلاثة دراهم فله ان ياخذ بها فلوسا مكانه. وقال
عنه ابن وهب وان بقي له نصف درهم فله ان ياخذ به حنطة
مكانه. قال مالك ومن صرف دينارا فلم تعتدل الدراهم الا بزيادة
نصف درهم من عند رب الدينار فلا خير فيه. ومن له على رجل
نصف دينار فقضاه دينارا نصفه فضة ونصفه في سلعة
الى اجل فذلك جائز ما لم يكن النصف الاول دراهم سلفا فليس
بنصف دينار واما من ثمن سلعة فجائز ان حل او كان حالا.
قاله ابن القاسم وان لم يحل لم يجز وهو بيع وسلف وضع وتعجل.
قال مالك ومن لك عليه نصف دينار فلا تاخذ به دراهم ولا يجوز
ان تعطيه نصفا اخر دراهم وتاخذ دينارا وان دفعت اليه
عرضا فجائز. وكرهه ابن القاسم وهو احب الي الا ان تعجيل
الحق بسلف فانه بيع وادى ملكا استعجله لقلة ثمنه. ومن
العتبية ذكر ابو زيد عن ابن القاسم قول مالك هذا. وقول
ابن القاسم وزاد عن مالك فان كان لك دينار او نصف لم يحل
فلا يجوز ان تاخذ دينارا وبالنصف دراهم. ولك ان تاخذ
بالنصف سلعة وليس هذا بيع وسلف اذا اعطاه
دينارا وبالنصف سلعة فلا تاخذ منه دينارا ونوعا في
دراهم. قال ابن حبيب قال مالك ومن اشترى ثوبا بدينار ودرهمين
ودانق فاكره ان يعطي في الدانق فلوسا. ومن العتبية
من سماع ابن القاسم فيمن ياخذ من القسطاط السقاط.

بنصف دينار نقدا وبربع ثمنا فيؤخذ في دينار او بربع عشر
الربع الثاني على غير شرط فلا باس به وكذلك الدراهم

في صلح الورثة الزوجة او الشريك شريكه من عين وعرض وغيره على مال من كتاب محمد

ومن هلك عن زوجة وولد وترك عينا وعروضا فصالحها الولد على دنانير من عنده نفسه ولو ترك دنانير ودراهم وعروضا حاضرة فصالحها من عنده على حظها من الدنانير وتركت ما بقي لم يجز وان ترك ثمانين دينارا حاضرة عينا ودينا من طعام بيع او من عروض او من دنانير فاعطاها عشرة من الدنانير وتركت ما بقي فقال ابن القاسم ذلك جائز الا ان تكون العشرة من عنده فلا يجوز واجازه اشهب ان كانت مثل سكة الثمانين ووزنها وان خالفتها لم يجز وان كانت الثمانون نقدا وترك غيرها اشياء حاضرة وفي الذمم لم يجز صلحها على ذلك من عنده ولو كانت الثمانون جميع التركة جاز ان يعطيها عشرة من عنده كانت الثمانون حاضرة او غائبة اذا كانت كسكته ما يعطي في جودتها ووزنها وان افترق شريكان على ان يعطي احدهما الاخر دنانير وفي حانوتهما متاع ودنانير ودراهم وفلوس فان ذلك لا خير فيه واذا كان في التركة او في الشركة دنانير ودراهم وفلوس ومتاع وطعام وذلك كله حاضر لم يجز صلح المراة ولا الشريك على دنانير الا ان تكون ليس

ثم دنانير غيرها والدراهم يسير لا تكون صرف دينار

في السيف المحلى يباع بذهب او فضة

من الواضحة وكل مفضض من الخواتم والمناطق والمصاحف والاسلحة فهو كالسيف اذا كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيع بعضه نقدا ومؤجلا وكذلك كلما فيه الذهب مركب من حلي النساء من التاج والشنوف والمغازل والسوار والخواتم والاجلة فيباع ما فيه تبع بذهب نقدا وما الفضة فيه تبع يبيع بعضه نقدا او بعرض نقدا او مؤجلا وما كان منه مباع جوهره منظوما فانتظم من العقود والاقرطة والقلائد فلا يباع بذهب كان تبعا او غير تبع ويباع بالورق نقدا وان كان في الحلي المركب ذهبا وفضة هما تبع لما فيه فليبعه بذهب او بورق نقدا فان لم يكن تبع لم يبع بشيء منهما نقدا ولا مؤخرا وان كان احدهما تبع والاخر اكثر من التبع فليبع بالتي هي تبع نقدا ولا يباع بالاخرى بحال ويباع ذلك كله بعرض نقدا او اجلا وان كان في حلي الرجال ذهبا وفضة فلا يباع بذهب وان كان تبعا ويباع بفضة ان كانت تبعا وان جاوزت التبع لم يبع بفضة بحال ولكن بالعرض كما قلنا وما فضض من قدح او سكين ومرفقة وصحفة وسرج ولجام فلا يباع بفضة وان قلت وكذلك الخرزة والحمائل الا ما لا بال له كحلقة في قدح او صحفة او مسمار الفضة في الجراب

السرج واللجام بقدر يستخف لتحريه وخفف بيعه ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وما حلي به السيف والخاتم والمصحف من
الذهب فإن كان قدر الثلث فأقل فلك بيعه بدنانير وكذلك
ما حلي بفضة يباع بالفضة على هذا إلا تأخير في ذلك د
قال أشهب إن نزل بتأخير لم يفسخ وهو كالعرض وما حلي
بذهب وفضة قال ابن القاسم عن مالك فليبع بأقلهما إن
كان الثلث فدون بدنانير وإن تقاربا بيع بالعرض والفلوس
ثم رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا بورق على حال وبهذا
أخذ ابن القاسم وبالأول أخذ ابن عبد الحكم وكره مالك بيع
السكين في نصابها فضة يسيرة أن تباع بفضة د وقال
ابن القاسم في حلية السيف وما تبع إذا نقضت فلا تباع معه
بفضة د ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وكره
أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب أو يخلط بفضته حبة
أو حبتين ذهب لئلا تصدأ د

باب في بيع تراب المعدن أو تراب الصاغة وفي بيع المعدن

من الواضحة وإنما يباع تراب المعدن بخلافه من ذهب وفضة
وإن بيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة
رد فإن فات فاستخرج فهو للمبتاع وعليه قيمة التراب د
ولا يجوز بيع رماد الصاغة بشيء فإن نزل وفات واستخرج
رد ما خرج منه إلى البائع وله أجر مثله بخلاف تراب
المعدن د ومن كتاب ابن المواز قال مالك في البيوت المبنية في

المعادن والركاز كمن يبتاع ثمرة نخل الرجل لم يبد صلاحها ليصفي
ما فيه فهذا غرر بخلاف ترابه لأنه يرى ويميز ويكال
ويخرص فيعرف قدره أو قيمته والركاز لا يقلب ولا يرى
وإنما هو شيء يرجى ولا بأس بقسم تراب المعدن كيلا ولا
يجوز بيع أصل المعدن وهو غرر لا صنعة له وإذا أقطعت
أقطعت لغيره د قال أشهب وكذلك إن ضعف عنه وهو
كثير النيل شبه وذكر عن ربيعة فيه شيء

في بيع الفلوس وقرضها وصرفها وبيع الدراهم والفضة جزافا أو وزنا لا يعرف أو عددا والبيع بالردي وقطع الدراهم

من كتاب محمد قال مالك في الفلوس والتمام من الرصاص
في بيعها بالعين إلى أجل لم يبلغني تحريمه عن أحد وليس
بحرام وتركه أحب إلي قال أشهب وكرهه الليث قال
أشهب ويفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق
أو بمطل واتفق ابن القاسم وأشهب أنه ينزل الردي فيه
منها في الصرف بعد التفرق قال ابن القاسم ومن اشترى
رطل [illegible] بدينار فجائز إن كان معروفا قال عنه عيسى
في العتبية إن كان معروفا [illegible] من الدراهم الجارية ولا
يجوز بيع رطل فلوس في الصرف قال أشهب في الفلوس
النحاس فيه بفلوس هذه اثنين بواحد إن ذلك جائز ومن
تسلف نصف دينار فلوسا أو نصف درهم فلوسا إلى أجل

فليرد عدد الفلوس التي اخذ وان شرط ترتيب نصف
دينار عليه او نصف درهم فسخ ذلك ورد فلوسا قبل
الاجل وان لم يشترط ذلك بعينه الى اجلها ولا باس ببيع
بعضه جزافا نقارا او حليا تبرا بوزن او عدد ولا يجوز
في المسكوك الجزاف وان اشترى بها عددا ان كان وزنها معروفا
لا يكاد يختلف. قال في المختصر ولا خير في ان تباع الدراهم
المعدودة جزافا ويجوز بيع الحلي المحشو بالذهب جزافا ما لم
يعلم البائع وزنه فيكتمه. ومن العتبية اشهب عن مالك
فيمن يبتاع بعشرين درهما عددا وهي تختلف من عريض
خفيف وصغير ثقيل قال لا خير فيه وروى ابو زيد عن ابن
القاسم مثله ان كان لا يختلف وزنها والا فلا خير فيه.
قال ولو كانت ببلد لا ميزان فيه فلا تباع عددا. قال
ابن نافع كره مالك ان يعطي دينارا او دراهم في فلوس الى اجل
اذا كانت سكة جائزة بالبلد وذلك عندي جائز وهي
كالعرض وكذا من لم يضرب. قال محمد بن يحيى عن ابن القاسم
لا يجوز مراطلة الفلوس بالدراهم. ومن سماع ابن القاسم
كره مالك للرجل ان يشتري بالدرهم يقول كله واعطني بها
فيه وما للكراهية وجه ولا باس به عندي. قال ابو زيد عن
ابن القاسم في القراريط التي لا يتبايع بها الناس اربعة وعشرين
قيراطا بدينار كرهه مالك ولا ارى به باسا. ومن سماع ابن
القاسم ومن قوم ببلد لا يجوز فيه الدراهم النقص فلا يقطع.

دراهمه ويكره له ذلك وكره مالك ان تقطع الدنانير
المقطوعة. قال اصبغ قال ابن القاسم كل ما ليس بسكة
درهم فلا باس ان يقطع منه. قال ابن القاسم عن مالك ولا
باس ان يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسائه.
وقال ابن وهب مثله. ومن كتاب ابن المواز قال يعني مالكا
في جواز الذهب اما كل بلد مثل مكة يجوز بها كل شيء فلا
باس واما غيرها فلا احب ذلك حتى يبين

**فيمن باع بجزء من دينار او بجزء من درهم او
باع بدراهم من صرف كذا او من يسلف نصف دينار
هاد ابرد ومن لزمه نصف ونصف او اثلاث ما الذي
يقضى به في ذلك كله من كتاب محمد**

قال ولا يجوز ان يبيع بنصف دينار بصرف يوم القضاء وليبع
بنصف دينار او بدراهم مسماة. ومن كتاب محمد وفي
العتبية من سماع اشهب عن مالك ومن عليه نصف بعشرة
دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وخمسة دراهم من صرف
عشرة دراهم بدينار فانما يقضيه بنصف دينار فما بلغ من صرف
يوم القضاء ان كانت من بيع وان كانت دراهم من قرض
فليس عليه الا ما قبض ولو قال بنصف دينار من صرف عشرين
في البيع كذا وكذا درهما ولم يسم من صرف كذا ولو سمى
من صرف كذا كان جزءا من الدينار على ما سمى بصرف يوم
القضاء وكذلك روى محمد بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية.

قال

في البيع مثل ما ذكرنا فيه وقال ولو قال بنصف دينار من صرف
عشرين بدينار فإنما عليه عشرة دراهم ومن كتاب محمد قال
ابن القاسم ومن اشترى بعشرين قيراطا من ذهب لم يقض عليه
إلا بالدراهم بصرف يوم يقضيه إلا أن يشتري بدينار إلا قيراطا
وإلا قيراطين فعليه دينار وأما بدينار إلا ربع فبالدراهم
بقطاد(?) ومن ابتاع بثلث أو بربع درهم أو بثلث قضي عليه
بالفلوس في بلد الفلوس وإلا فيما يجوز بينهم فيه من حنطة
أو غيرها إلا أن يكون بها الأرباع والأنصاف والقطع قال
مالك ومن ابتاع بدينار وربع وربع دينار أو بالربع فيدفع
فيه ثم أخذ منه فهو جائز إن لم يطلب بما يقع لزمه
دراهم وكذلك في العتبية من سماع أشهب منه ولنا وقال
إن كانت عندهم دنانير صغار أثلاثا وأرباعا أو الأنصاف
بالدراهم إلا أن يتفقا على التبر من الذهب ومن كتاب محمد
قال مالك ومن باع من رجل بنصف دينار إلى أجل ثم باع منه
بنصف آخر إلى ذلك الأجل قضي عليه بدينار ولا يجوز أن يشترط
ذلك عليه في البيعة الثانية قال ابن القاسم في العتبية
ويجبر المبتاع على أن يؤدي دينارا قائما بقدر وزنه محمد قال
ابن القاسم ولو اجتمع عليه ستة أسداس من كراء قضي عليه
بدينار وإن عسر به فلا يجمعه عليه كسوة أو ليزكه(?) دينارا
وما خرمنه(?) شيئا واحدا ويثبت عليه دينار يأخذه به إذا كان
قد حل كله قبل يجمعه عليه فأما أن يقضي ما حل مع ما لم يحل

فيجعله دينارا إلى وقت واحد فلا يجوز قال مالك وإن باع
منه ثوبا بثلثي دينار إلى شهر ثم باع منه ثوبا آخر بثلثي
دينار إلى شهرين فوجب في محل الأول ليأخذ عنه إلى الأجلين
دينارا وثلث فلا يجوز وله تعجيل ما عليه في الأجل الأول
إن شاء وقاله مالك في الذي عليه ثلاثة أثلاث بآجال مختلفة
محلها فذلك جائز قال ابن القاسم ومن تسلف نصف دينار
من رجل فأعطاه دينارا فقال صرفه وخذ نصفه وجئني
بنصفه فأحسبا(?) لا يلزمه إلا مثل ما أخذ من الدراهم ولو قال
له خذ هذا الدينار فخذ نصفه وجئني بنصفه لزمه نصف عينا
وروى أبو زيد عنه في العتبية في المسألة الأولى أنه يلزمه
نصف دينار عين وقال في كتاب ابن المواز أن أبا زيد قال لا
يعجبني قوله ولا يكون عليه إلا مثل ما أخذ لأنه لو تلف الدينار
لم يلزمه فيه شيء لقوله صرفه ولم يعطه إلا بعد الصرف

في المأمور والوكيل يدفع ذهبا عن ورق أو ورقا عن ذهب والموكل على الصرف يصرف من نفسه لنفسه أو لآخر أمره بالصرف والعمل(?) يوكل على الصرف

من كتاب محمد
قال مالك من أمرته أن يقضي عنك نصف دينار دراهم
فإنه مخير أن يقضيه كما دفع أو نصف دينار يعطيه
الأول إلا أن يكون دفع دينارا فيه الجناية(?) فله حجة(?)
بنصف دينار فيلغ(?) ثم رجع فقال بل يعطيه دراهم كما

دفع قال وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن اختلف قوله أيضا ف
وإن دفع طعاما قال مالك فلا يعطيه إلا مثل ذلك الطعام
دراهم ف قال ابن القاسم بل عليه نصف دينار ما بلغ وكذلك
روى ابن وهب عن مالك ف قال ابن القاسم وإن أمرته يدفع
عنك دينارا فدفع دراهم فليس له عليك إلا دينار محمد بخلاف
النصف والقراريط ف قال أصبغ لأنه لا يحكم في النصف
والقراريط إلا بدراهم ف قال ابن القاسم ولو أمرته بقضاء
عنك قراريط ذهب فدفع دراهم فبمثلها يرجع عليك
قال أصبغ وقد اختلف قول ابن القاسم في الدينار يأمره بدفعه
عنه فقضى فيقال الآمر مخير ثم قال ليس له ولا عليه إلا الدينار
لأنه ما جعل للمأمور مع الآخر لم يكن له أن يمنعه منه من صارفه
وما يعنيه ولأنه لو كان سلفا من الآمر فقضى الدين عليه
وإن كان سلفا من الآمر للقابض فلا يرجع عليه إلا بدينار
لم يختلف في هذا في هذا قول ابن القاسم واختلف فيه
قول مالك ويقول ابن القاسم قال أصبغ وكذلك روى عنه
أبو زيد أنه يرجع بدينار وكذلك يؤدي إلى الآمر واختلف
قول مالك فيه ثلاث مرات وإلى هذا رجع وبه أخذ ابن القاسم
قال ابن القاسم وأما إن أمرت وكيلك يدفع دينارا لمن
استقرضه منك فدفع إليه دراهم من عنده فلا ترجع عليه
إلا بدراهم لأن وكيلك بمنزلتك وبخلاف المأمور إلا أن يعدم
المتسلف فتكون أنت بالخيار على وكيلك إن شئت.

فادفع إليه دينارا وخذ منه دراهم مثل ما دفع من قبله
تغرما وإن نسيت فسلم ف قال أصبغ وذلك إذا لم يكن الآمر
علم بما دفع وكيله بصرف ف وذكر في العتبية من سماع
ابن القاسم قول مالك الذي تقدم في المأمور أن يدفع نصف
دينار فيدفع دراهم قال وإنما الاختلاف إذا أمره أن يدفع
دينارا فيدفع دراهم فأما أن يدفع إليه في النصف دينارا
فصرفه فله نصف دينار ما بلغ ف ومن كتاب محمد ومن له عليك
دنانير لم يجز أن تعطيه دراهم ليصرفها ويستوفي محمد
وليرد الدنانير أو مثلها ويأخذ دراهمه إلا أن يقوم بينة
حضورا صرفها عن الدافع فاستوفى ولم يصرف من نفسه
قال ابن القاسم عن مالك ومن له عليك نصف دينار فأعطيته
دينارا وقلت له صرفه فاستوف وجئني بنصفه فكرهه
مالك ثم أجازه وبإجازته أخذ ابن القاسم ولو كان عليك
دراهم لم يجز وذكرها في العتبية عن مالك مرة ولها قال و
هذا في الدينار وأما فيما كثر فلا خير فيه وبه قال ابن القاسم
وإن دفع إليك رجل دنانير وآخر دراهم للصرف فصرفت
من هذا لهذا فأجازه مالك وكرهه ابن القاسم حتى يحضر
أحدهما وخففه محمد وذكر أبو زيد عن ابن القاسم في
العتبية مثل ما ذكر عنه محمد وقال مالك في سماع أشهب
من وكل على صرف دراهمه فقبضها وصرفها لنفسه ثم علم
ربها قال لا خير فيها وإن أنت أن لم يرض وكأنه صرف فيه خيار

ومن ابتاع ثوبا بنصف دينار فاحال به على غريمه بربع
فيه دراهم ثم رد الثوب بعيب فليرجع المبتاع على البائع
بنصف دينار وقاله ابو زيد عن ابن القاسم وكذلك في رواية
عيسى قال محمد وقاله اصبغ وقال فيه ضعف

باب في الدعوى في الصرف والتعدي فيه ومن دفع الى غريمه دنانير لياخذ حقه منها فضاعت

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن لك قبله ذهب
فاخذت منه دراهما مقطعة بكذا فادعيت انك صارفته
بيعا وقال هو بل تركتها بيدك حتى اصارفك فانت مصدق
ان جئت بما يشبه من الصرف وان جئت بما لا يشبه حلف
الاخر وصدق وقال ابن القاسم القول قول الدافع
الدراهم مع يمينه ثم يتصارفا الان ان احبا وان نكل حلفت
انت وصدقت وبه ياخذ سحنون من كتاب محمد وان صرفت
دنانير عند رجل ودفعها اليه ليزنها لا ليقبضها بغير امره لم يجز
ويتبع الدراهم بدنانير فما زاد فلربها وما نقص فعليك ومن
كسر لك سوارين ذهب فلزمته القيمة فلك ان تاخذ بها
قال محمد بل بعد الحكم حتى يوجد ما ياخذ منه ومن لك
قبله دينار فاعطاك دنانير لتزنها وتاخذ حقك منها فضاع
او اخذتها فذلك منكما وان كان لك نصف دينار فاعطاك
دينارا فقال لك خذ نصفا وجئني بنصفه فضاع فهو منكما
قال ولو ان لك قبله دراهم فاعطاك دينارا فقال اذهب

فزنه فضاع فهو من القاضي قال محمد لا يعجبنا هذا واذا
كان لك نصف دينار فدفع اليك دينارا فقال اصرفه وخذ
نصفك فهو من الدافع وان لم يقل اصرفه وقال خذ نصفك
وجئني بنصفي فهو منكما ومن سماع اصبغ من العتبية
ومن اقتضى دينارا من رجل فقطعه فوجده رديا فليرد مثله
ويرجع بدينار

باب في ذكر الربا والكسب ومعاملة من خبث ماله

من كتاب محمد وقال مالك في قول الله عز وجل وذروا ما بقي
من الربا قال ذلك في اهل الاسلام يدخل وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم قال ومن الواضحة قال قتادة من يعمل السلم ويبقى له دين
بربا فله راس ماله وما قبضوا قبل الاسلام حل لهم قال الحسن
من باع في الاسلام بيعا ربا فله راس ماله فقط قال ابن حبيب
هذا ان فات ولا يقدر على رده وما لم يفت فليس فيه الا
الفسخ قاله مالك واصحابه ومن في يده ربا لا يقدر على
رده ولا يعرف من بايعه فليتصدق به عنه قال الحسن
ان اسقيت ماء من صراف فلا تشربه قال ابن حبيب لان الغالب
عليه عمل الربا قال اصبغ وكره ان يستظل بظله ومن كتاب
محمد وكره مالك الصرف لمن ليس يعمل بالحلال والحرام فيهما
فيختلط ذلك وكره لمن يكري ارضه بالطعام الشراء من
ذلك الطعام وكره الشراء ممن يسلم بغير صفة والى غير اجل
قال ولا ينبغي ان يكون الربا بين العبد وسيده ولا ان يشتري

منه شاء اصابها السبع بشاة حيه سليمة وكره مالك
الصرف من الخمار وان كان نصرانيا وقال الصرف من الباعة
احب الي من الصيارفة لكثرة الفساد فيهم ومن الواضحة
قال مالك نهى عمر الاعاجم ان يبيعوا في سوقنا حتى يتفقهوا
في الدين قال مطرف وابن الماجشون يعني من لا يعرف تحريم
الربا وكراهة الصرف غير مناجزة والدرهم بالدرهمين
وبيع الطعام قبل الاستيفاء وشبه ذلك من كبيرات الامور
وظاهر الفقه واما خفيات الفقه والعلم فلم يرده د
وفي كتاب البيوع الفاسدة ذكر اسلام المترا بيبين
وفي كتاب العيوب ذكر البيع بالدرهم الرديء وهل
يشترى به ويبين ولا يبين د
تم كتاب الصرف بحمد الله وعونه وصلواته على محمد وسلم

كتاب الاول مما يحل ويحرم من البيوع : ما يحل ويحرم من بيع الطعام بالطعام من الحبوب جنسا بجنسه او بخلافه

او بما فيه صنعة من ذلك كله وذكر الفواكه والبقول

من الواضحة اجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع
كل شيء يتباين من صنفه واجدا ومن صنفين عدا
الذهب والورق وما كان من الاطعمة صنفا واحدا من
المدخرات والقمح والشعير والسلت والعلس صنف
واحد في الزكاة وفي تحريم التفاضل في بيع بعضها ببعض

او دقيق احدهما بالاخر او بدقيقه ولا يجوز فيها جزاف بجزاف
ولا جزاف بكيل والخبز جميعه صنف واحد ولا يجوز مثلا
بمثل الا تحريا لا وزنا والسويق والجريرة والخبز صنعة
يجوز التفاضل في بيع ذلك بحب منها او بدقيقها او بعجين
ومن كتاب محمد قال مالك ولا خير في مد حنطة ومد دقيق
بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضا كلها او سمراء قال ابن
القاسم وكذلك عندي اردب حنطة واردب شعير بمثلها
وانما ذلك للذريعة د قال مالك في مدين من حنطة او من
دقيق بمد حنطة ومد دقيق فان كان من الحنطة ومن الدقيق
ليس احدهما ارفع من صاحبه في الحنطة والاخر انما منهما كان
الدقيق او الحنطة فلا باس به وان كان من الدقيق والحنطة
كلاهما اجود او اردا مما قابلهما او احدهما اجود او ارداء
والاخر مثل ما قابلها فذلك جائز د قلت لمحمد فقد كره
مالك مد حنطة ومد دقيق بمثلهما وهو مثل ما اجزت من
هذا قال كرهه مالك للذريعة ولا باس به عندي ان يكون
قمح وشعير بمثلهما كيلا وجودة او يتفق القمحان في الجودة
والشعيران احدهما ادنى او ارفع من الاخر او تفق الشعير او ...
خاصة فاما ان كان احدهما اجود مما قابله من بر او شعير
والاخر انما قابله فلا يجوز كما قلنا في المراطلة بالذهبين
والفضتين قال احمد بن حنبل لا يجوز من ذلك شيء ولا يعجبني
قول محمد د قال مالك ومن سال رجلا ان يبدل له طعاما باجود
محمد

منه بدنانير فإن كان على المعروف ليس بشرط لازم كالبيع
الذي إذا قال نعم لزمه ولا كان إن شاء تم ذلك وإن شاء ودعما
آخر فذلك جائز إذا كان مثل الكيل سواء وكان بدنانير قال
مالك ولا يكون مع أحد الطعامين دنانير ولا دراهم من صنف
عرض أو طعام من غير صنفه ولا بعضه كما لا يجوز أن يكون
شيء مع أحد الورقين أو أحد الذهبين وأما غيب بعضه أو
صاع قمح بصاع تمر مع أحدهما شيء عرض أو غيره فجائز إن كان
ذلك يدا بيد. قال مالك ويجوز الدقيق بالحنطة منها وإن كان
لها ريع وهذه السمراء أكثر دقيقا من البيضاء ومن بينهما مثلا بمثل
جائز. قال ابن المواز إن عبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن الطحين
صنعة تبيح التفاضل فيهما. وقال مكحول لا يجوز الدقيق
بالقمح على حال. قال ابن الماجشون في الواضحة وإنما أجازه
مالك فيما قل فيما بين الجيران والرفقاء فأما ما كثر مما يدخله
التكايس وتدعوا إليه الرغبة في المعاملة فكرهه ونهى
عنه لما فيه من ربح الأجر. **ومن كتاب محمد**
قال مالك ويجوز دقيق القمح بالشعير والسلت مثلا
بمثل. قال ويجوز خبز أحدهم بدقيق الآخر وبحبه أو
بعجينه متفاضلا. وكذلك السويق والخبز بذي
الصنعة في ذلك. ولا تصلح الجريرة بالسويق
إلا مثلا بمثل. **قال أبو بكر** الأبهري في الخبز بذي
جليل السويق قال ذلك ولا خير في العجين بالحنطة ولا بالدقيق

محمد ويجوز متفاضلا ويجوز بالدقيق تحريا مثلا بمثل قال مالك
لا بأس بالعجين بالدقيق على التحري مثلا بمثل. وروى
عيسى في العتبية أن ابن القاسم كرهه ثم رجع فأجازه.
وفي الواضحة أنه جائز. ومن كتاب محمد قال ولا بأس بتسلف
الخميرة للجيران ويرد. ونحوه قال في العتبية على التحري من سماع
ابن القاسم قال محمد وكره أشهب العجين بالعجين تحريا قال ولا
بأس بدقيق القطنية بعضها ببعض متفاضلا ما لم يكن من
جنس واحد وكذلك صنف منها بدقيق الآخر ولا يصلح العدس
بدقيقه إلا مثلا بمثل. قال ابن القاسم ودقيق القطنية
وخبزها مختلف كاختلاف منافع حبها إلا البسيلة والجلبان
فهما صنف واحد واللوبيا والحمص فهما صنف واحد. قال
وسويق القطنية كلها صنف لا يجوز الفضل بين سويق
العدس وسويق الحمص أو فول لتقارب منافعه. قال أشهب
وكذلك خبزها لا يصلح فيه التفاضل لتقارب منافعه. محمد
وهذا أحب إلينا. قال أشهب والأرز والدخن والذرة أصناف
حبه ودقيقه فإذا صار خبزا تقاربت منافعه وحرم التفاضل
فيه وكذلك خبز قمح أو شعير أو سلت بخبز أرز أو دخن أو ذرة
لا تفاضل فيه فأما خبز يعمل لك بخبز شيء من القطنية
فذلك صنفان. ومن العتبية قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم أكره
خبز القطنية بخبز الأرز متفاضلا كالخل من أصناف مختلفة
من كتاب محمد قال والأرز المطبوخ بالمربية لا يصلح إلا مثلا

بمثل د قال اصبغ وهو مثل عجينها لا يصلح الا على التحري
ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال والفول والعدس
والحمص لا يجوز التفاضل بينهم د ابن القاسم وجميع
اصحاب مالك ذلك جائز د وفي سماع اشهب وامر القطاني
مختلف منه ما يجوز ذلك فيه ومنه ما لا يجوز فالحمص والعدس
لا يجوز ذلك متفاضلا د ومن كتاب محمد قال مالك والحمص
واللوبيا صنف والبسيلة والجلبان صنف وكذلك في الواضحة
قال ابن حبيب وما ييبس ويدخر من البقول كالثوم والبصل
فلا يباع الصنف منه بصنفه متفاضلا ولا رطبه بيابسه
ولا جزافا منه بمكيل ولا بجزاف وذلك كله جائز في البصل
بالثوم يدا بيد قال ابن حبيب والكرسنة صنف واحد منفرد
كالدخن صنف والحراسيا كالزبيب فا والكمثرى ولا يدخر
الا بعضه [illegible] كالخضر في جواز التفاضل فيها في
الصنف د ومن كتاب محمد قال مالك والزبيب وما من رطب
الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد وكذلك روى
عيسى عن ابن القاسم اخضرا كله ويابسا وكذلك عيون
البقر ولا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وان
كان احدهما لا يتزبب وكذلك التين وان احدهما لا ييبس
ويحكم فيه بالاغلب من امره واما التفاح وعين البقر وان
ييبس بعضه فليس بالغالب ولا ييبس [illegible]
به فله حكم رطب الفاكهة ولا باس بالتفاضل في يابسه

بيابسه وكذلك الموز ولا باس به وقد ذكر عنه انه لم يعجبه
وقال غيره انه يتخذ منه بريا خص ينضجه ولا باس بحامض
الرمان بحلوه متفاضلا قال مالك والثوم والبصل بخلاف
البقول والغالب فيهما ان ذلك ييبس ويدخر ولا يصلح التفاضل
في رطبه ولا في يابسه د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
والشمار والانيسون صنف والكمونان صنف وذلك
كله من الطعام وقال اصبغ ومحمد انما في هذه الاربعة
ليست من الاطعمة وهي من الادوية وانما التوابل التي من
الطعام الفلفل والكروياء والكسبر والقرفا والسنبل
قال اشهب قال مالك كل واحد من ذلك صنف قال ابن سحنون
واتفق العلماء على ان الزعفران يجوز بيعه قبل استيفائه د
ابن القاسم في حب الغاسول ليس بطعام وان كان ياكله
الاعراب اذا اجدبوا والحلبة عند ابن القاسم من الطعام د
قال اصبغ اما اليابسة فليس لها حكم الطعام واما الخضراء
محمد والنبق ثم ينبتها اهل المنازل للاكل فهي من الطعام كسائر
البقول د قال ابن القاسم والخردل والقرطم من الطعام
لا يباع حتى يقبض وكذلك حب الزيت وليس حب بقل الروس
ولا بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث من
الطعام ولا باس ببيع الصنف منه بصنفه متفاضلا
وببيعه قبل قبضه د ومن الواضحة وقال في بزر البقول
وبزور ثمر الثمار مثل ما ذكر محمد قال ويجوز الاجل في الصنف

الى اجل منه بخلافه متساويا ومتفاضلا وقال الشمار
من التنيسي والفرج التستري بيرمتا من ساير التوابل د
وكذلك الخردل واما الجزر والحلبا فرقا ويجوز احدهما
بالآخر الى اجل متساويا وبا ومتفاضلا

في بيع الرقيق والدواب والحيوان كله بعضه ببعض الى اجل من صنف واحد

قال ابن حبيب اتفق العلما ان ما عدى الذهب والورق و
والطعام من صنف يجوز فيه التفاضل يدا بيد من صنف
واحد فاذا اختلف جاز فيه التفاضل يدا بيد والى اجل
والرقيق بجميع اجناسه ذكرانهم واناثهم صغارهم
وكبارهم عجمهم وفصحاؤهم صنف لا يجوز فيه التفاضل
الى اجل واختلاف ابدانهم يصير به صنفين يجوز فيهما
واحد باثنين الى اجل واختلاف الذكور النفاذ والتجارة
والبصارة والصنعة بالبز والكتاب والقراءة اذا كان
في ذلك نافذا فيكون هذا صنفا يجوز الواحد منه في
اثنين ممن ليس ذلك فيه الى اجل وكذلك الخياط والبناء
والطابع والخراز وشبهه يسلم الواحد في اثنين ممن ليس
ذلك فيه واختلاف الصنعة اختلاف كالعبد التاجر
النبيل في خياطين وبنائين او خرازين الى اجل د ومن
كتاب ابن المواز قال والفصاحة والتجارة والنفاذ في
العبيد صنف وما سوى ذلك صنف وان اختلفت الصفات

والقيم في الذكر والانثى وليست الفصاحة وحدها بشي
واما التجارة وان لم يكن فصيحا فهو صنف ومن تمام
نفاذه ان يكون كاتبا حاسبا والاختلاف في الاناث
الصنعة الطبخ والخبز قال ابن القاسم والرقم كذلك
وليس الغزل وعمل الطيب صنعة توجب ان تكون صنفا
قال في الواضحة مثله وقال تسلم ذات الصنعة في اثنتين
لا صنعة فيهما ولا خير في الصباحة بالجمال تسلم لتقارب
ذلك وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وزاد
الا ان تكون صناعة او رقامة د قال ابن القاسم في كتاب
محمد ولا التي تقرا وتكتب صنف ولا الفراهية وحدها
صنف ولا باس بعبد تاجر في امة تخبز وتطبخ او في اثنتين
لاختلاف المنافع وارجو ان يكون خفيفا وذكر عيسى
عن ابن القاسم في العتبية مثل ما ذكر محمد في ذلك كله
ومن كتاب محمد قال اصبغ وارى ان كانت جارية فارهة
كاتبة تحرز ان تسلم في غيرها من الاما وكذلك قال في
الفارهة الجميلة المحاف تسلم في جاريتين وصحاحتين
او من سائر الاماء د قال محمد هذا استحسان والقول ما قال
ابن القاسم وهو القياس واحب الينا ولو اخذ به
فيما تقارب لرجل في غيره د وذكر ابن حبيب هذا
الذي قال اصبغ في الفارهة والفارهة انه قاله له بعض
اصحاب مالك الا انه قال الفارهة من الجمال د ومن كتاب

محمد والواضحة والاختلاف في الخيل السبق والجودة د
واذا بلغت ان تكون جذاعا فهي والفرح سواء والحولي من
صغارها وما بلغ الجذع فما فوقه فهو من كبارها وهو
صنف قال في كتاب محمد وليس الفرس الجميل السمين العربي
صنف حتى يكون جوادا سابقا وصغارها صنف وكبارها
صنف فيسلم صنف واحد في الآخر من ذلك ان كان بمعنى
البيع لا بمعنى السلف وان تقاربوا في الأصل قال فلا بأس
بكبير في صغيرين فاكثر او صغير في كبيرين كان صنفا
واحدا او مختلفا ثم قال في موضع آخر من كتاب محمد ولا خير في
حولي في حوليين ككبير في كبيرين والجذع له حكم الكبار
والحولي صغير قال ابن القاسم ولا خير في صغير في كبير ولا في
كبيرين فاكثر وهذا من الزيادة في السلف قال وروى ابن
وهب عن مالك انه اجاز فرسا فارها في جذعين وجارية
فارهة في جاريتين ونحوها قال والجذع عند ابن القاسم
من الكبار قال والفرس السابق الجواد عنده صنف وسواه
صنف فلو اسلم فرسين جوادين في فرس ليس مثله جاز
ولا يدخله زيادة الضمان حتى يكون من نوعه ومن صنفه
قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية لا خير في صغير في
كبير من جنسه من البهائم كلها ولا كبير في صغير لانه
من الزيادة في السلف والذي يشبه التبايع سلم كبير في
صغيرين او صغير في كبيرين وكذلك صغيرين في كبيرين

او كبيرين في صغيرين ولا بأس بكبار البغال في صغار
الحمير على هذا المعنى د قلت لم كرهت كبار الحمير في
صغار البغال قال عن قاله مالك وما فيه غير الاتباع و
كانه كرهه لان الحمير تنتج البغال قيل فالى اجل قريب
قال لو كان خمسة ايام وما يشبهها مما لا تتغير فيه فجائز د
قال ابن القاسم وليس الذكر والانثى اختلاف يبيح سلم
بعض ذلك في بعض من جنس واحد لا في الرقيق ولا في الا
نعام والحيوان كله د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
والحمير كلها صنف على اختلاف اثمانها والوانها واجنا
سها وسرعة سيرها الا صغارها فانها صنف وكبارها
صنف فالحولي صغير والقارح والرباع كبير والحمير مع
البغال صنف لا يسلم بعضها في بعض قال مالك الا الحمر
الاعرابية فيه قال ابن القاسم جعلت صنفا منفردا تسلم
في الحمير المصرية وفي البغال قال وحمير مصر كلها صنف
رفيعها ووضيعها د ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم نحوه وقال لا يسلم بغل في حمارين ولا حمار في بغلين
الا كبير في صغيرين او صغير في كبيرين ومن مثل الحمير قاله
مالك د وقال عيسى واصبغ اذا بان اختلاف الحمير فهي
كالخيل والابل د قال ابن القاسم ولا يسلم الحمير صغارها في
صغارها ولا كبارها في كبارها ولا خير في صغير في كبير
ولا كبير في صغير ولا بأس بصغيرين في كبير ومن الواضحة

قال والحمير والبغال صنفان يجوز التفاضل فيهما الى اجل
ولا احد يقول بقول ابن القاسم في ذلك قال والبغال
كبارها صنف مما بلغ الحمل والركوب وصغارها صنف
والحمير كذلك صغارها ما لم يبلغ الحمل والركوب صنف
وكبارها صنف واذا اختلفت الحمير والبغال في سيرها
وجريها اختلافا بينا جاز منها واحد في اثنين وأباه ابن
القاسم قال ابن حبيب وليس السير في الخيل يوجب الا
ختلاف لان المبتغى منها السبق والجودة الا البراذين
الدلط الغراض لا جري فيها ولا سبق يراد لها تراد لما تراد له البغال
من الحمل والسير فلا باس ان يسلم السبوق الهملاج البالغ
منها في اثنين من خلافه د ومن كتاب محمد وابن حبيب
واما الابل فما كان فيه النجابة والرحلة صنف د قال ابن
حبيب والحمولة وان لم تكن لها نجابة وله فضل حمل يجعل النجائب
والحمائل فيسلم في حواشي الابل قال ابن المواز وصغارها
صنف وكبارها صنف قال ابن حبيب وليس اختلاف
اسنانها صنف تفاضل الا صغارا لا حمل فيها فتكون صنف
وكبارها صنف قال في كتاب ابن المواز قال مالك في
ابنتي مخاض في حقة او حقة في جذع عبرا وجذعة في حقتين
فذلك كله لا خير فيه قال ابن حبيب والاختلاف في البقر
غزر اللبن في ألبانها وقراهة العوامل للحرث منها القوية على
الحرث والا فهي كلها صنف من عوامل وغيرها ذكر وانثى

ولا خير في بقرة في ثورين او ثور في بقرتين الا على ما
ذكرنا من غزر اللبن في البقرة وقراهية الثور ولا
باس بصغارها التي لم تبلغ حد العمل بكبارها متفاضلة
الى اجل د قال في كتاب محمد قال مالك والغنم كلها صنف
صغارها وكبارها الا ذات اللبن ولم يجز كبشا في
خروفين وروي عنه في شاة لبون في معزاتين لا يجوز الا ان
تكون المعز ابن صغيرتين وليس بشيء والاول هو المعروف
قال ابن حبيب الغنم كلها صنف من معز وضان وكبار
وصغار لباتها وغير لباتها وليست في اللبن متباينة فيه
الفضل الا ما عز ولبنه خير من المعز خاصة فيسلم في حواشي
المعز وفي العدد من الضان ولا يعرف من غزر لبن الضان ما
يوجب ذلك وقال ذلك مالك واصحابه د ومن العتبية من
سماع عيسى عن ابن القاسم قال والطير كله ليس في
الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه ببعض الى
اجل ولا يجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في
كثرة البيض وكذلك في الاوز وكذلك في اليمامة في
البيوضة وزاد والديكة والدجاج صنف وصغارها
وكبارها صنف والاوز صنف والحمام صنف لا يفترق
في ذلك ذكر ولا انثى ولا صغار ولا كبار د ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم الديكة والدجاج صنف قال اصبغ
لا يسلم بعضها في بعض الا الدجاج ذات البيض فانها

صنف قال وتسلم الدجاجة البيوض أو فيها بيض في ديكين
أو ديك في دجاجتين منهما د ومن العتبية عيسى عن ابن
القاسم والحمام كله صنف وليس كثرة البيض والفراخ
فيهما اختلاف ولا الصغير والكبير لا فيه ولا في شيء من
الطير يبيح التفاضل إلى أجل د ومن الواضحة وسائر الطير
الوحشي مما لا يقتنى لفراخ ولا لبيض مثل الحجل واليمام وشبههما
فمجراه مجرى اللحم ولا يباع بعضه ببعض وإن كان حيا إلا
تحريا يدا بيد ولا يجوز منه داجن أو دجاج أو حمام لأنه اللحم بالحيوان
وليس لاختلاف الأسنان في شيء مما تقدم ذكره اختلاف د
ومن كتاب محمد قال مالك في بعير في بعيرين مثله أحدهما
نقدا والآخر إلى أجل لا خير فيه وروى عنه ابن عبد الحكم
أنه أجازه وكرهه قال وأحب إلينا ألا يجوز وقال سحنون
هذا حرام لأن نصف المعجل ثمن المعجل ونصفه في حمل إلى أجل
محمد وقال ابن القاسم هذا جائز إذا لم يكن في المتعجل فضل
عن المعجل من الجملين د قال أصبغ ولقد أخطأ الحجة ومن كره
القياس فيه لا أشهب حتى قال لو كان بعير في بعيرين أحدهما
معجل مع صاحبه والآخر مؤجل لجاز

في بيع بعض الحبوب من الطعام جنسا بجنسه أو بخلافه وبيع الشيء منه بما يخرج منه وذكر السلت بالبر والدجاجة بالبيض

من كتاب محمد قال مالك والزيتون أصناف لاختلاف أصولها

فزيت الزيتون والفجل والجلجلان والقرطم يجوز زيت
صنف بزيت الآخر متفاضلا يدا بيد قال مالك وكلها
يسكر الماء من الزيت بما دونه والصير بما فوقه صنف
لا يباع متفاضلا وبيض الطير كله صنف واحد
النعام والطاوس بما فوقه وما دونه ما يكسر وما لا يكسر
مما يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا
بمثل تحريا وإن اختلف العدد قال محمد وأرى في بيض النعام
إن استثنى صاحبه قشره فلا بأس به بغيره من البيض تحريا
ولا يجوز إن سلمه بقشره لأن له ثمنا قال وبيض الحيتان صنف
قال ابن القاسم ووجدت الرؤوس من الطعام لا يباع قبل
قبضه ولا بعضه ببعض متفاضلا واستثقل ابن القاسم
كسب الجلجلان بالطعام إلى أجل ولم يوجبه د قال أصبغ
لا بأس به وإن كان يؤكل وقد قال ابن القاسم في حب العصفر
سواء وإن كان يأكله الأعراب في الجدب وقال أشهب ولا بأس
بالجراد بالجراد متفاضلا قال ابن القاسم ولا بأس بخل العنب
بالعنب كقول مالك في خل التمر بالتمر لطول الأمر وكثرة
الصنعة وبخلاف نبيذه ثم قال ابن القاسم في العنب بخله
لا أدري إن كان يطول كالتمر فلا بأس به د ومن العتبية
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ولا يصلح خل التمر بنبيذه متفاضلا
لتقارب منافعه ولا خل التمر بنبيذ الزبيب متفاضلا وفي
كتاب ابن الفرج أن نبيذ الزبيب ونبيذ التمر صنفان د ومن

كتاب محمد ولا خير في رب عسل القصب بعسله الا ان
يدخل ربه ابزار فيصير صنعة ولا خير في الجلجلان بالشيرق
او بالزيتون قال والجبن كالسمن والزبد لا يجوز باللبن د
وقد اختلف في الجبن باللبن المضروب فاجيز وكره واجازه
ابن القاسم واجاز مالك المضروب بالزبد والسمن د ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم قال لا باس بالفقاع
بالقمح قال ابن حبيب والجبن كله صنف بقريه وغنميه
لا يجوز فيه التفاضل ولا رطبه بيابسه ولا باس بالسمن
بالزيت متفاضلا يدا بيد والعسل من كتاب محمد قال مالك
لا تصلح شاة لبون بلبن او بسمن او بزبد الى اجل ويجوز يدا بيد
قال ابن القاسم ايهما تاخر فلا خير فيه د ابن القاسم والقياس
اذا عجل اللبن جاز واذا عجلت الشاة لم يجز ان كان فيها
حين بيعها لبن وان لم يكن فيها عجلت جاز وان كان يكون لها
اذا عجلتها لبن قبل الاجل وقاله مالك وقاله اصبغ قال
اصبغ وان لم يجز القياس وقاله سحنون في العتبية وقاله
ابن حبيب قال محمد وكذلك الدجاج في البيض في جميع
ما ذكرنا واجاز اشهب شاة حلوب بلبن الى اجل اذا
ولم يشترط لك فيها وقال عنه البرقي لا يصلح لبن معجل
بشاة موجلة قال ابن حبيب اذا كان اللبن والسمن او
الجبن هو المعجل فجائز واستثقله مالك وجميع من لقيت من
يستخفه ويذكر في الدجاجة البيوضة في البيض مثل ما

ذكر محمد قال محمد وقال ابن القاسم لا باس بدجاجة لا تبيض
ببيض موجل وان باضت قبل الاجل وان كان فيها بيض لم
تصلح بالبيض الا يدا بيد وبعد هذا باب اخر في بيع الشيء
بما يخرج منه او ينبت منه او يعمل منه من سائر الاشياء

باب ذكر ما يجوز فيه البدل من الطعام تحريا والقسم تحريا فيه وفي غير مكيال

من العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم عن مالك في اللحم
والخبز والبيض يجوز بيع بعضه ببعض تحريا بلا كيل ولا
وزن قال ابن القاسم وذلك اذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا
يستطاع تحريه وكذلك كلما يباع وزنا ولا يباع كيلا
جزافا مجرا ه د قال ابن القاسم وكل صنف من طعام او
غيره يجوز فيه التفاضل من صنفه فلا باس بقسمته على
التحري كان مما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن د ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وما يكال ويعد من طعام او
غيره فلا يقسم تحريا وما لا يمكن فيه الا الوزن فيقسم
تحريا ويباع بعضه ببعض تحريا مثل اللحم والخبز والحيتان
قال ابن القاسم ولو ان بينهما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح
اكثر فامر بينهما ان ياخذ هذا القمح وهذا الشعير ولو
اخذ احدهما نصف الشعير كيلا وسلم نصفه مع جميع القمح
لصاحبه جاز ولا يجوز ان قسما الشعير جزافا الا ان ياخذ
ما لا يشك انه اقل من نصف قال مالك ولا باس ان يقسم الطعام

الكيل بقصعة او بقفة او قدح ولا يجوز تحريا قال محمد وذلك
بموضع لا مكيال فيه واكرهه بالقفة د ومن الواضحة
وغيرها من قول مالك وما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام
والادام فلا يجوز قسمته تحريا ولا يقسم الطعام وهو زرع
او حزم او مصبر الا كيلا د وكذلك السمن والعسل والزيت
الا كيلا او وزنا مثلا بمثل وكذلك قسم الثمار في شجرها
التي لا يجوز فيها التفاضل لا يقسم في شجرها يابسه ولا مصبره
الا كيلا وطلع بيبس وقد حل بيعه من عنب او تين او رطب
فيقسم عند اختلاف حاجة الناس اهله اليه وكل ما يجوز
فيه التفاضل فلا باس بقسمته في شجره على التحري رطبا او
يابسا او بالارض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وتمر النخل
وكذلك كل شيء يجوز فيه التفاضل مثل الكتان والخيط
والتوابل والتبن تحريا وان كان الكتان او الحناء قائما قبل جمع
وقد طاب او بعد ان جمع ولا يقسم ما لا يجوز فيه التفاضل
تحريا الا ما ارخص فيه من قليل اللحم والخبز والبيض لان
التحري يحيط بقليله ولا خير في كثيره الا وزنا وذلك كله من
ارضى من اصحاب مالك قال ابن القاسم لا يجوز شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة وان لم يكن على الوزن لا يقدر على تحريها وقال
سحنون واصبغ لا يقدر على ذلك ولا يجوز ولم يعجب محمد قول
اصبغ

في المزابنة بالرطب باليابس من الطعام وذكر التحري فيه

قال ابن حبيب نهى الرسول عليه السلام عن المزابنة والزبن
والزبان هو الخطر والخطار فمن ذلك شراء الرطب في
شجره من رطب او تين او عنب بيابس من جنسه مكيل
او زرع قائم او حصيد بمكيل من الحب او مصبر بكيل
او زيتون في شجره بمكيل من زيتون او زيت ومنه بيع
الجزاف من كل شيء بكيل او وزن او عدد من ذلك الجنس د
ومنه بيع اللحم بالحيوان من جنسه وبعض هذا ابواب
في بيع الجزاف د من كتاب محمد قال مالك اكره الرطب باليابس
في الفاكهة الرطبة من صنف واحد وان جاز فيها التفاضل
من تفاح وخوخ وغيره لا على تساو ولا تفاضل وان كان
يدا بيد ولا باس برطب من ثمره بيابس من ثمره اخرى من ذلك
متفاضلا يدا بيد وكره مالك رطب الثوم بيابسه وكذلك
البصل مثلا بمثل متفاضلا يدا بيد وكره مالك رطب الثوم
بيابسه وكذلك البصل مثلا بمثل ومتفاضلا ولا اختلف
قول مالك في اخضر الفول بيابسه فاجازه وكرهه من
العتبية قال اصبغ لا باس بذكار التين بالتين متفاضلا
ومثلا بمثل نقدا ومؤجلا د ولا يجوز الرطب الذي لا يتمر بالتمر
قال اشهب ولا باس بالتمر القديم بالحديث ومن سماع
عيسى من ابن القاسم ولا باس بالتمر المنثور بالكيل تحريا
ولا يجوز البيض النيء بالمسلوق الا مثلا بمثل تحريا وليس المسلوق
فيه بصنعة د وكذلك في الواضحة قال ابن القاسم في الزيتون

الذي قد جني بالامس بما يجنا للغد او اليومين مثلا بمثل وهو
ايسر انتفاعا فقال لا بأس به ويدخل في اليوم واليومين وان
علم ان هذا المجتنا آخرا يصغر وينقص فلا خير فيه وكذلك
الفول يتسلفه الرجل لحاجته فيحصده وفيه رطوبة ويرد
عليه من زرعه اليابس اذا يبس فان كان لو ترك لضمر
ونقص فلا خير فيه د قال اصبغ عن ابن القاسم لا خير في
رطب الزفيزف بيابسه وكذلك التين بعد قال اصبغ
لعموم النهي عن الرطب باليابس د وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في التفاح الاخضر بالمقدد لا بأس به اذا تبين الفضل فيه
ومن الواضحة قال ولا يباع رطب الجوز بيابسه وهو كله
صنف د ومن كتاب محمد قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب
باليابس منه والمقصور القديم على التحري ويجوز الجبن
بالحالوم تحريا وكره الزيتون الاخضر الطري بالمالح الذي
قد اكل منه د ومن كتاب محمد قال مالك ولا بأس ببيع الخبز
برطبه على التحري ان قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحري محمد
وانما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه وانما يتحرى ان يتفق
دقيقهما او عجينهما لا على انه اذا يبس هذا كان مثل هذا
ولا على ان اليابس ان لو كان رطبا كان مثله وخبز القمح
بخبز الشعير يجوز على تحري التساوي في دقيقهما لا على
قدر الخبز لثقل الشعير د واختلف قول مالك في طري اللحم
بالقديد اليابس او باللحم المشوي وآخر قوليه انه كرهه

وان تحرى وبه اخذ ابن القاسم واصبغ واخذ ابن وهب
وابن ابي الغمر بقوله الاول وذكر ابن حبيب مثل القول
الثاني قال وكذلك مشوي بمشوي او قديد بقديد د محمد
قال ابن القاسم ولا بأس بالقديد بالمشوي بالمطبوخ
متفاضلا ولا خير في قديد بمشوي وان تحرى ولا خير في طري
السمك بمالحه وان تحرى ولا بأس بقليه صير بقليه صير تحريا
قال اصبغ ان قدر ان يتحرى وكرهه محمد د وروى سحنون عن
ابن القاسم في العتبية انه لا يصلح الا بالتحري د قال ابن
المواز وكره مالك القرط الاخضر باليابس الا ان يتبين الفضل
بالكثرة البينة ان لو يبس وذلك يدا بيد ولا خير فيه الى اجل

في بيع نخل بثمر مثلها او ارض بارض بزرعهما او شيء من ذلك بطعام حاضر وفي بيع الجبح بعسل او بطعام وذكر الجزاف بمكيل او جزاف من الطعام

قال ابن حبيب وغيره وكل ما لا يجوز فيه التفاضل من
الطعام فلا يجوز فيه مكيل بجزاف ولا جزاف بجزاف
ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يجوز جنان بجنان مثلها
فيهما طلع او بلح قال محمد وان شرطا جد البلح لم يجز حتى
يتبين فيه الفضل بيدا والبلح صغير فيجوز فان اشترطا
ان يجد احدهما ما طاب له جاز ذلك قال ابن القاسم وكذلك
ان لم يكن في احدهما شيء د وذكر ابن عبدوس في تقسيم

الشفعة ان ابن الماجشون يجيز نخلا بنخل فيهما تمر لم يوبر
ويقول لانه تبع وملغا واجاز بيعهما بطعام ﻫ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك لا خير في بيع نخل باصلها
فيها تمر او طلع بتمر ولا بشيء من الطعام نقدا ولا الى
اجل الا ان لا يكون فيها حينئذ ثمر ﻫ قال اشهب في
شجر خوخ بمثلها وفيها خوخ فان كان يجد كل واحد
منهما ما طاب له قبل التفرق جاز ان تبين الفضل بين
الخوخين والا لم يجز وكذلك كل ما جاز فيه التفاضل من
الفواكه يجوز جزافا منه بجزاف آخر او جزافا بكيل او
وزن او بعدد اذا تبين الفضل ولا يجوز اذا تقارب ذلك
وكذلك في غير الطعام من جنس واحد وان كان زرعا
قال مالك ولا يصلح في السنبل قتة بقتة ولا حصيد بحصيد
ولا مكتل بمكتل ولا باس بالطلع بالطلع متفاضلا
كصغير البلح وكذلك الجمار يجوز ما لم يشترط الطلع حتى
يطلب به الزيادة قال والبلح الصغير ان كان مجذوذا
او اشترط جذاذه فهو مؤول الى الطعام فيدخله بيع ثمر قبل
بدو صلاحه قال والطلع طعام فلا يصلح بالطعام
الا يدا بيد قال مالك ولا تباع المقثاة بقمح وان قبض
المقثاة ﻫ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
قال ولا يجوز بيع ارض بارض في كل واحدة منهما زرع اذا
استثنى كل واحد زرع صاحبه ولا يباع ارض فيها

زرع صغير بطعام واما ارض بيضاء بطعام فيجوز نقدا
ومؤجلا ﻫ قال سحنون عن ابن القاسم ولا باس بشراء
الارض المبذورة لا نبات فيها بحنطة وغيرها ﻫ ومن
الواضحة وقال في حائطي نخل وثمرهما لم يؤبر فلا يجوز بيع
احدهما بالآخر نخلا ولا بيع احدهما بطعام قال في المدونة
فان ابر ثمرهما فهو جائز ﻫ وكذلك ان ابر احدهما فجائز
ان سكتا عن الاشتراط قال ابن حبيب وان ابرا جميعا
فشرط احدهما ثمر صاحبه ولم يشترط الآخر شيئا فذلك
جائز لان الثمر تبع تصير لواحد وبيع اصل باصل من
صنف او من صنفين مثل ذلك والاعتقاد في ثمرها
كالابار في النخل ﻫ قال ابن حبيب ولا خير في شراء ثمر
شجر قد طاب بثمر شجر قد طاب وهما من صنف واحد او
من صنفين مما يجوز فيه التفاضل في الصنف او لا يجوز
لانه مما يدخله التفاضل في الجنس يدخله طعام بطعام
مؤخر ﻫ ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا تباع الخلايا
بشيء من العسل نقدا ولا الى اجل كثر وان لم يكن فيها
يومئذ عسل ﻫ قال اصبغ اذا لم يكن فيها يومئذ
عسل جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا او الى اجل
قريب لا يأتي فيه العسل والا لم يجز ﻫ ومن الواضحة
ولا يجوز بيع جبح نحل بعسل نقدا او الى اجل ولا بيع
عسل بجبح نحل الى اجل ولا باس ببيع ذباب النحل كيلا

او
بالدراهم وبالعسل نقدا الى اجل وكذلك بيع عسل
نحل من ذباب النحل الى اجل لانه لا عسل فيه ولا
باس ببيع الجبح فيه النحل بالطعام نقدا ولا يجوز الى
اجل الا ان لا يكون فيه عسل فيجوز بطعام الى اجل
قريب لا يكون فيه الى العسل وان كان ياتي الى مثله
فيه العسل فلا يباع الا بعين او عرض قال ابن حبيب
وهو في المدونة ولا باس ببيع شجر لا تمر فيها بتمر الى اجل قريب

في بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لا يحيا بما يحيا او بطعام من كتاب محمد

ابن المواز وانما نهي عن بيع اللحم بالحيوان من صنف واحد
قال ابن حبيب وذلك للفضل والمزابنة ومن كتاب محمد
قال وكل ما جاز في لحمه التفاضل جاز الحي منه بالمذبوح
وكره مالك الشارف او المكسورة من الانعام بالمذبوح
ثم اجازه وكرهه ابن القاسم وخففه اصبغ قال محمد
لا خير فيه وبيعها باللحم اكره منه بالحي وكره
ابن المسيب الشارف بالتنية وكره ابن القاسم
الكبش الخصي بالطعام الى اجل لانه لا يقتنى الا للعجلة
ثم رجع فاجازه ان كانت فيه منافع غير ذلك قال
في العتبية من رواية عيسى اذا كان يقتنى لصوفه
قال ابن المواز واجازه اشهب واصبغ كانت فيه
منافع او لم تكن وليس الكبش الخصي كاللحم بخلاف

الشارف والكسير قال مالك وليس كل شارف سواء
وانما ذلك في الذي قد شارف الموت فاما شارف يقبل
ويدبر ويرتع فلا قال وان كان تيسا خصيا لا منافع
فيه قائمة ولا مرجوة فهو مثل ما ذكرنا قال عيسى عن
ابن القاسم في العتبية فلا يجوز بالطعام الى اجل لانه
لانه لا يصلح الا للذبح قال في موضع اخر ولا بحي من الانعام
قال ابن القاسم في رواية عيسى في كتاب محمد في حري بلبن
ان كان مما يستحيى فجائز نقدا او الى اجل وان كان لا يستحيى
لم يصلح الا نقدا قال اصبغ في كتاب محمد وذلك اذا كان له
علة مرض او علة لا رضاع له ولا حياة ولا سبيل الا الذبح د
ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ولا خير في لبن في شاة لحم الى
اجل ومن التي لا نفع فيها للبن ولا الصوف وان استحيى مثلها
للشحم وكذلك منه بطعام الى اجل لا خير فيه قال اصبغ
ومن التي لا يقتنى مثلها فاما شاة لحم تقتنى بالحمل والوعي
للسمن فلا باس بذلك فيها وكره اشهب كبشا بلحم مطبوخ
الى اجل واجازه ابن القاسم وقوله احب الينا د وكره ابن
القاسم ما لا يحيا من الطير بلحم طير نحوها قال اصبغ لانه
حتى يعد ولا باس بالاوزة بالدجاجة او بدجاج براءا بيد والى
اجل ان ذلك يستحيا د قال ابن القاسم ومن ذبح له رجل شاة
حية لم احب له ان ياخذ بقيمتها منه لحما ولا شاة حية د وعن
ابن القاسم ولا يجوز حي من الانعام بوحشي ذكي او حي من حيوانات

الاربع لانه لا يقتنى ولا يحيا حياة الاقتناء ولا يباع ثور حتى
يشاء من بوجه ولا سيما اذا كان ثور جزير او جمل جزير او ثور وحشي
حي او ذكي ولا يباع ما لا يقتنى من الوحش او الطير حتى يحيل
مثله من صنفه الا تحريا مثلا بمثل وخففه بعض العلماء وراه
مثل ما يقتنى والاول احب الينا ولا يباع حي بلحم نوعه منه ولا
حي مما يقتنى من الطير الداجن بحي مما لا يقتنى مثله مثل دجاجة
بحجلة جبلية ولا دجاجة بيوضة بدجاجة قد انقطع منها
ذلك ولا تباع غير البيوضة بشيء من الطير حي الا على التحري
ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم وما لا ينتفع به الا للحم مثل
الداجن كدجاجة لا تبيض لا باس ان تباع بما لا يستحيى من الطير
على التحري وفي باب سلم الحيوان بعضه في بعض طرف من
هذا المعنى

في الاخذ من ثمن الطعام طعاما او في الاستهلاك ومن له عليك طعام هل يبتاع منه ما يقضيه او من وكيله

من كتاب ابن المواز قال محمد وقد كره اهل العلم
الاخذ من ثمن الطعام طعاما بما ال اليه فصار كانه باع
ما دفع من الطعام بهذا الطعام وكذلك كلما خرج عن
يدك بمعنا جرى ما لك مثل فلا تاخذ في ثمنه الا ما كان يجوز لك
ان تبيعه به الى اجل ولا يدخل ذلك في القرض الذي ليس على
متاجرة قال ابن القاسم ولا يدخل ذلك في الثياب في المتاجرة
ولا فيما لا يجب فيه الا القيمة في التعدي قال مالك واذا بعت

من رجل طعاما بثمن فلا تاخذ منه فيه طعاما يخالفه ولك
ان تبتاع من غيره طعاما سواه او في جنسه اكثر منه
او اقل او اجود او اردا وتحيل بالثمن على ثمن طعامك قال
مالك وان احالك غريمك بالثمن فلا تاخذ من الذي احالك
عليه طعاما الا مثل طعامك صفة وكيلا ولو احلت انت
رجلا بالثمن عليه فلا تاخذ منه طعاما الا مثله صفة و
كيلا قال ابن القاسم وان اخذت بالثمن كفيلا فغرم لك الثمن
بعد محله فلا باس ان تاخذ منه في ذلك من غريمه طعاما من
صنف طعامك او اقل او اكثر او من غير صنفه وكذلك
لو تبرع جود ا الثمن بغير حمالة فلا باس ان ياخذ منه فيه طعاما
وكذلك قال في الواضحة وغيرها ومن وكلته على قبض
ثمن طعامك فقبض الثمن فاكله فلك ان تاخذ منه فيه طعاما
من كتاب محمد واذا باعه مائة اردب سمرا بنقد فاختلف قول
مالك هل ياخذ في ثمنها خمسين سمرا فاجازه مرة واباه اخرى
وقال لا يصلح ان ياخذ دون كيل طعامه لا بالثمن ولا ببعضه
ولا باس ان ياخذ كيل طعامه في جودته بالثمن واكثر
منه واجازه اشهب ان ياخذ اقل كيلا من صفته واجاز
ابن القاسم ان ياخذ سمرا اقل من ثمن سمرا وان كان الذي ياخذ
ادنى مما باع قال وفيه مغمز ومن كتاب محمد قال وان
بعت طعاما فلك ان تاخذ في ثمنه قبل تفرقكما طعاما
يخالفه ان كان اكتال طعامك والا فليكتاله له قبل ان

بتفرقها وان ابتعت بدانق لحما او فاكهة فلا تدفع فيه
طعاما واذا دفعت درهما واخذ بنصفه طعاما او تأخذ
بجزء بعد جزء من الدرهم حتى تتم درهما فيجوز فيه واذا قبضت
ثمن الطعام من رجل فلا تبتاع به منه في المجلس طعاما .
وان بعت بدينار لحما من رجل ثم جئته لتبتاع منه بدينار
تمرا فاراد بعد ذلك صنعا قال مالك لا احبه وليرد التمر الذي
اشترى قال ابن القاسم بل يوديه في ثمن التمر ويأخذ منه
ثمن لحمه وان رد اليه ذلك الدينار بعينه كالا يستعمل
غيره فلا بأس عليه ولكن تستعمله بدينار تدفعه اليه ثم
يقبضه اياه . ومن الواضحة ومن ابتاع بدرهم لحما او
طعاما فوجد درهمه ناقصا فقال البائع خذ بما نقص من
اللحم لم يجز ودخله ان بعه او جد بيعه قبل قبضه .
ولا اخذ من ثمن الطعام طعاما والتفاضل بين الصنفين
والتفاضل بين الطعامين ولو كان غير الطعام دخله
الفضل بين الفضتين وكذلك لو رد فلوسا ولو كان
هذا بعد ان قبض الطعام دخله كل ما تقدم الا بيعه
قبل قبضه . قول ابن حبيب يدخله من ثمن الطعام
طعاما قال ابن المواز لا يدخله ذلك فيما كان قبل التفرق
وهذه المسألة قد ذكرتها في الصرف في باب من اخذ من المجموعة
ازيد او انقص وما ذكرتها في العتبية وكتاب ابن المواز
قال ابن حبيب ومن استهلك لرجل زرعا استحصد ولم

يستحصد او طعاما جزافا جاز ان يصالحه من الطعام بما يشاء
من صنفه وغير صنفه وبما يشاء من عرض نقدا كله وهذا
ان كان الاستهلاك معروفا او بجحود ظاهر او غيره وان
كان بالغيبة عليه والا تعداه لم يجز صلحه على طعام .
ومن باع طعاما بثمن مؤجل فلا يأخذ به جحافيه خلا
لا يخلوا من عسل الا ان يكون فيه عسل يغتفر فيه فلا بأس
بذلك . ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك ولا بأس ان
يأخذ الرجل النوى والقضب والتبن من ثمن طعام وكذلك
في سماع اشهب وبعد هذا باب في شراء الطعام ممن بعت
منه طعاما في الجزء الثاني من البيوع

في بيع الطعام من بيع قبل قبضه وربح ما لم يضمن من كتاب محمد

قال مالك ومعنى ما نهي عنه من ربح ما لم يضمن انما هو في
الطعام خاصة عند اهل المدينة وقد خصه النبي عليه
السلام بالذكر في النهي عن بيعه قبل قبضه . ومن
الواضحة قال ابن حبيب وذهب عبد العزيز بن ابي سلمة
الى ان كل مبيع على كيل او وزن او عدد من غير الطعام
لا يجوز بيعه قبل قبضه كالطعام وجعل العلة الكيل
والوزن لان جزاف الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وروي
ذلك عن عثمان وابن المسيب والقاسم وسالم وربيعة
ويحيى بن سعيد قال والروي النهي عن ربح ما لم يضمن وقال

عن ابن حبيب ظاهر هذا بيع ما في ملك غيره ومن كتاب
ابن المواز قال ومن دفع مالا يضمن ان يبيع لرجل شيئا بغير
امره ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بفعله باقل من الثمن
وكذلك يبيع له له بنعت تعديا ولا يتبعه حتى يعلم البايع
او يشهد انه رضيته وان لم يعلمه فرضي ذلك للبايع قال
ابن القاسم ان عرفت انك بعت قبل تختار لانه في ضمان
البايع وان قلت بعت بعد ان اخترت صرفت مع يمينك
ولك الربح قال ابن القاسم ومن باع طعاما من بيع قبل
استيفايه فقبضه مبتاعه وغاب عليه فلم يقدر عليه
ليرده فانه يوخذ الثمن من البايع الاخر فيبتاع به طعاما
مثله فيقبضه فان نقص عن مقدار طعامه فلا اتباع
للغايب بما نقص وان فضل شيء من الثمن اوقف للغايب
فياخذه ان جا وان كان كيفا فاسد في بعضهما من بعض
ومن الواضحة وكل ما ارتزقه القضاة او الكتاب او المؤذنون
او صاحب سوق من الطعام فلا يباع حتى يقبض وما كان
لصلة او عطية من غير عمل فذلك فيه جائز وانما نهى عمر
بيع صكوك الجار ومن عطايا من طعام فانما نهى مبتاعها
عن بيعها ولم ينه من اعطيت له ومن العتبية اشهب عن
مالك فيما فرض عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الارزاق
من طعام فلا باس ببيع مثل هذه الارزاق قبل قبضها وكذلك
طعام الجار ومن كتاب ابن المواز قال اشهب وللرجل بيع

ما وهب له من طعام او ورثه قبل قبضه وكذلك ما يوخذ
في الارزاق فاما ما ياخذ الكتاب في ارزاقهم منه فلا يباع حتى
يقبض قال عبد الملك في الواضحة ولا يبيع طعاما من كتابة
مكاتبه من غير المكاتب قبل قبضه الا ان يكون يسيرا
تابعا بيع مع غيره مما كاتبه عليه فلا باس به قال عبد الملك
وكل طعام من بيع ورثته او وهب لك او تصدق به عليك
او اعطيته سلفا فلا او حزته قضا من سلف فلا تبعه
حتى تقبضه واخبر عنه في الهبة والصدقة وقاله عمر بن
عبد العزيز في الميراث ومن العتبية روى عبد الملك بن
الحسن عن ابن القاسم فيمن مات وله طعام من سلم فلا يجوز
لورثته ان يصالحوا فيه على اقل من راس المال واما اقل من
الطعام فجائز ومن الواضحة وكره مالك ان يقول لغريمه
تعال حتى اشتري طعاما من فلان ثم اقضيكه لوجهين وجه
كانه له اشتراه فكانه قضاه دراهم او اشتراه لنفسه
فيدخله انه قضاه له قبل يقبضه ولا ينبغي للطالب ان
يدله على طعام يبتاعه لقضايه او يسعى له فيه او يعينه
عليه او يفعل له فيه نهى عنه ابن المسيب ويحيى بن سعيد و
وربيعة وابن شهاب ومالك ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب عن مالك فيمن سلم في طعام ثم اسلم اليه في طعام
ينوي ان يقضيه من هذا فلا خير فيه وهو الذي نهى عنه
سعيد بن المسيب ومن المجموعة قال اشهب في قول ابن

المسيب اذا كان لك قبل رجل طعام من بيع ثم بعث اليك
طعاما طرفي يدك منك ونويت ان تعطيه من الطعام الذي
لك من بيع بينما عنده لك قال اشهب فلا باس ان تقضيه
منه ما لم يشترط ذلك ولا يضر النية كما لو نوى ان يشتري
طعاما يوجبه منه او مما لم يبد صلاحه من نخل د قال مالك
لم يكن بالحجاز اعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب و
منه اخذ ربيعة علم البيوع ولم يكن بالمشرق اعلم بها من محمد
ابن سيرين د ومن الواضحة ومن قال لرجل تقاض طعامي على
فلان ولك ربع ما تقتضي لم يجز وهو بيع له قبل قبضه وكل
ما ابتعت على كيل او وزن او في المختصر او عدد من ادام او
بقل او شراب غير الماء فلا يباع حتى يقبض وكذلك جميع التوابل
والثمار والفرح والخردل لانه طعام فاما الحرف والحلبة والبزور
والبقول وبزور ثمار الشجر ونحوها فلا يجري ذلك فيها ن
قال مالك وزيت الفجل وزيت السمسم لا يباع حتى يقبض
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن احلته على طعام من بيع
اسلفته اياه او قضيته اياه من قرض فلا تبيعه المحتال
قبل قبضه الا ان ياخذ منه مثل راس المال بمنزلة الاقالة
ثم لا تاخذ منه انت فيه ثمنا ان كنت اقرضته اياه ن
وكذلك لو وداانيه منك بصدقة او ميراث فلا تبيعه
قبل قبضه وان احلت من لك عليك طعام من بيع على طعام
لك من قرض فلا تبيعه قبل قبضه الا ان ياخذ منه مثل راس ماله

ولو اقرضك اياه رجل استقرضته منه او امرته فقضاه
له عنك جاز لك ان تعطيه فيه ثمنا الا ان هذا قرض وطعام
البيع قد قبض د ومن استقرض طعاما فاحلته على
طعام لك من بيع فقبضه فاردت بيعه منه فقال مالك
مرة اما الشيء اليسير من الكثير فلا باس به وكانه وكيل
على قبضه وقال قبل ذلك لا خير فيه ولم يجز يسيرا من كثير
ومن لك عليه طعام من بيع فابتاع طعاما ثم احضرك
حين قبضه ثم اعطاك اياه بكيله فذلك جائز وكذلك
لو لم تحضر فاخذه على تصديق الكيل ما لم يكن موعدا ان
يقول اشتريه وانا اخذه بكيله ود ذلك كله ان حل والا لم
يجز وقيل عنه لا ياخذه منه على تصديق الكيل ولا ان تحضره
فياخذه بكيله فقد كرهه واجازه ابن القاسم الا في الموعد
وكره مالك بيع طعام الى اجل على تصديق الكيل لذريعة
للربا ان يداين على هذا وكذلك لو حضر كيله قال وربما وجد فيه
نقص بين او زيادة بينة فللبائع وعليه د قال ابن عبد
الحكم ومن ابتاع من نصراني طعاما فباعه النصراني قبل
ان يقبضه فلا ارى للبائع ان يكيله حتى يحضر صاحبه ثم
يصنع به بعد ما شاء د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن كتاب محمد قال مالك واذا وكلك رجل على بيع طعام
فاراد من لك عليه طعام من بيع ان يبتاع منك من الطعام
الذي بعثه لغيرك ليقضيك منه فلا خير فيه قال في العتبية

بنقد او الى اجل ولا اكره ان ارسل البايع رسولا يبتاع له منه
فانت لا تعلم بفعل ثم جا بقضائك فلا باس به ولا اكرهه
للذريعة فقضائك د قال مالك واكره للغريم ان يقول للوكيل على
قبض الطعام منه بعني من طعامك ذا او كيل ما قبضته لك
حبط قال في المجموعة فلا يعجبني د ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم ومن له عليه طعام من سلم فحل فقال له بعني طعاما
مثله اقضيكه فان ابتاعه منك بمثل راس مالك فهي اقالة
وان كان اكثر فهو ربا وان كان باقل فهو بيعه قبل استيفائه

باب قضاء الكفيل واقتضائه وصلحه وتعديه وغير ذلك من مسائله وما يدخل ذلك من بيع الطعام قبل قبضه

من كتاب ابن المواز واذا قبض الكفيل الطعام فباعه ولم يؤمر
بالقبض فان اتى الطالب فاتبع الغريم فللغريم اخذ الكفيل
بطعامه فان صالحه على الثمن او اقل منه او اكثر فجائز يريد
محمد لانه قبضه على الاقتضاء ولو قبضه على الرسالة كان
له اخذه بثمنه او يضمنه مثل الطعام قال ولو كان اكله
او كان الطعام حاضرا جاز له بيعه منه ومن غيره بخلاف
الطالب يرضا بقبضه الا ان يكون وكله على قبضه فله
بيعه بعد ذلك القبض منه ومن غيره ولو اغرم الطالب الكفيل
مثل الطعام الذي باعه فللغريم اخذ الثمن ويعطيه طعاما
كما غرم ان كان جعله رسولا وان قبضه منه بقضاء ,,

فليس ذلك له ولو دفع الغريم الى الكفيل دنانير ليبتاع
له طعاما ويقضيه عنه فطلب ان يعطيه طعاما من
عنده فان علم بذلك الغريم فرضي لم يجز حتى يقبضه منه
الغريم او يوكل من يقبضه منه ثم يقضيه عنه محمد و
للكفيل شراؤه من غيره وقضاؤه بغير محضر الغريم ولو دفع
الكفيل الطعام من عنده بغير امر الغريم وحبس الثمن فان
جاز ذلك الغريم لما علم فذلك جائز لانه سلف من الكفيل
باعه منه الا ان يترك الثمن وكذلك لو لم يكن قبض الثمن
من الغريم جاز ان ياخذ منه الثمن د ومن الواضحة ومن تحمل
بطعام من بيع او قرض فاخذ به بقضائه فان اشترى الطالب
طعاما بثمن اخرجه فليرجع بمثل الثمن وان قضاه طعاما
من عنده لم يرجع الا بالطعام وكذلك في العتبية عن
ابن القاسم وان تحمل بطعام من قرض جاز للحميل شراؤه لنفسه
وان صالح منه عن الغريم او قضاه عنه وصالح عنه بعرض
مخالف لما عليه او بدراهم فذلك جائز والغريم مخير ان شاء
دفع ما عليه وان شاء دفع اليه ما ودى عنه من دراهم
او طعام مخالف له او قيمة العرض ولا يدخله طعام
بطعام مؤخر لانه انما اضطر بيعا يوم رضي به المطلوب
محمد فيه لا تاخير كمثل بدين يرد مع دراهم فالمطلوب مخير
ولا يكون صرفا مؤخرا وقاله كله ابن كنانة وابن القاسم
ثم رجع ابن القاسم فقال لا يصالح عنه بما يكون فيه مخيرا

عليه الا ان يودي عرضا يرجع الى القيمة عن مال تحمل به
فيأخذه بالاقل والاول بين لانه لم يعامل المتحمل به على
شيء وهو كمن ودى عن غريم شيئا فان شاء رضي وودى مثل
ما ودى عنه والا ودى ما عليه ثم لا رجوع للحميل فيما عمل
مع الطالب اذ ليس في ذلك فساد ولو اشتراه لنفسه حمل
على ما يحل ويحرم في البيع لان الطالب حينئذ بائع غير مقتض
ومن كتاب محمد ابن القاسم ومن تحمل لك بطعام من سلم على
ان يوفيكه الغريم بالفيوم فلما حل وكلت الحميل على
قبضه فجعل يقبضه وجاء به الى حلوان فلقيته بها فقال لك
خذ فحط وادفع الى الكرا فهذا لا يجوز قال ابن القاسم ولم ارد
فيحط حتى يأخذ منه بالفيوم فيبرا لانه ضمنه فتعديه الى حلوان
فيلزمه بان هلك الطعام قال فهو من بايعه

فيمن ابتاع طعاما جزافا او نصف ثمرة
او نصف صبرة او استثنى ما باع او اسلم
في ثمرة بعينها او في لبن غنم او ابتاع ثمرة غائبة
هل يبيع شيئا من ذلك قبل قبضه وكيف ان سلم في
لحم او رطب فزال ابانه او نقص الصبر عما شرط
او اراه عوضا فلم تف له بما شرط من الافقه

من كتاب محمد قال مالك من اشترى نصف ثمرة جزافا
او نصف صبرة فلا باس ببيع ذلك قبل ان ينقل
واحب الي ان ينقل قبل البيع لحديث ابن عمر ولا اراه حراما

وكذلك الصبرة يشتريها الا انها في ضمانه بالعقد فقد
استوفاها وعلى ذلك من ادركته قال ابن القاسم في
العتبية وقد كان مالك يقول اذا اشترى جزافا من ثمرة فلا
يبيعه حتى يقبضه ثم رجع عن ذلك ومن كتاب محمد
واذا ابتاع رجلان صبرة او جزة سمن فاراد احدهما
الاخر في ذلك قبل القبض فذلك جائز الا ان يشتريا على
كيل او وزن قال مالك ومن باع كرمه واستثنى سلالا
اقل من الثلث او من التمر مائة صاع ياخذ كل يوم شيئا
معلوما فباع المشتري التمر كله وعليه ثمر مثل ما
يشتريه له ولا ياخذ بذلك صنفا اخر من الطعام الا
ان ينقطع اصلا وله ان ياخذ لذلك دنانير او عرضا معجلا
ومن ابتاع ثمر حائط غائب عنه لم يره لم يجز ان يبيع
منه شيئا لانه في ضمان البائع بعد حتى يراه المبتاع
ويرضاه ومن باع ثمر حائطه واستثنى منه كيلا
يجوز ان يستثنيه وقد كره مالك بيعه قبل قبضه
ثم رجع فاجازه وكذلك لو وهب ذلك او اقرضه
جاز ان يباع قبل القبض ومن ابتاع لبن غنم باعيانها
شهرا فاراد بيعه قبل ان يحلبه فنهى عنه ابن القاسم
واجازه اشهب وبقول ابن القاسم اخذ محمد قال لانه
في ضمان البائع حتى يقبض فهو من بيع ما لم يضمن من
الطعام د ومن المجموعة مالك ومن اسلم في ثمر حائط

بعينه يأخذ كل يوم كذا وكذا فلا يبع ذلك ولا شيئا
منه حتى يقبضه كمبتاع صبرة او بعضها على الكيل
ولو ابتاع جميع الحايط او نصفه او عدد نخلات بلا كيل
فله بيع ذلك قبل جده لانه صار في ضمانه بالبيع فذلك
قبض ‌ ومن كتاب محمد ومن اسلم في لحم ضان يأخذ كل
يوم شيئا معلوما فانقطع وقته بعد وجبت المحاسبة
وله ان يأخذ بما بقي من راس ماله لحم بقر اكثر او اقل او مثله
سواء نقدا فاما ان يأخذ لحم بقر على ما كان يأخذ كل يوم
بوزنه فلا يجوز الا ان يأخذ جميعه مكانه وكذلك ما
ينقطع مما يسلم فيه من رطب وغيره فيأخذ بما بقي له شيئا
غيره فلا يجوز فيه التاخير وفي الباب الذي بعد هذا
ذكر الصنف من الحوت ينقطع ابانه ‌ وقال وكذلك
اذا اسلم في لحم ضان فانقطع وقته فله ان يأخذ براس
ماله او ببقيته لحم بقر او بعد رطلين برطل او مع اجيه
وكذلك يأخذ فيما زال وقته من العنب زبيبا او عنبا
شتويا رطلا برطلين بعد العلم بما بقي من التمر بر محمد
على قول من يرى ان ليس لهما الا المحاسبة فيما ليس من
حايط بعينه من التمر محمد وقال مالك مرة يتاخر الذي
بقي له الى ابانه قابل ثم قال لا باس ان ياخذ بقيته راس ماله
قال ابن القاسم له ان يوخره او ان يتعجل بقية راس ماله

وبعضه احب الي قال سحنون لا يجوز فيه التاخير وليس له
ان ياخذ الا بقية راس ماله قال ابن حبيب اما اذا اسلم فيما
له ابان فانقطع وليس من شيء بعينه فروى عن مالك ان له
ان يتاخر او يتعجل باقي راس ماله وقال بعض اصحابه وقاله
اصبغ من شاء المحاسبة فذلك له الا ان يجتمعا على التاخير
قال ابن حبيب وفي التاخير مغمز لانه اذا ملك تعجيل ما عليه
له صار التاخير دينا في دين والقول بالتاخير عن اجتماعهما
او بغير اجتماع استحسان ممن قاله من اصحاب مالك ولا احب
ان ياخذ ببقيته طعاما ان طلب المحاسبة لان فيه مغمز
من اخذ طعام نقدا من طعام موخر ‌ محمد واما الحايط بعينه
يسلم فيه فيفرغ قبل يقبض فليس له الا راس ماله او ياخذ
به ما ينتقلان عليه نقدا لا يجوز تاخيره قال ابن حبيب لم
يختلف في هذا قال محمد وكذلك صبرة يشتري منها كيلا
فلا يجد فيها تمامه او المسكن ينهدم قبل المدة في الكراء
وشبهه ‌ قال مالك وان اسلم في عنب فانقطع فاراد ان
ياخذ شتويا فلا يصلح الا ان ياخذ جملة قبل يفارقه ‌
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع مائة
اردب من طعام بعينه ونقد الثمن فلم يجد فيه الا ثمانين
فله ان ياخذ بثمن العشرين تمرا او غيره او عرضا ولا يوخره
فيصير دينا بدين ‌ ومن كتاب ابن سحنون من سوال حبيب
ومن عوض لحما او زيتا يشتري في يده منه فيواجبه على افقره

معلومة ثم يقول ما عندي منه شيء وهو لغيري وأبى أن يبيع
قال إن قام بينة أنه لا شيء عنده منه أو أنه لغيره وإلا لزمه
أن يأتي بالأقفزة التي باع منه

في توكيلك من له عليك طعام على شرائه وقبضه أو وكلت من لك عليه طعام على قبضه أو على التوكيل على قبضه أو وكلت غائبا

من كتاب ابن المواز ومن له عليك طعام من بيع فرحل فأعطيته
دراهم ليشتري بها مثل ما عليك لم يجز إلا أن يكون مثل رأس
المال لا أنقص ولا أزيد في الطعام وفي العرض مثل رأس
المال فأقل ولا يجوز أكثر فإن أخذ في هذا أو هذا ما ذكرنا
أنه لا يجوز وزعم أنه ابتاع به مثل الذي له وقبضه وإن
كان ببينة أنه ابتاع ذلك باسمك ثم قبضه وفات نقض
ذلك بينكما وإن لم يكن إلا قوله لم يجز ورد ما أخذ وطالب
بحقه الآن بأحد ما ذكرنا أنه يجوز د وقال أشهب إن دفع
إليه في الطعام مثل رأس المال وأقل ليشتري لنفسه
فزعم أنه فعل وقبض حقه أجزت ذلك وإن زعم أنه بقي
له شيء يكون أكثر من رأس ماله لم يصدق ونقضت ذلك
بينهما قال في المجموعة لأنه إن أعطاه مثل طعامك أو دراهم
يبتاع بها ما يقوله بقدر صار بيع وتدخله الربا في الزيادة
على رأس ماله إن أخذ أكثر د ومن كتاب ابن المواز قال أشهب
ولا يجوز أن توكل الذي لك عليه الطعام أن يوكل من يقبضه

منه فإن فعل فأشهد على كيله فجائز فإن أمره ببيعه لم
أحب ذلك فإن نزل لم أفسخه قال أشهب في المجموعة ولا
يوكله بقبضه له من نفسه وإن أشهد الذي عليه الطعام
بذلك القبض فلا يعجبني د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا تطلب غريمك أن يكيل طعامك ويعزله ويبيعه لك
ولو اشتراه لك من غيره فاستوفاه فلا بأس أن تبيعه من
غيره بغير وكل على أن يسلم في طعام د قال أشهب وإن
قلت له وكل فلانا على قبضه منك فإذا قبضه فبعه
أنت فهذا أخفه وتركه أحسن ولو قلت له قد وكلت
أنا فلانا فأعلمه فإذا قبضه فمره ببيعه أو بعه أنت فذلك
جائز وإن لم يكن على ذلك إشهاد عن بينة في القبض
والبيع قال والإشهاد أحب إلينا ومن لك عليه دراهم
فأعطاك عرضا أو طعاما لتبيع وتستوفي فجائز و[illegible]
الدنانير والفلوس يعطيكها تبيع وتستوفي

فيمن له طعام من بيع فأخذ فيه صنفا آخر أو دقيقا من قمح أو يأخذ أقل من الكيل أو أكثر أو أخذ ما [illegible] من الطعام صنفا منه أو من غيره أو انقطع إبانه وفي تعجيل الطعام

من كتاب محمد قال ويكره مالك أن يأخذ من قمح أو سلت أو
شعير من بيع فإن حل دقيقا قال أشهب وإنما كرهه للاختلاف
إذ ابن القاسم وغيره يجيز الدقيق بالقمح متفاضلا وتأول

ان طحينه ضيعه ومحمول لا يجبر بحال. قال ابن الماجشون
في الواضحة انما يجبر مالك في المبادلة فيما قل ويكرهه فيما
كثر وقد ذكرنا هذا في باب بيع الطعام بالطعام. ومن
كتاب محمد قال مالك ولا باس ان ياخذ من قمح شعيرا اقل كيلا وان حل
ولو اخذت خمسين شعيرا من مائة قمحا على ان تبقى لك خمسون
قمحا ثم تركت له الثمن جاز ان صح اصل القبض وكذلك قمحا
من شعير او سمرا من بيضا وان اخذت مكانه خمسين شعيرا
وخمسين قمحا جاز وكذلك سمرا وبيضا من احدهما ما لم ينقص
الكيل ولو كثفا واحدا. قال مالك ومن اشترى زيتا او زبيبا
او برا على كيل او وزن قال في المجموعة عن مالك تينا او
بطيخا كيلا او وزنا فاراد ان ياخذ مكان التين عنبا او
بطيخا قبل قبضه لم يجز. قال اشهب عن مالك ولو دفع الثمن
في التين قال الرزاني بنصفه عنبا او بطيخا وبنصفه تينا
فارجو ان يكون خفيفا. قال محمد لا خير فيه وهو سوا ويدخل
هذا انه دفع الثمن من غير ايجاب. وروى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك فيمن ابتاع بدينار قمحا ثم ساله ان يعطيه
بنصفه عدسا قال لا يجوز. قال العتبي ومن اشترى بدرهم
زيتا فلم يسعه ظرفه فاراد ان ياخذ بما بقي له طعاما او
[illegible] فلا يعجبني. قال في باب الاقالة اذا ابتاع بدرهمين
زيتا فقبض بدرهم واقل عن درهم فان لم يفترقا فذلك
جائز. قال اشهب ومن اشترى عشرة ارادب من صبرة

ارادب من صبرة بعينها فلما اكتال خمسة منها تراضيا على
ان يعطيه مكيلة من صبرة اخرى ادنى منها او اجود او شعيرا
مثل المكيلة مكانه فذلك جائز وروي نحوه عن مالك ابن نافع
ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن له مائة اردب قمح
من بيع فاخذ بتسعين قمحا وعشرة شعيرا او دقيقا قبل محل
الاجل فذلك جائز. ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن له
عليه طعام من بيع فلا ياخذ قبل الاجل ازيد كيلا ويؤدي
الزيادة شيئا ولا يؤدي اقل كيلا وياخذ شيئا ولا ياخذ
وان حل الاجل جاز ان يؤدي في الزيادة شيئا نقدا او الى اجل
اذا اتفقت الصفة وان كان اجود صفة او ادنى لم يجز له شراء
الزيادة الا ان يكون بغير شرط مثل ان يقضيه جميع كيله
شعيرا بغير شرط ثم يشتري منه وظهر ذلك ما لم يتعاملا
على ذلك. ولو اجود صفة واقل كيلا او وزنا لم يجز بحال.
قال وان اسلمت فيما لا يستحيا من الطير فلك ان تاخذ بعد
محل الاجل صنفا اخر مما لا يستحيا تحريا ولا تاخذ مما يستحيا
فيدخله بيع اللحم بالحيوان ولا تاخذ غير الطير فيكون
بيع الطعام قبل قبضه ولا تاخذ مما لا يستحيا مما يستحيا
وان حل ولك اخذ صنف اخر مما يستحيا اكثر او اقل حل
الاجل او لم يحل او عرضا او حيوانا غير الطير او طعاما وتاخذ
لحم الطير بعضه من بعض اذا استحيا ومما لا يستحيا لانه لحم
كله. ولك ان تاخذ من صنف من الحوت من سلم صنفا اخر منه

اخر

بعد الاجل كذا مثلا بمثل فان انقطع ابان ذلك الصنف جاز
ان ياخذ بقيمه راس ماله او يتاخر به ما شيت او صنفا من
الحوت اكثر منه او اقل د ومن اسلم في لحم ضان ياخذ كل
يوم وزنا معلوما فله ان ياخذ في يومه لحم بقر ولا يتعجل منه
في ذلك اليوم اكثر مما شرطه د ومن الواضحه قال واذا شرط
ان ياخذ كل يوم من اللحم كذا واخذ يوما اكثر من الشرط ودا
ثمن الزايد فان كان ما اخذ مثل صفه شرطه فجايز وان كان
بخلاف الصفه من سمن اللحم او عكسه في الحيوان او صنفا
من اللحم غير ماله عليه لم يجز ان يشتري منه زياده في الوزن
ولو جاء بمثل الوزن ودون الصفه او خلاف الجنس وبعضه
معه عرضا او عينا لم يجز فان اخذ اكثر وزنا وادنى صفه
وتاخر ثمنا ولو ساله ان يعجل له شرطه ليتوسع او لانه جار
فالم بعضه ادنا صفه او اعلا فلا يجوز د ومن العتبيه
قال سحنون عن ابن القاسم واذا اسلم في مايه ضحايا حيا مما
لا يستحيا فاخذ عند الاجل من صنفهما دون عدد فيها بذلك
جاز فان اخذ من غير صنفهما اقل عددا فلا خير فيه الا ان
ياخذ مثلها في العدد من غير صنفها من الطير مما لا يستحيا
على التحري ان يكون مثل المايه واكره الحي منه بالمذبوح
ويجوز الحي منه بالحي على التحري في المماثله د وروى اصبغ
عن ابن القاسم فيمن اسلم في عشره ارطال لحم فاعطاه
جزءا فيها خمسون فان كان على صفته والبقيه افضل فجايز

قال اصبغ والجزء من نوع مسلوخه وفيه ما عليه ولا
يجوز ان كانت حيه د ومن كتاب محمد قال مالك ومن له
عليه طعام من سلم الى اجل فساله ان يقضيه بغير البلد
على ان يعجله له او يوخره فلا يجوز هذا ومن له عليه سمرا
من قمح البحيره محمولا من قرض او بيع جاز ان ياخذ منه بيضا من
قمح البحيره وليس بمحمولا سمرا او مما نقص في السمرا والبيضا بالمحمولة
محمولا مما هو جايز في القرض واما من بيع فلا ياخذ قبل الاجل اجود
ولا ادنى د ولو اسلم في صفه من قمح مصر فاستغلاه فجعله
له اجود من صفته الى اجل او وجب له بقيه من غلته او
بيضا من سمرا فذلك جايز فعدان تكون مضيه كلها قال
اصبغ لا يعجبنا هذا من قول ابن القاسم ومحمد مثله جايز اذا
كانت الصفه واحده وانما فضله بالجوده

في الاقاله والشركه والتوليه في الطعام من بيع من الواضحه

قال والاقاله والشركه والتوليه في الطعام مستخرجه
برخصه الرسول عليه السلام من نهيه عن بيعه قبل
قبضه كما اخرج بيع العريه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه
والحواله من نهيه عن بيع الدين بالدين قال وكلما بيع
من الطعام بعرض يرجع فيه الى القيمه لا الى المثل لم تجز فيه
الشركه ولا التوليه لا بالقيمه ولا بالمثل وتجوز فيه الاقاله
والعرض قايم فان فات لم تجز الاقاله وان كان عرضا يكال

أو يوزن جازت فيه الإقالة والشركة والتولية مثل ما يجوز
في النقود ومن المجموعة قال أشهب إذا كان رأس مال
الطعام عرضا يكال أو يوزن فهلك العرض فالإقالة بعد
هلاكه جائزة إن كان المثل حاضرا عنده ولا يجوز أن يأخذ
أرفع منه أو أدنى في وزن أو صفة ولا يؤخره به ولم يجز ابن
القاسم الإقالة بعد هلاك ذلك وإنما اختاره في الإقالة من
طعام قبضه ثم أقلت منه بعد هلاكه د قال أشهب
ولو كان رأس المال العرض يوزن أو يكال إلا أنه جزاف فلا
تجوز بعد غيبته عليه إقالة ولا تولية ولا شركة إلا
أن يوقن أنه بعينه لا زيادة فيه ولا نقصان فيجوز ذلك كله
فيه ذ قال ابن القاسم عن مالك ولا تشترك في طعام ابتعته
وهو غائب عنك إلا أن يكون حاضرا د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ولا تقيل من طعام غائب ابتعته وهو كله
الدين بالدين ولا تولية لأحد وقاله كله مالك في الواضحة
قال ولا بشرط فيه د ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن
القاسم فيمن باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر ثم أقاله
بعد الشهر من نصفه وأخذ أحد الثوبين فإن استويا في قيمة
الثوبين جاز وإلا لم يجز وقال سحنون في المجموعة أخاف
أن يكون بيع الطعام قبل استيفائه لأنه قد يدخله الغلط
في التقويم د وقد كره ابن القاسم بيع أحد الثوبين مرابحة
وقد ابتاعهما في صفقة د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن

أسلم في قمح فاستقال منه بعد محله فقال له البائع خذ
بعضه مما وضعت فيه ودينه البائع مع بقيته فمحل فهو
جائز كالتي جمع الثمن جميعه وصنوله فلا يتهم في جميعه
ومن الواضحة ومن اشتريت منه طعاما بعينه غائبا بعيد
الغيبة فلا يجوز فيه الشركة ولا التولية ولا الإقالة ويدخله
الدين بالدين مع بيعه قبل قبضه وإن كان حاضر الغيبة
ابتعته بثمن مؤجل لم تجز فيه الشركة ولا التولية لا نقدا
ولا إلى أجل بعينه د ومن كتاب محمد وإذا أقلت من طعام
ورأس المال عينا بعينه ثم وجد قد تلف بطلت الإقالة ثم لا
يجوز أن تنقد بدلا قبل قبض الطعام وكذلك لو كان بعينه
مما يكال ويوزن فلا يؤتى بمثله وتبطل الإقالة كالبيع ثم
أن لو هلك قبل الكيل بطل البيع قال مالك وإذا ابتعت طعاما
بعينه على الكيل بثمن مؤجل فلك أن توليه أو بعضه وتشرك
فيه إذا أخرته بالثمن إلى أجله د وقال ابن القاسم في بعض
مجالسه لا يجوز فيه التولية قال أشهب لا يجوز فيه إلا الإقالة
وحدها قال أشهب كمن له طعام من إجارة أو ابتاعه بعرض
فلا يصلح فيه إلا الإقالة فإن فات العرض أو تغير بزيادة أو
نقص أو تم عمل الأجير كله لم تجز الإقالة فيه أيضا د قال ابن
حبيب لأن الأعمال عند الناس تختلف قال أشهب فإن عمل بعض
العمل جاز أن يقيله مما بقي إذا حسبه بمعرفته وإن لم يعمل شيئا
جازت الإقالة من الجميع قال ابن حبيب فيمن ابتاع طعاما حاضرا

بعينه على كيل او وزن او عدد بثمن مؤجل فلا تجوز فيه الاقالة
قبل قبضه قال في كتاب الشركة ولا تجوز فيه الشركة ولا
التولية لا بنقد ولا الى اجل بعينه بخلاف ما في الذمة وما ينقد
فيه لانه لا يجوز له تعجيل الثمن فيه فيصير بيع والذمة ان لا بد
ان تختلفا في الملا ويختلف منهما القضا وقاله ابن الماجشون
واشهب وذكره ابن عبدوس عن اشهب د قال ابن حبيب
وان كان الطعام من اجارة او كراء لم يجز فيه شرك ولا تولية
انتقضت المدة او لم تنقض عمل او لم يعمل ثم ذكر في الاقالة
مثل ما ذكر ابن المواز عن اشهب وقال اشهب مثله كله في
المجموعة د ومن كتاب ابن المواز قال مالك وان شركته في
طعام ابتعته على ان شركك في طعام ابتاعه لم يجز ذلك
ومن المجموعة ابن نافع عن مالك واذا كان الرجلين لكل واحد
منهما قمح على رجل على حدة من بيع فقال لكل واحد منهما للاخر
ولني نصف طعامك واوليك نصف طعامي لم يجز د قال
اشهب واذا اسلم رجلين في طعام فولا احدهما رجلين او
اشركهما او وهبه لهما او ورثاه فلكل واحد منهما ان يقيل
البائع من جميع ما صار له لا من بعض ما صار له ويقيلاه جميعا
فذلك جائز وكذلك رجل له طعام من بيع فولا رجلا نصفه او
ثلثه فلكل واحد منهما ان يقيل من جميع ماله منه لا في بعضه
او يقيلاه جميعا د وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
فيمن اسلم في طعام دينارا فاشترط في نصفه فاحب الى ان

بائع بدينين فيقبض هذا المشترط نصفه ويرد نصفه وكذلك
قال في الواضحة قال ولكل واحد من الرجلين ان يولي صاحبه
مصابته او يشرك معه فيها ثم لا يقيل احد منهم البائع الا من
جميع نصيبه د ومن كتاب ابن المواز وان سلم في طعام
من اصناف مختلفة وعروض في صفقة لم يجز ان يقيله من
صنف من الطعام ولا الثياب ولا باس ان يولي صنفا منه
او جزءا شائعا اذا حض الثمن على ذلك بالعدل لا ينظر الى ما سمي
لكل صنف وله بيع الثياب وحدها مرابحة ولو وليته صنفا
من الطعام على ما سميتما اولا من الثمن لم يجز حتى يعلم عند
الاقالة انه الذي يصيبه بالعدل فان وقعت بعد الاقالة على
القيمة فوجد ذلك عدلا في القيمة لم يجز حتى يعرف في الاقالة
وان سميتما للعرض ثمنا فلك بيع العرض بما بلغ من الثمن بربح
وغير ربح من غير عدد اشهب عن مالك ومن اسلم في
اصناف من الطعام في صفقة واسعارها مختلفة فله ان
يولي صنفا منها د قال مالك في المجموعة من اسلم الى رجل
في طعام من صنف واحد صفقة بعد صفقة الى اجل واحد
فله ان يقيله من صفقة ويؤخر في الاخرى طعاما د ومن
كتاب محمد والواضحة ومن اسلم غنما في طعام محل فلم
يجد عنده الا بعضه فلا يجوز ان تقيل من بعضه قال ابن حبيب
وانما ان تقيل من جميعه او تقبض جميعه وله ان يقبض ما
وجد ويؤخره بما بقي او يضع عنه ان شاء د قال ابن حبيب

ولو كان راس المال مما يعرف من ثياب او رقيق او حيوان جاز
ان يقيله من بعضه ويصير بيع واجارة وذلك جائز
ومن كتاب محمد قال مالك ومن ابتاع طعاما بعشرين دينارا
فنقد البائع او غيبه ثم استقاله من عشرة فذلك جائز
قال محمد لعله لم يغب على الثمن الا قدر ما نقد ولو غيبه او لم
يفترقا فانما يجوز عند مالك واصحابه ان يقيل من بعضه اذا لم
ينتقدا ولم يغب على النقود قال ومن اسلم في طعام فلا يجوز
الاقالة من بعضه وله ان يولي بعضه ويشرك فيه قال ابن
القاسم ان قبض بعض طعامه عند محله لم يجز ان يولي ما بقي
منه او ما اخر منه او بعضه ولا يجوز ان يوليه ما قبض مع ما
بقي ولا يشرك فيهما هكذا وقع في كتاب محمد لا يجوز ان يولي
ما بقي منه او ما اخر وارى الالف غلطا وانما هو وما اخر
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية لا باس ان يولي
ما بقي ولا يجوز ان يولي ما بقي مع ما قبض وكذلك في الواضحة
قال فضل في كتاب محمد لا يجوز ان يولي ما لم يقبض خاصة
ومن كتاب ابن المواز وما اسلمت فيه من طعام او غيره فقبضت
بعضه فلا يجوز ان تقيل مما بقي ولو رددت عليه ما انتقدت
واقالك من الجميع فهو حرام وبيع الطعام قبل قبضه وكانه
اقالك مما بقي على ان وليته ما قبضت قال مالك الا ان يكون ما
قبضت يسيرا كخمسة ارادب او عشرة من مائة فيجوز رجوا ان يكون
خفيفا قال ابن القاسم في العتبية وانا اكرهه في القليل

والكثير قال اشهب في المجموعة وقول مالك فيه استحسان
واذا نقدت بعض الثمن في طعام او عرض ثم تفرقتما جاز
ان تقيله مما نقدت من بعضه او تقيله مما لم تنقد ومن
بعضه ومما نقد ومما لم ينقد وكذلك روى عيسى عن ابن
القاسم نحوه في العتبية محمد قال مالك وان لم يقبض منه
الطعام حتى اقاله ثم فارقه قبل قبض راس ماله فليس له
الا طلب راس المال ولا حجة له في فسخ الاقالة بتاخير الثمن
قال محمد لم ياخذ بهذه الرواية احد من اصحابه وقد روي عنه
ان الاقالة فاسدة وكذلك في التولية الا ان يتاخر مثل
دخول البيت فهو خفيف والا فليرجع بالطعام الا ان يقيله
ثانية وكذلك في العرض في ذمة يقيل منه او يوليه او
يبيعه من غيره فلا يتاخر راس المال الا مثل البيت من السوق
قال ابن القاسم فارجو واما بيع دين على رجل فيجوز تاخير راس
المال فيه يومين وثلاثة وذكر سحنون هذه الرواية التي
انكر محمد عن اشهب ان الاقالة جائزة وان تاخر الثمن شهرا
قال محمد قال ابن القاسم وان وكلت من يدفع اليه راس
المال في الاقالة في الطعام وقد خلت ووكل هو من يقبض
وذهب فان دفع الوكيل مكانه جاز وان تاخر لم يجز وكذلك
ان كان الثمن عرضا قال محمد ان كان عرضا بعينه حاضرا
فلا باس بذلك ومن المجموعة قال سحنون في مسئلة ابن القاسم
في اقالة المريض من طعام من سلم ولم يدع غيره في تخيير الورثة

قال سحنون الاقالة لا تكون الا باجزء ويفعل المريض موقوف
قال ابو بكر بن اللباد لعل ابن القاسم يعني ان المريض مات
مكانه قال ابو محمد ولو قيل تنفسخ الاقالة ما لم يمت فاذا
مات صار ضررا كمن قال وهب بعد قالوا نعم الا انه
واعرف لبعض اصحابنا انه ان كان في مرضه الذي عليه
الطعام وليس له الا ثمنه ثم مات فانه يبدا بربه فيقبضا
وهو الطعام فما بقي كان له ثلثه ان لم تجز الورثة ذ ومن
كتاب محمد قال مالك ومن سلم في طعام واخذ به رهنا وحميلا
فولى رجلا على اسقاط الحميل والرهن فلا خير فيه ولو
اسقطه المبتاع قبل ذلك جازت التولية اذا تبين له انه
كان وانه اسقطه ذ ومن اشترى لحما بعشرة ثم اشتراه من
البائع بزيادة درهم فلا يوليه الا باحد عشر فغران بيين
الزيادة قال محمد في كتاب المرابحة لا ينبغي التولية فيه بحال

في اقالتك من الرطب او من بعضه بعد ان اثمر او اخرت ذلك في تفليس وشراء الطعام ممن بعت منه طعاما او اقالتك له ذ

من العتبية من سماع اشهب ومن باع من رجل ثمرة
حائطه رطبا بمائة دينار وعشرين دينارا ثم حطه خمسة
عشر دينارا من الحائط منها رطبا وتمرا ثم ابتاع ما بقي
في الحائط وهو تمر جزافا في رؤوس النخل بستين من ثمنه
فلا باس به ولو كان ما بقي رطبا لم يصلح لانه خير ببعض الدين

بالدين و قال عنه اشهب ايضا انه كره ان يشتري منه
ذلك بعد ان يبس في رؤوس النخل بجميع الثمن او بعضه
وخاف ان يدخله الرطب بالتمر وان كان تمرا بعينه ذ
وكذلك لو باعه بمائة دينار الى الجذاذ ثم اشتراه الى يومين
او عند الجذاذ وهو تمر بعشرين ومائة فقد قال لا خير فيه
قال ولو اخذه منه وقد اتمر في التمر فقط فلا خير فيه قال
ولو اخذه عند تفليس الغريم لجاز لانه بحكم اوجب له كما
لو كان عبدا ابتاعه فيفلس وقد ابق ورضي بارتجاعه فان
وجده اخذه والا رجع بمحاصة الغرماء ذ قال في كتاب ابن المواز
لانه في ضمان المبتاع حتى يقبضه وهذه المسالة في كتاب
ابن المواز مثل ما ذكرنا وذكر كراهية مالك ان يقيله منه
بعد ان صار تمرا قال محمد وذكر عنه غير هذا وهذا احب الينا
محمد قال مالك وان بعت من رجل طعاما بعشرة دنانير الى
اجل ثم ابتعت منه بنقد لك الطعام بدينارين نقدا لم يجز
ويصير طعاما ودينارين بعشرة مؤجلة ولا تاخذ منها
بالدينارين نقدا فيصير بيعا وسلفا ذ قال مالك ولا باس
ان تبتاع منه مثل المكيلة والصفة بمثل الثمن فاكثر
نقدا او مقاصة واجاز مالك ان ياخذ اقل كيلا بمثل الثمن
ثم قال اني لا نقيه وقال ابن القاسم لا يعجبني وكذلك مثل
الكيل دونا في الجودة ولا تاخذ اقل من كيله بحسابه ولا بجميع
الثمن ذ وان بعت منه سمراء فاقلته واخذت سمراء مثل الكيل

وادنا صفة قال ابن القاسم ارجو ان يكون سهلا وفيه مغمز
قال اصبغ جائز وقد خففه مالك واجازه اشهب وان كان
اقل كيلا وكذلك قال اشهب في المجموعة وقال وليتركه
احب الي لانه ينتفي فيه ما لا ينتفي في الذهب والورق ۞ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ويجوز ان ياخذ طعامه الذي باع
به ثوبا او دينارين وان غاب عليه المبتاع قال وان باع
طعاما بثمن مؤجل ثم تقايلا بزيادة من احدهما فان لم يفترقا
فلا باس بالزيادة ممن كانت اذا كان نقدا كيل المبتاع
الطعام ما لم تكن زيادة المبتاع عينا او من الثمن فان كان
الثمن قال مالك فلا خير فيه قال وان كان بعد التفرق والكيل
فلا يجوز الزيادة من المبتاع بحال وان كانت الزيادة من البائع
فجائز اذا كانت اقالة من بيع الطعام وفي هذا المعنى في الاقالة
بزيادة في طعام او عرض باب فيما يشبهه من الاجال في
غير هذا الكتاب وهنالك باب في شراء الطعام ممن بعت
منه طعاما ۞ ومن الواضحة ومن باع من رجل طعاما كيلا
بدينار الى اجل فاستقاله منه البائع قبل يوفيه اياه بدينار
يدفعه الى ذلك الاجل او باقل او اكثر فلا يجوز ولو كان
المستقيل بالدينار جاز وكانه وهبه الطعام والدينار
باق عليه الى اجله فاما بدينار بخلاف سكته او باقل من
دينار او باكثر فلا يجوز

في بيع الطعام من القرض قبل قبضه او كان من غصب او تعدي وما المجوز فيه من الاقتضاء

۞ من كتاب محمد
وان كان لك طعام من قرض فلك بيعه قبل محله وبعد
محله ممن هو عليه ومن غيره اذا تعجلت ثمنه ولا تاخذ فيه
من غريمك طعاما يخالفه قبل محل الاجل وذلك جائز بعد
محل الاجل ما لم يكن بغير البلد ولا تاخذ فيه طعاما من جنسه
وان حل الاجل الا ان تقبضه هو من غريمك قبل تفارقكما ولك
بيعه من غريمك قبل الاجل بالبلد او بغيره بما شئت من ثمن
نقدا عدا الطعام واذا حل فلك بيعه منه بالبلد بما شئت
من الطعام فان كان من صنفه لا تاخذ الا مثل مكيلته ولك
ان تاخذه قبل ذلك اذا حل وان كان اقل من الكيل فهو مكروه
قال ابن القاسم يجوز من ذلك ما يجوز في المبادلة ۞ واجاز
اشهب في القرض اذا حل ان ياخذ طعاما ادنى صفة واقل
كيلا من طعامك ما لم تكن المحمولة انقى نقاء من السمراء ۞
واجاز اخذ الدقيق اقل كيلا ما لم يكن الدقيق اجود من
دقيق قمحك ۞ ويجوز مثل كيله اجود او ادنى ولا يجوز
اكثر من كيله وان كان اجود منه او مثله واتفق مالك
وابن القاسم واشهب انه لا ياخذ من القرض قبل الاجل سمراء
من محمولة ولا محمولة من سمراء مثل المكيلة ولا قمحا من شعير
ولا صيحاني من عجوة ولا جنسا غيره من الطعام والادام ۞
وفي المدونة ان ابن القاسم اجاز اخذ سمراء من بيضاء ثم رجع

قال اصبغ ولذلك في القروض اخذ سمراء من سمراء اجود جودة قبل
الاجل ولا يجوز ان ياخذ ادنى ولا يجوز في البيع اخذ اجود ولا ادنى
قبل الاجل قال مالك ومن له اردب من قرض فباعه قبل الاجل
بدينار الى اجل ثم انتقد ونقد الدراهم لم يجز وأجازه ابن القاسم
وان كثرت الدراهم ومن عليه طعام من غصب او تعد فهو
كالقرض في بيعه قبل قبضه وفي الباب الاول ذكر بيع الهبات
والميراث والارزاق والصلات من الطعام قبل قبضه قال
ابن القاسم ومن باع قمحا عنده وديعة من ربه فمخير في اخذ الثمن
او يغرمه مثل طعامه كان باعه بطعام او غيره قال اشهب
ان باعه بثمن لربه لم يجز لربه الرضا بالثمن لانه طعام بطعام فيه
خيار وان باعه بثمن لنفسه خير ربه بين الرضا بالثمن او بمثل
القمح محمد صواب وان باعه بثمن لربه فللمشتري اخذ بالثمن قمحا فان
كان القمح اكثر من قمحه فذلك لرب القمح اشهب وان باعه
بثمن غير الطعام لنفسه او لربه فالخيار لربه في الرضا بذلك
او ياخذ مثل قمحه قال مالك والمامور بتقاضي حق فيتقاضى
فيه طعاما وقال صاحبه يخير فان لم يعلم بعد ذلك فلا باس به
وان تعمد ذلك فجمع فيه لم يجز قال ابن القاسم في الطعام
جملة وعلم ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال
ومن اقرض رجلا قمحا فلا باس ان ياخذ نصفه قمحا ونصفه
دقيقا او تمرا او شعيرا وله ان ياخذ النصف او شيئا مما يجوز
فيه التفاضل مع القمح او بعد كيلا فاما ما لا يجوز معه فيه

الذي اراد ان فلا ياخذ الا مثل ما بقي له من الكيل . واخذ
اقرضه ربه بحموله فلا ياخذ نصفها سمراء ونصفها
شعيرا او شيئا من الاشياء في صفقة واحدة ولو قبض
اولا في نصفها سمراء او شعيرا او دقيقا ثم انصرف عنه ثم
عاد اليه فاخذ بالباقي زيتا او عرضا او طعاما فذلك جائز
اذا لم يكن ذلك في مرة واحدة ومن اقرض رجلا قمحا فاعطاه
نصفه دقيقا ونصفه شعيرا فان كان الدقيق اوضح من القمح
فذلك جائز وان كان ارفع لم يجز ولو فعل ذلك في نصف القمح
تمرا على ان اعطاه بنصفه شعيرا او سلتا فلا خير فيه ان
كان في مجلس واحد ولو اخذ بنصفه تمرا ثم تفاضلا بعد
ذلك فاعطاه بنصفه شعيرا فذلك جائز اذا صح

في بيع الاشياء بعضها ببعض نقدا وسلم بعضها في بعض من جنس واحد وبيع الشيء بما يخرج منه او نحسنه او يعمل منه وما في ذلك من ذكر المزابنة

من كتاب محمد وكل شيء عدا الطعام بين المدخر من صنف
واحد والرصاص والورق والفلوس فيجوز فيه التفاضل
يدا بيد كيلا ووزنا وعددا ولا يجوز فيه كيل بجزاف ولا
جزاف بجزاف حتى يتبين الفضل قال ولا يسلم شيء في مثله ولو
انه الحصا او زيادة شيء منه او من غيره او منفعة قال ولا
باس ان يسلم شيء فيما يخالفه خلافا بينا قال مالك لا خير في

في التين في القضب وجعله صنف واحد وقال هو كله
للعلف وقد قيل هما نوعان محمد وهما اشتريا عذرا من رقيق
ثياب الكتان وغليظها واجاز مالك القضب بالتوى التي
اجل فالو الحرير جيده ورديه صنف حتى يعمل سيوفا و
سكاكينا او غيره وغير ذلك وكذلك النحاس يصير
اصنافا باختلاف المنافع لا بالوزن محمد والسيوف صنف
الا ان يقع منها المرتفع الجوهر فذلك صنف ولا خير في السيف
بان كان من حديد الى اجل ولا في ارطال نحاس حتى وقدر نحاس
الى اجل ولا باس بقدر نحاس بنحاس يدا بيد محمد موازنة وان
تفاضل ولا يصلح جزافا حتى يتبين الفضل بامر بين ولا خير
في فلوس بنحاس صحيح او مكسور على حال حتى تدخله المزابنة
وقد اختلف فيه قوله وهذا احب الينا والكتان كله صنف
جيده ورديه حتى ينسج فيصير الرقيق صنف والغليظ صنف
وكذلك القطن قال ابن المواز محمد وكذلك الحرير كله صنف
محمد وكره مالك ثوب صوف بصوف يدا بيد والى اجل قريب
لا يعمل في مثله ثوب للمزابنة وكره جلدا بعشرة احرفه
مقطعة كان من جلده او من جلد غيره وكذلك الكرسف
بغزله يدا بيد او كتان منفوش بغزل محمد وهذا فيما
تقارب واما الودع وكطين صوف في ثوب صوف او رطلين
صوف بعشرة ارطال صوف وله بريد نعقا او حبلا كبيرا
بزوج او زوجين حبلا يدا بيد لجاز ذلك فالعلة ولا باس بثوب

مروي بثوب مخيط مروي قيل له انه كانه يقول اعطني
من الثوب قميصا والزايد لك وما نقص فعليك قال ان راه
هذا فلا خير فيه ذلك محمد ان لم يعرفا فباس الثوب الغير مخيط
فلا خير فيه وكانه حمله قميصا طوله كذا من شقته ذلك
ومن الواضحة قال ولا يباع شيء مما يتولد منه الى اجل مثل صوف
في ثياب صوف او كتان او قطن في ثيابه او جلود في جر و
ولون الخبز بعد ولو او بعموله الى اجل ولو عملت الثياب فيما
تولدت منه لجاز وهو يجوز كله يدا بيد ايهما كان بالاخر
ولا خير في جلد بقري بازواج نعال مسماة ولا ثوب وشي
بكتان لا نقدا ولا مؤجلا للمزابنة وان لا صنعة فيه تخرجه
الى اجازته بخلاف صوف بثوب صوف يدا بيد او كتان
بثوب كتان او جلود باخرية معمولة هذا جايز نقدا ولان
فيه صنعة بينة ولا يتاخر ما فاد بلهما الى اجل يعمل فيه بيدخله
المزابنة والحرير كله صنف ذكره وليته فلا يجوز
متفاضلا ولا مكسورا بمعمول الى اجل وكذلك الصفر
نحاس وشبهه والانك قزديره ورصاصه لا يجوز الاجل
فيه تفاضلا ولا مكسورا بمعمول ولا باس بذلك كله نقدا
ومن كتاب ابن المواز وكره مالك العزل الا خص بالبياس
الا ان يتبين الفضل الكثير البين او لم يتبين ولا خير فيه
الى اجل ذلك وقال في النوا والخبط وغيره يباع جزافا بمكيل
من نوع واحد فلا ينبغي ان يتبين الفضل جزافا خلا الطعام

ولا باس برطل كتان مغزول من صنف واحد برطلين الى اجل وكذلك
منفوش بمنفوش ولا خير في رطل غزل كتان رقيقا بسمر
برطل كتان مغزول رقيقا بعض الى اجل ويجوز يدا بيد ولا
خير في كرسف بغزله الى اجل قاله سحنون وان كان يدا بيد
دخلته المزابنة الا على الوزن منهما فيجوز وان تفاضلا واما
الى اجل فيدخله سلف جر منفعة وان كان مثلا بمثل قال
وكل شيء يباع وزنا بجزاف من صنفه او كيلا او عددا بجزاف
منه او جزاف بجزاف فهو من المزابنة كان ذلك من الطعام
والادام واصنافه او غير الطعام من جميع الاشياء من الثياب
والحنا والكتان والكتم والنحاس والعلف وغيره قال ابن
القاسم ولو كان ربا فلا يصلح حتى يتبين الفضل فامر بين
فيكون مثله وشبه ذلك وهذا في غير العين والطعام
الا طعاما يجوز فيه التفاضل فهو فيه جائز على ما ذكرنا
قال ومن قال لرجل اوزن او كل او عد سلعتك هذه وانا اضمن لك
منه كذا وكذا فما زاد لي وما نقص فعلي لم يجز وكذلك
في الثوب يفصله كذا وكذا قمصا او ظهاير فلا نسج
على هذا وكذلك حب البان بالسليخة قال مالك انما يكره
حب البان بالسليخة واما بالبان المطيب وقد طيب ونش
فجائز للصنعة التي فيه قال ولا خير في القصب بعسله ولا
بربه ولو نزر وطبخ وصار صنعة جاز بعسله وبقصبه و
يكون كالبان المطيب بالسليخة والخل بالتمر ولا خير في

الخلال بالزنبق المطيب نقدا ولا مؤجلا بخلاف مطيب
البان قال مالك والادهان صنف الزنبق والرازقي والكادي
والخيري فلا يجوز فيه التفاضل الى اجل قال وما المطيبة منها
مثل الزنبق والورد وشبهه كلها صنف لا يكون فيه
التفاضل الى اجل لتقارب منافعه ويجوز يدا بيد وروى
اشهب ان مالكا نهى عن التمر بالنوى الى اجل قال عنه ابن
القاسم ولا يدا بيد وقيل لا باس به واجازه ابن القاسم نقدا
نقدا والى اجل وقاله اصبغ محمد ما لم يكن التمر حشفا لا يراد
منه الا النوى قال ابن القاسم ولا خير في عصفر في ثوب
معصفر الى اجل ولو كان الثوب معجلا في عصفر مؤجل ولا
بعض من ثمن حب اشتراه شيئا يثبت منه للحب في ذلك
الاجل او نزعه قال مالك وما هو بحرام بين ولا باس بتمر
نخل يدا بيد والى اجل اذا وصف النخل ولم يكن فيها تمر
يوم يأخذها الا الطلع ولا غيره وقد تقدم في باب بيع الشجر
بما يتولد منه من الطعام فيه من معاني هذا الباب ومن
الواضحة واذا تباينت الاصناف في الثياب والعروض
وتبايعت جاز سلم شيء في غير صنفه قال فثياب
القطن صنف وان اختلفت جودتها واثمانها وبلدانها
او كانت هذه عمايم وهذه اردية او شقق لتقارب منافع
بعضها الا ما كان من وشي القطن والبرسعي والصنعاني
والسعيري ومثل ثياب العصب والحبر والمقطب والمسير

وشبهه فلا باس ببياض القطن بثياب منه متفاضلا الى
اجل وكذلك ثياب العصب بثياب وشي القطن لاختلاف
المنافع والجمالة وما اختلف ايضا في الرداة والجودة والغلظ
والرقة فتباين وتباعد في نفعه وجماله فهو صنفان يجوز
فيه التفاضل الى اجل وكذلك ثياب الكتان صنف على
ما ذكرنا الا ان تختلف اختلافا متباينا بالرقة والغلظ والرداة
والجودة فيجوز فيها التفاضل الى اجل وثياب الحرير كلها
صنف وان اختلفت الاثمان والجودة والصنف منه رديه
واخره وصفانع وشفق ولعايف وكذلك ثياب الهروي وثياب
السعيني لا ثياب وشي الحبرا وثياب الخز فلا باس بها ببياض
ثياب الحرير واحدا باثنين الى اجل وثياب الخز صنف الا ان تختلف
في الغلظ والرقة والرداة والجودة وتتباعد فيجوز التفاضل
فيها الى اجل وثياب الصوف والمرعز كلها صنف وان اختلفت
البلدان والاثمان لا يجوز كساء مرعز بكساء صوف الى اجل
وكذلك الجباب والاشاح كساء بكساءين ولا مرعزي
بكساءين وانما ضاربه بصوبين حتى تختلف انواع صنعتها
مثل الطيفار الطرازية بالجبب المرعزية ومثل القطف بالبسط
والاكسية بالزبرقان كله يجوز متفاضلا الى اجل وكذلك ثياب
الصوف تتباين في الرقة والغلظ فيجوز فيها ذلك واما
صنف في خلقه مثل ثوب قطن في ثياب كتان او صوف
او وشي او خز او حرير واحدا باثنين من الصنف الاخر الى اجل

فجايز وان تقوت لحسن الجمال والرقة والنفع لاختلاف
الاصول والخشب صنف وان اختلفت اصوله الا ان
تختلف المنافع والمضارب مثل الالواح بخشب الجوايز
وشبهها والادهان الطيبة اذا كانت مختلفة الاصول
والصنعة جاز فيها التفاضل في الاجل كالبان بالزنبق
والزنبق بالمسك متفاضلا الى اجل وما استوى في طيبه و
اشتبه لم يجز ذلك فيه كالبان المكي بمثله او بالطرير
او الزنبق بالزنبق من بلد او من بلدين فلا يجوز حتى يختلف في
طيبه اختلافا متباينا كالبان المكي بالتلبث او الطرية
بالخميس والزنبق العراقي المطيب بالمقيد من المصري فاما
بالرؤوس من المصري فلا يجوز لانه معتدل في طيبه واشبهه
فاما المغشت من الادهان فهو شبيه بالطيب ليس له تباين
يجوز به المثل بالمثلين الى اجل والحناء صنف على اختلاف
بلدانها وكذلك الزعفران والمسك والكافور كل واحد
منه صنف على اختلاف بلدانه كالمسك الصغدي بالسندي
والكافور الرباحي بالمعقر فلا يجوز وما اشبه ذلك من جوهر
او حناء بزعفران فجائز فيه التفاضل الى اجل قال والملح
العذب والشريب صنف لا يصلح متفاضلا الى اجل ولا
باس بعذب او شريب في اجاج الى اجل متفاضلا والتراب
الاسود بالابيض صنفان وكذلك الجير بالتراب الابيض
قال والتمر بالكحل والكتان بالرخام والجندل بالحجارة

او بالجصا والرخام بالعمد فهذا كله مختلف يجوز فيه
التساوي والتفاضل نقدا والى اجل د قول ابن حبيب و
الرخام بالعمد يعني رخاما لا يكون منه العمد وما استوت
منافعه ومضاربه لم يجز ذلك فيه كما يجوز بالحجارة ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع كبشا بصوف
الى اجل فان كان قريبا لا يكون فيه للكبش صوف فلا باس
به وان كان بعيدا يكون له فيه صوف فلا خير فيه قال
مالك ولا يصلح بيع نخل بتمر الى اجل يكون فيه للنخل ثمرة ولا
خير في البطيخ ببزر بعينه الى اجل يكون فيه من البزر بطيخ
بطيخ لا يبالي ايهما اخرت البطيخ او بزر بعينه قال عنه محمد
ابن خالد لا باس بكراث نقدا بحب الكراث الى اجل ولا خير
في حب الكراث نقدا بكراث الى اجل ولا باس بحب الكراث
بمثله متفاضلا يدا بيد ويبيعه قبل قبضه قال عيسى قال
ابن القاسم ولا باس بالقصب بالسكر

جامع ما يلزم في السلم من صفة واجل وتعجيل نقد وغيره ونحوه مما يجوز منه وما لا يجوز

د من كتاب ابن المواز قال مالك ولا بد من
صفة معلومة في السلم واجل معلوم د قال مالك فان وصف
القمح في السلم ولم يذكر سمرا من بيضا فان كان بمصر
فهو على البيضا وبالشام على السمرا وان كان بالحجاز لم يجز
حتى يسمي سمرا من محمولة د وقال مالك ايضا في مصر لا يجوز

حتى يسمي سمرا او بيضا مع الصفة محمولة وهذا احب الينا وقاله
ابن عبد الحكم انه يفسخ وقال اصبغ لا يفسخ ان نزل والبيضا
في مصر الغالب فيها ولا يكاد يكون بها السمرا الا ما اطابته
عاهة قال ابن حبيب ذلك جائز في كل بلد اذا سما جيدا
او وسطا الا بالحجاز والمدينة ومكة ولا يجوز حتى يسمي
سمرا او بيضا لاجتماع الصنفين هنالك يحمل اليهم البيضا
من مصر والمحمولة من الشام وهذا ان ذكر هنالك سمرا
او بيضا ولم يذكر الصفة لم ابلغ به الفسخ ولكن وسط مما
سمى واما البلد الذي ليس فيه الصنفان وان كان في ذلك
البلد من قمحه يجتمع اسمر وابيض ويثبت فيه مختلطا
فيجزيه ان يصف فيقول جيدا نقيا او وسطا اجزاه و
يجمع فالوسط يكون في جودته ونقايه وان سما نقيا
او مغلوثا ولم يذكر الوسط او الجودة لم يجز وان سمى
سمرا او بيضا في موضع الصنفين فلا حتى يذكر الجودة
او الوسط وكذلك من اسلم في قمح وسكت عن
الصفة فيفسخ هذا كله واذا شرط جيدا فله الجيد
المعروف العام ليس له الخاص حتى يشترطه وكذلك
ان ذكر وسطا فله الوسط العام في الحب والنقا
وكذلك في الشعير وان لم يذكر فيه ابيض من اصفر
ويذكر جيدا او وسطا او مغلوثا ووسطا اجزاه وان
ذكر مع ذلك ابيض او اصفر كان احسن وان لم يذكره

جيدا او وسطا لم يجز وكان ابن القاسم لا يجيز غيره ذكر
جيدا او وسطا حتى يذكر النقا وسمرا او بيضا هين
بالحجاز وابيضا او اصهب في الشعير والا فسد والاول قول
من ارضى من اصحاب مالك وقاله اشهب واصبغ د ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع من رجل
مائة اردب قمح الى الحصاد ولم يسم قديما ولا جديدا فاراد
ان يعطيه عند الحصاد قمحا قديما قال اذا كان على
صفته فلا باس به يريد يلزمه قبضه وان ابا د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن اسلم في زيت فليذكر جيدا من
رديء ولا كن ذكر اصله فان كان تختلف صفته عند الناس
لم يجز قيل لابن القاسم ايأخذ من غيره ويصطلح عليه حتى
ياخذ صفته قال لا يصلح د قال اصبغ اذا كان مضمونا لم
يصلح ذلك فيه وان كان بعينه غائبا بحائط لم يشترط
خلف مثله د ومن الواضحة قال وليذكر في الزيت مع
ذكر الصفة زيت الماء وزيت المعصرة وان كان تجتمع
في تلك البلد زيت بلدان ذكر اي بلد ويذكر جيدا او
رديا او وسطا والا لم يجز وكذلك السمن بصفه بقري
او غنمي وجيدا او وسطا او رديا والا لم يجز ويصف
بن ذلك العسل مع ذكر [illegible] والا فسخ وان كان
في البلد عسل بلدان شتى فليذكر عسل اي بلد والا لم
يجز [illegible] ذلك د ولا يجزيه في التمر جيدا او رديا لكن [illegible]

اجناسه فلا بد ان يسمي الجنس ثم يذكر جيدا او رديا او
وسطا والا لم يجز وكذلك في التين اليابس لا بد ان يذكر لانه
اجناس وليذكر منه منثورا او مكتنزا او محملا فان وقع
على غير ذلك فسخ واما الزبيب فلا يعرف عندنا باجناسه
لا كن ببلدانه فيحتاج بعرفه ان يذكر من اي بلد هو
وان يقول احمر او اسود شمسي او دخاني ويذكر جيدا او
وسطا واما بغير قرطبة فيستغنى عن ذكر البلد لانه
انما يصف زبيب البلد الذي اسلم فيه وما وقع فيه غير
هذا فسخ ولا بد في الجوز من ذكر جيدا او وسط ويذكر
مع ذلك صغيرا او كبيرا او رقيق القشرة او غليظها ويسلم
فيه عددا او كيلا وما وقع فيه على غير هذا فسخ ولا
يسلم في غير الجوز منها من الفاكهة على العدد لصغره
وليذكر جيدا او رديا او وسطا ويسلم في التفاح والرمان
والسفرجل عددا او كيلا لا يجوز وزنا ويذكر مع ذلك
اجناسه وجيدا او وسطا او رديا ولا يسلم في البيض
على كيل او وزن لا كن عددا ويذكر القدر من صغيرا و
كبيرا او وسط ويسلم في البطيخ والقثا وشبهه عددا
او وزنا و[illegible] مع الصفة وان يوجد في ابانه وليذكر
في اللحم الجنس والسمانة ويجزيه قوله سمينا ويكون
له السمن المعروف عند الناس لا الخاص وان قال وسطا من
السمانة فحسن وان لم يذكر من اي بز ياخذ من جنب او فخذ

بجايز وان ذكر محسن وقد ذكر مثله في كتاب ابن المواز
قال وهذا راي اهل العراق وذلك باطل ولا كن يذكر
السمانة والنحو وطا او معزا قال اصبغ وان ذكر وسطا
من السمانة محسن وان قال سمينا يجاز وله السمن المعروف
كقوله في الطعام جيدا فله الجيد المعروف العام وان
اعطاه في اللحم من البطن لزمه اذا كان بقدر ما قد عرف
الناس وجوه ذلك كله وكانه راى ان بعضا بقدر البطن
من لحم الشاة ٥ ومن الواضحة وان اسلم في الحيتان ولذلك
ابان فليشترط اخرى في الابان ويذكر الجنس والقدر في
صغر او كبر مع ذكر الوزن وكذلك السلم في الدجاج الحية
والمذبوحة ويذكر السمن والهزال والصغر والكبر وكذلك
الاوز والحمام ويذكر العدد في الاحيا ويذكر في ساير الطير
مثل ما ذكرنا ٥ ومن كتاب محمد ولا يسلم في قراديد نعل
او قرطها او قضب ان وصف طولها وعرضها وجودتها
ورداتها وعرضها وجعتها قال في الواضحة اذا انضباط بذلك
وكذلك الفصيل ولا ينبغي في ذلك كله الا على اجل او حزم
وصفة معلومة قال ابن المواز وقال اشهب ذلك جايز كله
ومن لم يجزه لان الجيد منه مختلف والوسط مختلف لزمه ذلك
في الحبوب ولا مقال في ذلك ٥ ومن الواضحة ولا يكون السلم
الا الى اجل معلوم وكره الاجل القريب كالثلاثة ايام او خمسة
واجازه ابن المسيب وان نزل لم افسخه ومن كتاب محمد قال مالك

ولا خير في السلم الى يوم او يومين كان في طعام او ثياب او
حيوان قال ابن القاسم وكرهه ابن المسيب وربيعة والليث
قال محمد وان نزل فلو فسخ كان احب الي ولم اصرح فيه لاختلاف
قول مالك فيه ٥ وروي عنه ابن القاسم وابن وهب في السلم
في الطعام قال عنه ابن وهب وفي الثياب والحيوان الى يومين
او ثلاثة انه جايز قال عنه ابن وهب وغيره احسن منه وقال
اصبغ ان نزل لم افسخه وليس بمكروه بين وقال مالك في خباط
اعطى على ربعه اصع على ان يعطى من كل يوم قال لا باس به
وكذلك في العتبية محمد وقال ابن عبد الحكم بعد الاجل في
السلم احب الينا من اليوم واليومين وكل لا باس به قال محمد
ولو كان على ان يوفيه ذلك بقرية اخرى لجاز وان كان حالا لا
لاختلاف سعر البلدين فلم يقصر الخطر ٥ وقال مالك فيمن اسلم
في طعام حالا يوخذ بالريف مسيرة يومين او ثلاثة ٥ قال ابن
القاسم البلدان اجال لا باس ان يسلم اليه فيه على ان يوفيه
اياه بموضع كذا غير بلد التبايع ٥ قال اصبغ بريد وان قرب
الاجل يوما او يومين او حالا الا اجل فيه الا قبضه بالبلد الاخر
فذلك كالاجل البعيد ببلد التبايع ٥ ومن سلف ولم يذكر
موضع القضا لم يضر ذلك وهذا مما يحتاج الى ذكره وليوفيه
بموضع التبايع في سوق تلك السلعة فان لم يكن لها سوق
فحيث ما وفاه من البلد اجزاه ٥ وقال سحنون يوفيه في داره
ان لم يكن لها سوق ٥ ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن

اسلم في طعام الى اجل يوفيه اياه على ان على البايع حملانه
من الريف الى الفسطاط فذلك جايز د قال عيسى عن ابن
القاسم واذا اسلم فيه على ان يوفيه اياه بموضع سماه ثم
اعطاه دنانير يتكارى به عليه الى موضع اخر فان كان
يقبضه منه بموضع شرطه ثم يتكارى له عليه الى موضع
فجايز لانه يصير متعديا في ضمان المتاع وان لم يقبضه منه بموضع
شرطه لم يجز د وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن اسلم في مائة
دينار في مائة اردب قمح ومائة كبش موصوفة ياخذ كل يوم
اردبا او كبشا فذلك جايز وقاله مالك في الحنطة قال
وان اسلم فيها الى خمسة ايام ياخذها فلا ارى فيه بأسا فسخه
وانما اتقيه قال د وان مرض المسلم اليه او افلس فذلك ضامن
عليه وان كان راس المال في هذا الى اجل ولم يقدموه فلا
باس به وليس من الدين بالدين د قال واذا مرض الجمال او
مات او افلس فبخلاف ذلك فان مرض مرضا بينا او جا عذر
بين فسخ ما بقي وقال غيره لا يجوز في مسايلك في الطعام
والغنم الا لمن كان ذلك عنده ولا يكلا خير فيه د سحنون
قال مالك وكلما اسلمت فيه الى اجل يحتاج فيه الى تلك
الثمرة فاخلف عن وقته فليس لك فسخ البيع وكذلك
الضحايا يخلف فيها حتى تزول ايام النحر وكذلك الكرا
كله الا كرا الحاج وحده اذا زالت ايام الحج ولم ياتي
المكتري الى السلطان فكتب له فسخ ما بينهما وقال في كتاب

ابن المواز الرابع من البيوع واذا باع على ان يوفيه حقه
بافريقية ولم يضرب اجلا وتعليه على خروج وقدر مبلغه
ومسيره او اسلم اليه على هذا فاما السلم فاكرهه ولا
افسخه واضرب له اجلا قدر مسيره وقد اجازه اشهب بديا
واما البيع بموضع ضريبي قوله يوفيه بافريقية انه يبلغ
منها قدر عرفا د قال ابن القاسم ومن اسلم في قراطيس
طولها عشرون ذراعا فقال المشتري ياخذ بذراعي وقال
البايع بل بذراعي فليحملا على ذراع وسط وكذلك
روى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية قال اصبغ هذا حسن
والقياس الفسخ د ومن كتاب محمد ولا باس ان يسلم الى
اهل الصناعات وليس ذلك عندهم قال مالك والسلم الى
الحايك في الثياب مثل وغيره سوا اذا كان بصفة معلومة
جاز واجاز ابن القاسم في مسالة سلم الجميز في صغار البغال
قال ان كان الى مثل خمسة ايام فجايز قال مالك ومن اسلم في
جز صوف مسمى ياخذ من الفحول ومن الخصية والاناث
فلا يشتري حتى يقرب جزازه وان كان مضمونا الى اجل فليسم
الوزن والصفة د قال ابن القاسم واذا تاخر راس مال
السلم الى محل الاجل وهو عين لم يجز ثم رجع فقال لا يفسد
السلم بذلك الا ان يشترط ذلك وقاله اشهب د قال ابن
القاسم وان اسلم عشرة دنانير في سلعة فنقد خمسة
وتاخرت خمسة الى محل الاجل فليرد خمسة ويأخذ سلعته

قال ابن القاسم ما لم يكن يشترط في الصفقة فإن لم يكن
يشترط وكان التاجر يتعمد ويشغل في السلم تام . وقال ابن
وهب إن تعمد العينة فالسلم تام وإن لم يتعمد فسد السلم
قال ابن حبيب نحو ما تقدم إن لا يفسد إلا بالشرط وزاد إذا
مطله برأس المال أو ببعضه والتواه حتى حل الأجل فالبائع
مخير إن شاء أخذ منه بقية رأس المال وأعطاه طعامه أو
يعطيه حصة ما نقده فقط إن كان نقده بعضا وإن لم
يلتو في المشتري بالثمن وإنما ذلك بسبب البائع فالطعام
كله لازم له وللبائع أخذ ما بقي له وكذلك من باع طعاما بثمن
مؤجل فلم يقبض المشتري بعض الطعام حتى حل الأجل فإن
كان البائع مطله به لم يلزم المبتاع إلا ثمن ما قبض . وإن
أمكنه البائع فلم يقبض فليؤد بقية الثمن وليأخذ جميع
الطعام . قال ابن المواز كره مالك ترك الطعام عند بائعه
بثمن مؤجل قال مالك في العتبية وإن كان ذلك قال محمد ولا
يفسخ بذلك قال ابن القاسم ولا يجوز أن يتواضعا الثمن
في البيع المضمون بربر حتى يقبض السلعة قال ابن حبيب
وأما السلم فيما يشرع في أخذه ويتصل مثل اللحم والرطب
والفاكهة فيجوز تأخير الثمن إلى أجل يشرع وإن كان
بين القبض والعقد أجل لم يجز تأخير الثمن وفي باب السلم
في ثمر حائط بعينه من هذا وبقية القول فيه .

في الشراء من ثمر حائط بعينه
والسلم فيه وشراء اللبن غنم بأعيانها
والسلم فيه . من كتاب محمد

وأجاز مالك الشراء من ثمر الحائط بعينه بعد زهوه ليأخذ
ذلك رطبا وإن ضرب للثمن أجلا وهو يشرع في أخذه إلى
عشرة أيام أو عشرين وإن اشترط أخذه تمرا لم يصلح فإن نزل
وفات لم يرد وكذلك في زرع قد أفرك يأخذه حبا يابسا
قاله مالك وكذلك في الواضحة . قال محمد قال ابن وهب لا
مالك أن يسلم فيه وقد أرطب قال ولا أدري كيف تأتي
الثمرة وقد يأتي أقل مما اشترى وكرهه في رواية أشهب
وإن زهت قال وقد تعاهد الثمرة ولا تدري كيف تأتي ولا
وكذلك في زبيب كرم بعينه أو تين وإن وقع ذلك
لم يرد ومن البيوع ما لا يرد إذا وقع قال أشهب لا أبرئه
وإن كان بثمن وقال مالك أكره السلم في ثمر حائط بعينه
وقد أزهى على أن يأخذه تمرا فإن وقع لم يرد وأما شراء
ثمرته جزافا بعد أن طابت ليتركها حتى ييبس فذلك جائز
بخلاف الكيل ولا ينبغي أن يشتري في ثمر حائط على الكيل
على أن يأخذه تمرا وكره مالك شراء اللبن شياه أو شاتين أو
الناقة جزافا وأن يشتريه على الكيل قال مالك وإنما يشتري
منه على الكيل أو يقدم فيه فيعلم أنه يجزه فأما موتا
وإلا لم ينبغ وأما جزافا فلا إلا في غنم لها عدد ولا يكن
أن وقع لم يفسخ وإن كان ابن القاسم لا يجيزه وقد قاله كله

مالك ، قال اشهب عن مالك ولا يسلم في لبنها الا في ابانه
ويشترط كيلا لا ياخذه قبل انقطاعه ويشرع في الاخذ
الى ايام يسيرة يريد ويستوفي ما ياخذ كل يوم وقاله ابن
القاسم في غيره في موضع اخر قال ويكون الغنم جفيفة
ملبنة لبنا عرف ولا يصلح ذلك في الشاة والشاتين والبقرة
والناقة قال اشهب الا ان يشتري منه ذلك يسيرا على الكيل
مثل الربع وشبهه مما الغالب ان ذلك فيه مامونا واجازه
ابن القاسم في الشاة والشاتين على الكيل في الابان ويشرع
فيه وروى اشهب عن مالك نحوه ، قال ابو زيد في العتبية عن
ابن القاسم اذا استوفى انها تحلب مثل ما شرط اخذه كل
يوم وروي عن مالك انه اجاز شرا لبن شاة شهرا اذا كان شيا
معروفا وروي عنه انه كرهه قال اصبغ فان وقع لم افسخه
اذا كان في الابان وعرف حلابها وعيها يومئذ لبن والتمر
فيه وفي القدر سوا وهو في الواحدة اثقل ، ومن كتاب
ابن المواز قال مالك من اكترى بقرة او ناقة للحرث او للسقي اشهرا
ويشترط حلابها وذلك جايز ان كان في الابان وعرف وجه
حلابها ، قال اصبغ لا افسخه في الشرا والكرا الا ان لا يعرف
وجه حلابها فيفسخ ولا يصلح السلم في سمن غنم باعيانها
ولا في جبنها ولا في اقطها وزبدها كما لا يصلح شرا ما
يخرج من لبن بعينه قال اشهب الا في الجبن والحالوم فلا بد
استخفه لان وجه ذلك معروف ان تولع به عمله او نوب عنه

ومن العتبية روى اشهب عن مالك في شرا لبن غنم شهرا انه
جايز وان ماتت شاة او اصابها ما نقص لبنها وضع عنه
وان نقصت كما ينقص لبن الغنم فيما عرف لم يوضع لذلك
شي اذا نقص نقصان مثلها ، ومن سماع ابن القاسم ومن
اشترى من رجل تمرة على انه اذا دخلها ياتيه منها كذا
وكذا صاعا بدينار ولم ينقده شيا فلا باس بذلك

في السلم في صوف غنم معينة او في جلودها او في زيت او دقيق من حب بعينه او من حب او بذر بعينه او عمل بيت من شي بعينه

او عمل رجل بعينه او تحيين شي بعض ما يخرج منه او شرا
ما يخرج منه ، من كتاب محمد وقال مالك في السلم في
صوف غنم باعيانها ان كان في ابان جزازها فجايز وكذلك
ان باعها واستثنى جزازها فجايز في ابان جزازها والا فلا
وان قرب فيسلم فيه من الصوف ويجوز ان يتاخر الجزاز الى
عشرة ايام وخمسة عشر ، قيل فيشتري جلود غنم
او بقر باعيانها احيا قال مالك ان كان ذلك وكان يتقارب
فجايز وان جعله الى الجبا حتى يفرغ منها وينظر اليها فان
لم ينقده فجايز قال عنه ابن القاسم ما هو بحرام بين وما
يعجبني وقال ابن القاسم يفسخ الا ان يفوت بحلب فلا يفسخ
قال مالك وان باعه الجلد على انه ان سلم فلا يعجبني وان لم
ينقده ولا باس بالسلم في زيت زيتون بعينه او جلجلان

بعينه على الكيل وبالنقد فيه ان كان وجه خروجه [illegible]
مامون كما يعرف حال القمح يسلم في دقيقه والا لم يجز
النقد واما شراء زيته جزافا فلا يجوز بحال وكذلك لو باعه
جلجلانه وشرط عصره وكانه باعه ما يخرج منه
وكذلك شراء زرع بالتبن على ان على البائع [illegible] فاما
قمح على ان على البائع طحينه فكرهه مالك ثم اجازه واستخفه
ابن القاسم قال مالك ولا يشتري زيت هذا الحب جزافا
ولا باس به على الكيل قال مالك وليس حب الفجل بزيته
والبان بالسليخة مثل الدقيق بالحنطة لان الدقيق قد
عرف كيف ياتي قال مالك ولا باس بالشراء من حب زرع
بعينه باس على الكيل وهو يتمرت الى خمسة عشر
يوما او ينقد الثمن وكذلك طعام من سفينة حتى يفرغ
ولو ترك النقد في طعام السفينة كان احب الي قال
مالك ويجوز شراؤه وهو زرع جزافا او كيلا ما لم
يشترط في الجزاف تدريسه ولو كان اندراسه بعيدا لم يجز
شراؤه جزافا او يجوز على الكيل ان كان في الاندر وقبا
ولا يجوز طحين قمح بشيء من دقيقه ولا بدقيق من حب
غيره بعينه ولا طحينه بغلته وكذلك الزيت في عصر
الزيتون وشراؤه كذلك جائز ولا خير في بيع خل من هذا التمر
بعينها او من عنب او من زبيب بعينه ولا بيع تمر ويشترط
منه خلا ولا خير في السلم في طوب مطبوخ من هذا الطين

او من هذا الطوب النيء ولا في نورة من هذه الحجارة
وان ابتاع ثوبا في من نسيجه ذراعا على ان يتمه له لم يجز
قال ابن القاسم الا ان يدفع مثل الاصبعين ولا باس
ان يشتري منه ثور نحاس على ان يعمله له اذ ارا ان النحاس
ووصف ما يعمل وكذلك الظهارة على ان يعملها له قلنسوة
والغزل على ان يغزله والثوب على ان يخيطه له ويشرع
في ذلك قال ويجوز له ان يبيعه قبل قبضه قال محمد بل
لا يصلح بيعه قبل قبضه لانه شيء بعينه لا يصلح الضمان
فيه قال وفرق بين الثوب يشتريه على ان يتم له نسيجه
والنحاس يعمله له ان النحاس ان جا خلاف ما شرط كسره
فاعاده له والثوب لا يمكن ذلك فيه ولا يدري كيف يجيء
ولا يجوز ان يسلم في عمل رجل بعينه او عمل شيء من شيء بعينه
مثل نحاس يصنعه قمقما او ظهارة قلنسوة ويضرب فيه
اجلا يكون عليه مضمونا ولا يصلح نقده ولم ينقده الا
ان لا يكون مضمونا ويشرع في العمل وفي مثل يسير الايام
والا لم يجز الا ان يسلم اليه سلما مضمونا لا يشترط عمل اجير
بعينه ولا من شيء بعينه وينقده الى يوم او يومين ويضرب
للعمل اجلا قريبا او بعيدا فذلك جائز وكره اشهب شراء
الثوب على ان على البائع قطعه واجازه في الخياطة

ذكر ما يجوز فيه بيع الجزاف وما لا يجوز ومن اشترى من طعام باعيانها شيئا

من كتاب ابن المواز قال مالك لا يباع جزافا الا ما يكال
ويوزن فلا باس ببيعه جزافا الا في الدنانير والدراهم و
الفلوس وكبار الحيتان ولا يباع ما كثر من الرقيق والثياب
جزافا قال وما عرف كيله او وزنه فلا يباع جزافا د
فان باعه وهو يعلم كيله فالمبتاع مخير في [illegible] او حبسه
قال مالك في كتاب ابن المواز وابن حبيب ولو قال البايع
اني اعرف كيله فيقول المبتاع رضيت اخذه جزافا بكذا
فلا يجوز وقاله مالك د قال ابن حبيب قال ابن المسيب اذا
علمت كيل طعامك ثم اكتلت منه صدرا فلا تبع ما
بقي جزافا قال ابن حبيب وذلك اذا عرفت قدر ما بقي في الغرارة
فاما ان جهلته لكثرة ما اكتلت منه فذلك جائز د وفي
العتبية من سماع ابن القاسم فيمن ابتاع طعاما كيلا
فقام عنده او حمله الى بلد او باع بعضه فيبيع ما فيه جزافا
ولا يدري ما حدث فيه من نقص او سرقة فلا ينبغي ذلك الا ان
يخرج منه كيلا كثيرا ويبقى يسيرا او جزافا كثيرا ولا يدري ما بقي
منه فله بيع ما فيه جزافا فاما ان يخرج اردبا او اردبين ثم
بينسا مبلغه او يخرج قدر ذلك جزافا فلا يبيع ما بقي جزافا
حتى يبين وهو كمن يعلم كيل الصبرة لقلة ما خرج منها
ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يجوز ان يباع ما يعلم احد
المتبايعين عدده من جميع الاشياء لا قثاء ولا غيره وهو
كالعيب يكتمه ان شاء الله قال ابن حبيب لا يباع ما يعرف

احد منها عدده او وزنه او كيله جزافا الا في القثاء و
البطيخ والاترج وما تختلف مقاديره فلا باس بذلك و
يريد ابن حبيب لان العدد يؤدي فيه الى تعريف لاختلا
مقاديره د ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا يباع
كبار الحيتان جزافا في احمال ولا اصبر حتى تعد ويباع
صغار الحيتان جزافا مثل صغار الحنش فاما اذا طر
صغار الحيتان في ظروف فلا يعرف عدد الظروف بخلاف
البطيخ والقثاء في احماله وان كان عظيما ولا باس بشرا
مصبر تين د قال مالك في كتاب ابن المواز ولا باس ببيع الفحم
في غرايره والزيت في زقاقه جزافا د قال محمد بعد العلم
بعدد الغراير والزقاق وكذلك المسك في جماجمه وبعد
ان يرى منه شيا د قال ابن القاسم عن مالك في العتبية
وكتاب ابن المواز ولا يباع القمح في اندره جزافا قبل يدرس
قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ولا باس ببيع صغير الحنش
او صغير الحيتان جزافا ولا يجوز في كبيرها الا العدد فان
طرح صغارها في ظروف كقلال الصير في سفينة او في
بيت فلا يجوز الا عددا د ومن الواضحة وكتاب ابن المواز ولا
يجوز بيع ما يعد عددا جزافا من الرقيق والثياب والحيوان
والبزور وساير العروض التي لا تكال ولا توزن وقد يكون شيا
مما يباع عددا ويباع جزافا كالخرفد والبيض وربما
الفاكهة من الرمان والتريبط والقثاء والتين والموز والاترج

مما

والبطيخ وصغار الحيتان د قال ابن القاسم في كتاب ابن
المواز وانما يجوز كل شيء له بالرمنه وكذلك صغار العصافير
واما كبار الحيتان والطير فلا د قال ابن حبيب وانما ذلك
فيما يشق عدده مما صغر وكبر مما ذكرنا مما يشق عدده
واما ما عظم مما سمينا مثل الاترنج وشبهه مما حزر وجزل
مما اذا نظره الناظر احاط بعدده او بجله فلا يباع جزافا حتى
يكثر جدا ويعمى امره ومن ذلك البطيخ والطير المذبوح
وكبار الحيتان وشبه ذلك واما الطير حيا في الاقفاص فلا
يباع جزافا قل او كثر حتى يعد لانه يمرح ويلوذ ويدخل
بعضه في بعض فيعمى امره د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا باس ببيع برج الحمام بما فيه جزافا ولا اعرف شراءه
اجلا مسمى د قال ابن القاسم اذا باع جميع ما فيه او باعه بما
فيه ونظر اليه فجائز وان لم يعرف عدده قال اصبغ وبعد ان يحيط
به بصره وحزره من كثير قليل العمارة وصغير عامر وكذلك
في العتبية وقاله اصبغ عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن
المواز قال وما علمت في شيء يباع وزنا يجوز بيعه كيلا د
قال ابن القاسم ولا يباع اللحم بوزن الا ان يكون عرف وجه
وزنه ولا بمكيال غير جار الا بموضع لا مكيال فيه من
الصحاري وكذلك سائر الحبوب ولا يبدل المكيل منهما وزنا
بموزون قال غيره وما يعد او يوزن فلا يباع بعضه ببعضه كيلا
مثل الدنانير والدراهم والفلوس ولا ينبغي في الفلوس جزاف

ولا كيل ولا وزن ولا كن عددا اقل لملكه بما يكثر عليهم
عدده كيله مما ابتاعه على الكيل من ثمر او زبيب او دقيق
او بصل فيكيل وسقا فيزنه فيعلم ما فيه ثم ياخذه وزنا
قال ان لم يختلف فلا باس به وروى ابن وهب واشهب
عن مالك قيل له انا نبتاع العصفر وزنا وقد نهى صاحب
السوق ان يباع الا كيلا قال انما كان يباع كيلا وهو
الصواب د قال ابن القاسم ومن ابتاع غرارة مملوءة طعاما
جزافا بدينار فذلك جائز فان فرغ عنها واملاها ثانية لم يجز
وكذلك السلة يقول اعطني بهذه كيلها بكذا وكذا
ولا يعرف كم كيلها قال ابن حبيب وكذلك قارورة مملوءة
دهنا يجوز ان يشتريها جزافا ولا يجوز ان يقول املاها لي من
هذا الدهن بكذا د ومن العتبية روى ابو زيد انه كره
بيع التمر عددا وكره مالك بيع الرطب عددا او اتانا
مثل التمر د وقال ابن وهب اذا احاط بصره به صغيره وكبيره
فلا باس به قال ابن القاسم لا باس به في اليسير مما لا يمكن
فيه الكيل د عن هذه النعال السبتية التي يجعل فيها
الخفاف فيشترى جلودها موازنة قال لا يجوز ذلك ولو
جاز هذا جاز بيع الثياب موازنة د ومن كتاب ابن المواز
ولا يسلم بمكيال مجهول بطل قال اشهب الا ان يعرف قدره من
المكيال الجاري قال غيره ومن ابتاع بمكيال ثم زيد فيه كان
كيلهم التطفيف ثم صار بالتضيير قبله بالمكيال القديم

قال مالك ومن باع ربّه وحفنه فليسم الى حفنه وارجوا ان
يكون خفيفا وقال هو جائز بموضع لا مكيال فيه والمكيال
احب الي وقيل هو جائز كمن باع بدرهم لم يسمه فله وسط نقد
والحفنة اشد منه وكره سحنون الحفنة د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى مكيلا مملوءا طعاما بدينار
ثم قال زدني وافعل واملاه لي ثانية بدينار فان كان بموضع مكيال
لم احبه وكذلك لو جاء بغرارة بملا غرارة بدينار وقاله مالك
قال ابو بكر عن ابن القاسم وان وجد عنده سلا مملوءا تينا
وقال ناخذه منك واملاه ثانية من التين بدرهم فهو خفيف
بخلاف غرارة القمح الا ترا انه لا يسلم في غرائر قمح ويجوز ان
يسلم في سلال تين د وقال سحنون فيمن باع ثلاثة احمال زبيب
وقال للمبتاع ان فيها ثمانية ارطال تين استثنيها فقبض المبتاع
المبتاع الاحمال فوجد فيها احد عشر رطلا من التين فلينظر
الى الثلاثة الارطال الزائدة في التين كم هي من الزبيب
بعد طرح الثمانية ارطال سدسها او ثلثها فيوضع قدرها
عن المبتاع من الثمن د ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب ومن
في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم واذا ابتاع رجلان
شراصبرة جزافا فاباتا احدهما الا كيلا فاشترى خمسا تاتي
بخمسة دنانير والاخر ما بقي بخمسة فان كان المكيل منها قدر
الثلث فادنا جاز ذلك والا لم يجز وليست بشركة وانما باع من
الاول خمسة وباع من الاخر ما بقي بعد كيله ان يستثنيه قال

في العتبية وليست كالغنم يكون له مائة فيبيع عشرة من
خيارها ثم يبيع باقيها من رجل هذا لا يجوز مثل خيار الاول
ويجوز ان يستثني من الصبرة القليل والطعام لا يدري ما بقي
منها والطعام صنف واحد ليس لها باخذ منه كيلا فقط على
ما بقي من الجزاف وقال مثله ابن حبيب في الصبرة او تمر النخلة
يبيع منها ثمرة كيلا وهو اخذ باقيها فان كان الكيل
الذي باع يجوز استثناؤه [illegible] جاز ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ومن باع تمرا جزافا ولم يقبض ثمنه ثم
ابتاع منه كيلا فان كان اكثر من الثلث لم يجز نقدا ولم
بنقد وان اشترى الى اجل فلا يجوز ان يشتري منه دون الثلث
بنقد قال سحنون ولا شيئا منه بنقد قال مالك وان نقد فا
فلا يجوز ان يشتري منه اقل من الثلث بنقد ولا بغير نقد
وانما يجوز له ان يشتري منه اقل من الثلث اذا لم ينتقد ثمنا بغير
نقد د ومن الواضحة ومن الغرر بيع العنب وغيره من خضر
الفواكه بالقمح موازنة كما لو قال اعطني بوزن هذه
الحجر قمحا او عنبا بكرا وكذلك بيع العنب والتين بغير
من الطعام كيلا بكيل او كيلا بكيلين ان كان يعضه
او بشي لا يعرف مقداره من الكيل الجاري فلا ينبغي الا بموضع
ليس فيه مكيال جاري

في البيع على التصديق في الكيل والوزن

او قال ان فيها نقصا او بسط وفي ادخال الكف

من الواضحة وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام
على التصديق في الكيل واجازه كثير من التابعين قال مالك
ومما اكرهه الذي يبيع بالتاخير والذريعة فيه ابين ومن
كتاب محمد والواضحة ومن ابتاع طعاما سمي له كيله او
كان حاضرا كيله فهو ايضا على الكيل حتى يشترط فيه التصديق
ولو ابتاعه على الكيل جاز ان يدعه على التصديق ثم لا
رجوع للمشتري الى الكيل بعد ذلك [illegible] قاله اصبغ ومن
الواضحة واذا ابتاعه على التصديق فالفاه ناقصا اكثر من
نقص الكيل مما لا يكون الا غلطا ومعه بينة لم يغب عليه
دونهم فله الرجوع بحصة ذلك ثمنا فان لم تحضر بينة حلف
البايع فان نكل حلف المبتاع ورجع بما ذكرنا وما بيع على
التصديق مما يكال او يوزن فهو كالطعام ولا يجوز بيع طعام
كيلا او جزافا بشيء من الطعام على التصديق مما يجوز فيه
التفاضل ولا يجوز لانه طعام بطعام غير ناجز لانه يختبر
كيله بعد التفرق ومن ابتاع طعاما على التصديق
فلا يبعه على الكيل ولا على التصديق حتى ان يكيله
هو او يغيب عليه ويدخله بيعه قبل قبضه اذ لا يتم فيه
البيع الا بكيله او المغيب عليه وقاله مالك وابن كنانة
في المستخرجة واجازه فيهما ابن القاسم وابن الماجشون
واصبغ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع زقا
فيه سمن بقمح جزافا وزعم بايع الزق ان فيه عشرة اقساط

فيكره مالك ان ياخذ بقول صاحبه واجازه ابن القاسم واخذ
سحنون بقول مالك وقاله المخزومي ومن كتاب ابن المواز
قال اشهب ومن اشترى جبن على ان فيها كيلا مسمى
فوجدها تزيد فليرد الزيادة ويلزمه البيع في الباقي
ولا يستحب [illegible] الشراء الزيت والسمن في الزقاق وزنا ويدخل
الزقاق في الوزن [illegible] فاما كذلك الى بلد
اخر وذلك ان الناس قد عرفوا وجه ذلك ووزنها والتحري
ووزن الظروف اصح ولو علم ان القلال في التفارب كالرطل
لا جزت ذلك فيه ولكن بعض الفخار اغلظ من بعض
فلا احبه ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم ومن العتبية
من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن لقي رجلا في سفر فابتاع
منه ذهبا معه ونقده الثمن ثم رجع اليه الدهن وقال هو وزنه
كذا وكذا فان صرفه بذلك جاز وان قال له زنه وانت
مصدق وما نقص فعلي فان كان يزنه الى قريب من موضع
عقد البيع مثل الميل ونحوه كان ما يزيد من عصير الدهن
الذي باعه فجائز وان كان بينا اخر وزنه ابانا قال في كتاب
محمد او الى بلد فيبلغها بعد وهو غرر وقال في العتبية او
الى غاية سفره لم يجز لانه ضمنه له وضمن له نقصا لا يدري
مبلغه نقده الثمن ولم ينقده قال ابن القاسم وان كان
ما يبيع له من الدهن ليس من عصيره ولا من صنعته لم يجز وان
وزنه بحضرته وقبضه لانه التزم نقصا لا يدري مبلغه ليوفيه من

من صنف غيره، قال في كتاب محمد وإن لم يقل فما نقص علي ولا
كن قال لحط نحسابه وكان يزنه عن قرب وذلك جائز إذا
شرط ذلك في أصل العقد، أو جعلاه بعد العقد غير أنه
لا ينقده إلا قدر ما لا يتشاحان فيه فذلك جائز إذا كان الوزن
قريبا في شرط حط النقد ولو أقر به بموضعه وشرطا أنه
وحملانه على البائع إليها آخر لم يجز ودفع قبل فإنه يرده
على البائع بموضع الصفقة أو بموضع القبض فإن هو ضع
قبضه فإن فات وكان مما يرد مثله فليرد مثله ههنا
وإن كان مما يرجع إلى القيمة فيه فقيمته حيث يقدر عليه
ويحكم له قال ابن القاسم فقيمته حيث قبضه منه قال
في العتبية فإن دفع على أن يزنه ببلد آخر فإنه يفسخ فإن فات
الدهن رد مثله بموضع قبضه إن عرف مثله وإلا فقيمته
بموضع قبضه إن عرف مثله يريد يأخذ منه تلك القيمة حيث
ما لقيه

في بيع كيل مع جزاف وبيع صبرتين على سعر متفق أو مختلف والبيع من صبرة صفة صفة بعد صفة على الكيل

من العتبية من سماع ابن القاسم ولا خير في شراء صبرة طعام
جزافا بمائة دينار على أن يعطيه من صبرة أخرى شعيرا خمسين
إردبا بخمسين دينارا قال عنه أشهب ولا خير في شراء صبرة
كل قفيز بدينار على أن يزيد في الجملة ثلاثة أقفزة، قال عيسى
قال ابن القاسم ولا خير في صبرة قمح وعشرة أرادب شعير بدينار

قاله مالك لأنه خطار ولا يشتري شيء كيلا مع جزاف من
غيره، قال عنه أصبغ لا يباع كيل وجزاف من طعام واحد
أو من صنفين وهو أشد اتفق السعر أو اختلف ولا وإن
كان الكيل قليلا مثل إردب أو ويبة فإني أكرهه ولا
يباع جزاف كيلا وعروض معه ما كان من شيء لا يباع
مع الجزاف وذلك إذا أخذ جميع ما في الصبرة كيلا مع
العروض لأنه لا يدري ما يبلغه وكذلك في كتاب ابن المواز
عنه وزاد إلا أن يسمي ما يأخذ من الكيل فأما أن يأخذ الصبرة
كلها كيلا ومع ذلك غيره فلا يصلح ذلك وكذلك لا
يصلح عرض وجزاف على مزاد قال أصبغ أنا أقوله خوف
الذريعة للمزابنة استحسانا واتباعا وليس بالبين ولا أعلم
من قاله قبله وقد أجازه أشهب قال أصبغ قلت له بطعام
واحد في الجودة وموضع أن تبتاعهما في صفقة إحداهما بسعر من
مد، ثلاثة أرادب بدينار وهذه إردب بدينار قال لا خير فيه
إلا أن يسمي بكم من دينار يأخذ من كل واحدة، قال أصبغ
وهذا أعراق وأرجو أن يكون خفيفا. ومن العتبية
وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولا يباع طعاما من مختلفين
على كيل متفق أو مختلف في صفقة مثل قمح وتمر ولا من
جنس واحد والصفة مختلفة مثل قمح وقمح أو شعيرا وقمح
جيد ورديء اتفق الكيل أو اختلف اتفق السعر أو اختلف
إلا أن يسمي كم يأخذ من كل صبرة من دينار فذلك كله

قال في كتاب محمد او يشتريه بها جزافا فيجوز اختلفا او اختلف
الثمن د ومن كتاب محمد ولا خير في ان يباع من شيء واحد كيل
وجزاف في صفقة ولا من صنفين هذا بكيل ووزن وهذا
جزاف كانا طعاما او احدهما او كانا غير الطعام قال مالك
ولا ان تشتري صبرة قمح جزافا بمائة على ان يعطيه من صبرة
اخرى شعيرا كيلا لم يجز د قال مالك ولا تباع الرقيق والثياب
جزافا ولا تباع رقيق وثياب في صفقة لا على جزاف ولا عدد
حتى يعلم عدد كل صنف وان سمى لكل راس او ثوب ثمنا
اتفق الثمن او اختلف ولا يصلح هذا ايضا في سلعتين مختلفتين
يشتريا في صفقة على ان تكون واحدة بوزن او عدد والاخرى
جزافا ولا يشتري سلعتين مختلفتين على العدد قبل يعلم
عدد كل صنف كما لا يصلح بيع جاريتين بثمنين مختلفين
ياخذ احداهما فقد لزمته محمد ومثل ان يبتاع عدلك هذا كل
ثوب بكذا وهذه الغنم كل شاة بكذا استوجب
جملتهما قبل يعلم عددها ولم اشتر منهما ما فيه ثوب او اشترى
ما فيه كبش من الكباش بكذا جاز ذلك اذا استوت د
ولا باس بشراء صبرتين من جنس واحد ومنها صنف واحد
جودة وجنسا كل قفيز بكذا بسعر واحد وكيل واحد
صفقة واحدة وقاله اصبغ ومن كتاب محمد قال ولا يجوز
ان اختلف السعر ومسئلة بيع دراهم سود وبيض مختلطة
بسعر متفق او مختلف في اختصار السلم الصرف ومن العتبية

فدان

روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن باع من رجل مائة فدان من
زرعه كل قفيز بدينار من ناحية منه عرفاها وتم البيع
وما عدة ايقيس له في غد ثم ابتاع منه في غد مائة اخرى
كل فدان بثلاثة دنانير قبل يقيس الاولى فقاس فلم يجد في
زرعه الا مائة وسبعين فدانا قال يقسما فيه سهما فيحسب بدينار
كل فدان وما بقي حسبه كل فدان بثلاثة دنانير ويصير
النقصان في الصفقة الاخرى وكذلك ان باع مائة قفيز
من قمح عنده بمائة دينار ثم باع منه او من غيره قبل الكيل
مائة اخرى بخمسين فلم يوجد فيما بين فيه الا المائة الاولى
وما بقي فلصاحب الثانية بسعرها ولا يتحاصان في النقصان

باب فيمن له قبل رجل صوف فاخذ منه كباشا معلوفة او حيا جزافا د قال

مصوفة

من العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن له قبل رجل
مائة رطل صوف قد حلت واخذ منه بها سبعين كبشا
مصوفة وسبعة مجزورة فان عرف قدر ما على المصوفة من
الصوف حتى لا يكون التفاضل الا باليسير رطل او نحوه فلا
باس به وان كان لا يعرف وفي جملة ذلك غنم كثير فلا خير
فيه قيل فان اخذ منه بصوفه جزوا من غير وزن قال ان
تحرى ذلك حتى لا يزيد او ينقص الا يسيرا فلا باس به وان
لم يعلم الا انتقاء بين كثير فلا خير فيه د تم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه

الجزء الثاني مما يحل ويحرم من كتاب البيوع
ما نهي عنه من بيع العينة وما يتهم فيه
أهلها وما أشبه هذا من بيوع النقود ـ د

ومن قال للرجل اشتر سلعة كذا وبعها مني بدين او بنقد
من كتاب ابن المواز قال محمد ومن قول مالك واصحابه
انه انما تكره العينة في البيع الى الاجل فاما في بيع النقود
فلا الا لمن عرف بالعينة المكروهة فاذا كانت
البيعة الاولى الى اجل والثانية اما بنقد واما الى اجل
فانه يتهم فيها كل احد بان يخرج ذلك الى شيء مكروه فلا
يجوز واذا كانت البيعة الاولى نقدا فلا يتهم في الثانية
الا اهل العينة خاصة د قال اصبغ واذا كان احدهما
من اهل العينة فاعمل على انهما جميعا من اهلها د ومن
كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم قال مالك
ومن باع سلعة بثمن نقدا فقبضه قال في كتاب ابن المواز
ثم ابتاعها منه باكثر منه نقدا د وقال في المجموعة
والواضحة ثم استقال منها بزيادة من البائع نقدا او
الى اجل قالوا عن مالك فذلك جائز الا من اهل العينة قال في
كتاب ابن المواز ويتهمون ان يريد سلف عشرة بخمسة عشر
فيخاف من اخذها ذلك فيقول خذ سلعتي بعشرة نقدا
ثمنها واردد عليك الى ايام خمسة عشر ولا يتهم بهذا غيرهم
قال اصبغ وان كان احدهما يعرف بها حملا على انهما من اهل

العينة د قال اشهب في المجموعة واما باقل من الثمن
فلا يتهم فيه في بيع النقد من اهل العينة او غيرهم د
ومن كتاب محمد قال مالك ومن باع سلعة بنقد فانتقد
ثم ابتاعها من المبتاع باكثر من الثمن الى اجل فلا احبه لصاحب
العينة الا ان يكون بين ذلك طول زمن او تحول سوق
او تغيير للسلعة الا ان تتبين براءته مثل ان يسافر
عليها سفرا بعيدا او يلبس الثوب فيبليه محمد وان
كانا من اهل العينة قال واما ان كان البيع الاول الى
اجل والثاني بنقد وقد تغيرت فهكذا مذكور في
بيوع الاجال د قال ابن القاسم واشهب اذا ابتاعها بنقد
جاز ان يبتاعها باكثر الى اجل قبل ان ينتقد او بعد ان
ينتقد محمد يريد ما لم يكونا من اهل العينة ومن كتاب
محمد والمجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن باع سلعة
بدينار نقدا او انتقد دينارا ثم ابتاعها منه البائع
بثلاثة دنانير يقاصه بدينار والدينارين الى اجل
فكرهه ورآه كمن اعطى دينارا في دينارين الى اجل فيبتاعها
فصلا حتى اشتراها منه وكرهه ربيعة ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم واشهب اذا ابتاعها على النقد
وليس من اهل العينة جاز بيعه اياها بمثل الثمن واقل واكثر
وان لم ينقده اصلا بنقد والى اجل كان ذلك كله او غيره الا
في طعام على كيل او وزن والا فذلك جائز من صاحبها

ويقبضا جميعا الثمن الاول ولا يوخر شيا منه بشرط فان
ذلك لا يصلح ولكن ذلك لو كان ثوبا في بيته بعينه باعه
على الصفة وانتقد ثمنه ثم ابتاعه من مشتريه قبل قبضه
باكثر من الثمن نقدا او الى اجل لجاز اذا علم ان الثوب قايم
في الصفة الثانية وهذا من بيوع النقود فيجوز الا من
اهل العينة الا ان يطول الزمان بعد قبضها واما بيعها من
غير صاحبها على ما وصفت لك فجايز الا ان يكون وعده
بيتاعها له فيكون سببا لذلك الامر وينقد المامور من
عنده ويدفعها المامور الى الامر باكثر من الثمن فيصير
من اهل العينة وان لم يكونا كانا منهم وصار في سلعة
ذهبا في اكثر منها د قال ابن القاسم ومن ابتاع دارا
بخمسين دينارا نقدا فبنا فيها اشيا ثم باعها من البايع
باكثر من الثمن الى اجل فان لم يكونا من اهل العينة فجايز
ملك ومن سال رجلا ان يبيع منه شيا الى اجل فقال ما
عندي ولكن اشتريه لك فيراوضه على الربح ثم يبتاعه
ثم يبيعه منه الى اجل قال مالك هذه العينة المكروهة
وكذلك ان قال ابتع لي سلعة كذا واربحك فيها كذا الى
اجل وكانه دنانير هبة في اكثر منها قال مالك ولو قال
ما عندي فذهب عنه ثم ابتاع هذا ذلك من اجله على
غير موعد ثم لقيه او عاد اليه فباعه منه فلا باس
به ان لم يكن غير هذا ه محمد اذا لم يكن وجوب فانا اكره

المواعدة والعادة د وروى عنه ابن نافع في المجموعة
كراهيته د ومن كتاب محمد قال مالك واكره ان يقول الرجل
الى او يقول انا اشتريه حتى ابتاعه منك بربح الى اجل ولم
يتراوضا على ربح محدود ولا قطعا سوما ثم جاء اليه
فباعه منه الى اجل فهو مكروه ولا افسخه ان نزل د ومن
كتاب ابن حبيب قيل فان تراوضه على الربح حتى يشتريها
له او قال اشتري سلعة كذا وانا اربحك فيها كذا او قال
اربحك ولم يسم الربح فهذا كله لا يجوز ولو انصرف عنه
على غير موعد ثم اشترى شيا فباعه منه فذلك سايغ
فان كان فيه موعد او تعريض او تصريح مثل ان يقول اشتر
متاعا لا اشتريه منك ولم يسميا الربح فهذا يكره فان نزل
لم يفسخ د ومن كتاب ابن المواز وان قال اشتر هذا الثوب
بعشرة وهو لي باحد عشر د قال مالك يكره هذا وليس من بيوع
الناس قال محمد ان كان بالنقد كله ومما خاف ان يجاوز ان
كان يدخله تاخير فيدخله الزيادة في السلف د قال مالك
ولو قال اشتره ولك دينار فذلك جايز وضمانه من الامير
محمد ان كان كله نقدا جاز وان دخله الاجل فلا خير فيه
وان نزل فليس له الا راس ماله وجعل مثله ولا يفسخ فات
او لم يفت د قال اشهب فيمن قال لرجل عندك متاع كذا
تبيعه في الى اجل قال نعم فباعه منه ثم ذهب فاشتراه
من السوق قال فليس عليه الا الثمن الذي اشتراه به قال مالك

ومن راوض رجلا ان يبدل منه جملا ببكر بزيادة رب الجمل
فقال رجل لرب البكر بزده ثني وهو بخمسة عشر فان
ان كان نقدا فهو خفيف ولا خير فيه الى اجل. قال مالك
وان قال ابتع لي هذا الثوب وانا ابتاعه منك بربح كذا
فاما ما انتقد فيه فذلك جائز وذلك جعل اذا استوجبه له
ولا خير فيه الى اجل. قال مالك وان قال ابتاعه لي الى اجل
وانا ابتاعه منك بنقد ولم يقل لي قال لا [illegible] وكرهه
قال محمد ان قال لي فما ابتاعه به لزم الامر ولا يجوز له ان يلزمه
نفسه بأقل نقدا ولا بأكثر تأخيرا لانه دفع اليه العشرة
ليرفع عنه الخمسة عشر الى اجل [illegible] العشرة وبقيت
الخمسة عشر على الامر الى اجله ومن العتبية من سماع عيسى
من ابن القاسم ومثله في الواضحة قال مالك فيمن قال لرجل
ابتع لي هذه السلعة بعشرة دراهم وهي لي باثني عشر فان
استوجبها الامر والثمن نقدا فلا باس به والزيادة على العشرة
جعل. قال ابن القاسم وذلك ان لم ينقد الثمن من عنده
او نقده بغير شرط وان نقده بشرط رد الى جعل مثله بغير
سلف ما لم يكن اكثر من الدرهمين كالبيع والسلف وان
قال اشترها الى اجل على الامر بعشرة يريد ينقدها عنه
المأمور على ان يكون على الامر باثني عشر الى اجل فيفعل فهو
ربا في السلف فان لم تفت السلعة فسخ البيع وان فاتت
لزمت البائع بعشرة نقدا وسقط ما زاد لانه ضمنها حين قال لي

لي. وقال ابن حبيب اذا وقع لزمت السلعة الامر ويوم ان
يقبضه عشرة معجلة التي نقد عنه ويعطى جعل مثله
قال ابن حبيب وان قال اشترها لي بعشرة نقدا وانا
اشتريها منك باثني عشر نقدا او الى اجل لم يجز فان نزل فسخ
الشراء الثاني لمواطأته على وجوب بيعها قبل وجوبها
للبائع فدخله بيع ما ليس عندك قال وان قال اشترها
لنفسك بخمسة عشر الى اجل على انها لي بعشرة نقدا فالبيع
الثاني حرام ويرد فان فاتت ففيها القيمة يوم قبضها
الثاني ما بلغت كبيع حرام لان وجوبها كان للمأمور
ومنه ضمانها وانما فسخ للمواطأة كما ذكرنا وهذا احسن
ما سمعنا وقد كان من ابن القاسم فيها وفي التي قبلها
اختلاف. قال ابن القاسم في العتبية وان قال اشترها لي
بخمسة عشر الى اجل على ان ادفع اليك عشرة نقدا لم يجز
ولزمت الامر بخمسة عشر الى اجل ولم يتعجل منه شيئا وان
قال اشترها بعشرة نقدا وانا اشتريها منك باثني عشر
الى سنة لزمه اثنا عشر الى سنة لان ضمانها منه قبل ان
يبيعها منه وقاله مالك واحب الي ان يتورع عن الزائد
على العشرة واما في الحكم فيقضى له باثني عشر فان عجلت
وان قال اشترها بخمسة عشر الى اجل وانا اشتريها منك
بعشرة نقدا فكان وجوبها للمشتري فان جاءت [illegible] لم
ارده ولم يلزمه الا عشرة واحب الي ان يرد به الخمسة فان

فإن باع بالأجير لأن المأمور ضمنها وابتاعها لنفسه كما
ألزم مالك في المسألة الأولى البيع للآمر بثمن عشرة إلى أجل
لأن التعدي كان للمأمور وهذه المسائل كلها في المجموعة
على ما في العتبية وقال في المجموعة ابن القاسم عن مالك
وإن قال اشتر لي هذا المتاع وأنا أبتاعه منك بربح بتسميه
إلى أجل فهو مكروه قال عنه مالك ومن قال لرجل اشتر
الجمل بعشرين إلى أجل وأنا أشتريه منك بخمس[...]
إلى أجل فكرهه إلا أن يكون استيجابه له و[...] سره إلى الأجل
بنفسه د قال عنه ابن وهب على أن [...] منك بخمسة و
عشرين فأنكره وقال البيع بخس

فيمن باع سلعة بثمن مؤجل فتعيبت هل يبتاعها بأقل منه نقدا ومن ابتاع من أهل العينة سلعة ثم استوضع على أن ينقد بعض الثمن أو أسلم في شيء ثم وهبه رأس المال

من كتاب محمد قال مالك ومن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها
بأقل منه نقدا بعد أن سافر على الدابة سفرا بعيدا فرجع
وقد نقصها ودبرت أو لبس الثوب فأبلاه فما كان مثل
هذا فلا بأس به وكذلك إذا الثمن إلى سنة فجاز وبأكثر منه
نقدا فجائز إلا من أهل العينة يريد محمد والبيعة الأولى بنقد
قال ابن القاسم عن مالك في الدابة والبعير يبتاعها بثمن
إلى أجل فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر

فيأتي وقد نقصها فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقدا فلا
يتهم في هذا أحد ولا بأس به وقد روي عنه أشهب قال
وإذا حدث بها عور أو قطع أو عرج حتى يعلم أنهما لم يعملا
على قبح قال لا يصلح هذا ولا يؤمن عليه أحد وبرواية
أشهب هو يأخذ سحنون في العتبية ومن المجموعة ذكر
رواية ابن القاسم وأشهب واختيار سحنون د قال وقال ابن
القاسم إذا عميت أو قطعت يدها أو رجلها أو جاء عيب
بين مثل هذا فذلك جائز كقول مالك في البعير الذي حج
عليه فأنقصه وأدبره د ومن كتاب ابن المواز قال محمد
قال مالك ومن ابتاع طعاما أو غيره بثمن إلى أجل وهو ممن
يعين ثم جاء يستوضعه وشكا الوضيعة فوضع له فلا
خير فيه لأن هذا من أهل العينة يشترا وضو على ربح للعشرة
اثني عشر وإذا باعها بنقص لك عن نقد بربما حطه حتى
يرجع إليها تواطأ عليه وقد كرهه ابن هرمز قال مالك ولو
باعه وهو ممن يعين رواية رتب بعشرين على أن ينقده عشرة
وعشرة إلى أجل فلا خير فيه إن كان يبتاعها يريد بيعها وكأنه
لم يرد بيع ما طلب هذا منها فقط فيقول خذها فبع منها
ما تنقدني ذلك عشرة وباقيها بعشرة إلى أجل وكرهه
ربيعة وغيره د قال مالك وكذلك لو نقده قبل قبضها لأنه
من ثمنها ينقده لأنه يجعل ما باع به مكان ما نقد قال في المجموعة
وهذا إذا كان أصله على العينة وهو يتسلف له ما ينقده

ويرد من ثمنها وان لم يكن البايع من اهل العينه فلا باس
بذلك كله د قال في العتبيه ابن القاسم عن مالك وكذلك
على ان ينقده من الثمن شيا بدرا او حنا فهو مكروه د وقال في
الواضحه عن مالك وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته من ثوب
يلبسه ودابه يركبها وخادم يخدمه فلا باس بذلك كله د
قال في كتاب ابن المواز ولو كان يريد اكل السلعه او لبسها
لم يكن به باس د قال ابن القاسم وكذلك في العـ[illegible]ـد
الحيوان يبيع على نقد بعض الثمن فلا خير [illegible] اله مالك في
اهل العينه ولا باس به في غيرهم د قال اصبغ في العتبيه
لا باس بهذا وكذلك قال سحنون فيمن باع [illegible] بثمن الى اجل
وشرط انها بيده رهنا الى حلول الاجل وذلك انها تباع
عند الاجل فان نقصت عن الثمن ضمن تمامه المبتاع وان زادت
اخذ الزياده فكانه ضمن النقص لتكون له الزياده فضارع
القمار فان وقع فسخ وان بيعت فالزياده والنقصان لرب
الدار وعليه كمبتاع سلعه على الانقصان عليه فهو كالاجير
ومن كتاب محمد ومن سلم عينا او ما لا يعرف بعينه من طعام
او عرض في سلعه ثم رد اليه راس المال او بعضه وبقي
السلم بحاله فان لم يفترقا فلا باس به وان تفرقا لم يصلح حل
الاجل او لم يحل ولو كان راس المال مما يعرف بعينه جاز وان تغير
عن حاله ما لم يكن ما اسلم فيه كخطا ما

فيمن باع سلعه بثمن مؤجل ثم اشتراها ممن هو

بسببه باقل منه نقدا او من كان جالسا معهما ثم ابتاعها منه بابعدها

من العتبيه من سماع عيسى من ابن القاسم ومن باع سلعه من رجل
بثمن مؤجل ثم امر البايع رجلا ان يبتاع له سلعته بنقد يدفعه
اليه فابتاعها له المامور من المشتري باقل من الثمن الذي
ابتاعها به وقد علم المامور او لم يعلم فان لم تفت السلعه
فسخ البيع بين الثاني وان فاتت فليس عليه الا راس المال
وكذلك ان لم يعلم المبتاع الاول بوكاله المامور د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا كان من اهل العينه فباع سلعه بثمن
الى اجل فقبضها المبتاع فباعها من رجل معهما في المجلس
فابتاعها منه بابعدها مكانه فهو كالمحلل بينهما فلا خير فيه
قال وقال ابن حبيب وهذا مما يضرب عليه عندنا ولا يختلف
عندنا في كراهيته واذا باع المقارض سلعه بثمن الى اجل
جاز لرب المال شراها باقل منه نقدا د ومن المجموعه قال
ابن القاسم ومن باع سلعه بعشره الى اجل فاشتراها عبده
المادون بخمسه نقدا فان كان يتجر بمال السيد لم يجز وان
كان يتجر بمال نفسه فجايز د وقال اشهب لا احبه وان يتجر
بمال نفسه للذريعه وكذلك شرا سيده لما باعه عبده الما
دون فان وقع لم افسخه في الوجهين وكذلك شرا الولد البالغ
في ولايه ابيه ما باعه ابوه بثمن الى اجل باقل منه نقدا الا فسخه
ان وقع ولا اكره شراها العبد والابن بمال البايع واشتراها
ان

السيد لعبده الذي باعها فهذا يفسخ وان اشتراها بائعها
لولده الصغير او لاجنبي وكله يشتري بما لا ذكر هنه فان نزل
لم افسخه اذا صح قال ملك ولا يلي بيعها المبتاع عنها منه بسلعة
لذلك قال اشهب لا خير فيه فان فعل بيعا صحيحا بعد قبض
المبتاع لما لم يفسخ وان كان قبل يقبضها فسخ الا ان يبيعها
بعشرة فاكثر نقدا فلا يفسخ وقال ابن القاسم هذا جائز

باب فيمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها [illegible] باقل منه نقدا وما نت او نقدا [illegible] او باعها نقدا بثمن مؤخر باقل من الثمن نقدا او [illegible] الطعام [illegible]

من المجموعة قال سحنون ومن باع سلعة بعشرة دنانير الى
اجل ثم ابتاعها بخمسة نقدا فان لم تفت السلعة ردت الى المبتاع
الاول وصحت الصفقة الاولى قال غيره يفسخ البيعان جميعا
الا ان يصح انهما لم يتعاملا على العينة انما وجدها تباع
فابتاعها باقل من الثمن فهذا يفسخ البيع الثاني ويصح الاول
قال ابن المواز انظر في بيوع الآجال اذا باع سلعة بثمن الى
اجل ثم اشتراها فانظر من ينتدب باخراج ذهبه فان وجدت
المتاخر من احد الثمنين اكثر بدرهم او ثوب او انتفاع فلا
خير فيه وان كان اقل او مثله فلا باس به جائز او فع المكروه
مثل ان يبتاعها بثمن نقدا اقل مما باعها به الى الاجل وبانت
بيد الذي رجعت اليه لم يكن لمشتري اخراج ذهبه الا مثل ما
دفع الا اكثر منه فان دفع كل واحد ذهبه رجع الى كل واحد

واحد مثل ما دفع قال ابن عبدوس قال غيره اذا اشترى بخمسة
نقدا فقد انتقض عشرة فلا يرد عليه المشتري في الاول الا خمسة
ولو نقدا عليها البائع الاول بعد قبض المشتري لما باعها
او وهبها او تصدق بها فان جعلته فيمتها باخذها منه المتعدي
عليه فان تقاصا الثمن الذي يبعث به ان يبعث فاذا حل الاجل
وحد الثمن الذي كان ابتاعها به بخلاف المسلمة الاولى
لانهما في الاولى تعاملا فاتهما وفي الاخرى لم يتعاملا على هذا
فلا يتهمان [illegible] وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن
باع سلعة بخمسة [illegible] الى اجل ثم نقدا فباعها مؤخر بعشرة
نقدا فالمبتاع الاول آخرهما ما لم تفت فان فاتت خير بين اخذ
العشرة او قيمة السلعة فان في ذلك اخذ لم يرد اذا حل الاجل الا
ما قبض وليس عليه تعجيله قبل الاجل قال سحنون الا ان
ياخذ في القيمة اكثر من خمسين فلا يرد الا خمسين قال سحنون
عن ابن القاسم فان لم تفت السلعة وشاء المشتري اخذها
يبعث به بذلك له وذكر في موضع اخر [illegible] نحو الا انه
قال النقيا سواء ان ياخذ القيمة ويغرم خمسين ولا كيهما ينهان
باعها فلا يغرم الا ما اخذ الا ان يجاوز الخمسين قال عنه سحنون
وان بطعام نقدا واراد اخذ الطعام فذلك وكذلك في
المجموعة عن ابن القاسم وسحنون مثل ما ذكر في العتبية
عنهما وزاد عن سحنون وهذا ان كانت القيمة اقل من الثمن
فنصها فقاله من الثاني ولا يكون لاحدهما على الاخر شيء

من المجموعة روى ابن وهب عن مالك فيمن باع طعاما بثمن
الى اجل واخذ فيه بعد الاجل زيتا قال يرد الزيت ويأخذ ثمن
القمح وذكر رواية ابن القاسم اذا اخذ منه بدنانير تمرا
وقد ذكرنا ذلك موعبا في باب الاخذ من ثمن الطعام طعاما

فيمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها بدنانير نقدا او الى اجل وبدنانير الى ابعد منه

من كتاب ابن المواز ومن باع سلعة بعشرة الى شهر ثم ابتاعها
بخمسة نقدا وبخمسة الى شهرين فهذا اجازه ابن القاسم
وكرهه عبد الملك وانما يدخله اسلفني واسلفك فليس
في هذا كبير تهمة ولا كراهية وانما التهمة في الزيادة في
السلف والبيع والسلف وكذلك باربعة نقدا وبستة الى
شهرين فاما باربعة نقدا وبخمسة الى شهرين فلا يجوز لانه
ينقد اربعة او اقل ويأخذ في الاجل عشرة خمسة في الاربعة
اربا فيها بدينار وخمسة يردها بعد الاجل فان كانت باربعة
نقدا وسبعة الى شهرين لم يجز لانه ينقد اربعة ويأخذ في
الاجل عشرة اربعة قضاء لاربعة وستة يرد فيها سبعة
بعد الاجل ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
قال فان اشتراها بخمسة نقدا وستة الى ابعد من الشهر فذلك
جائز ويصير مقاصة بستة ويأخذ اربعة من خمسة نقدها
ومن المجموعة قال ابن القاسم وعبد الملك ولو ابتاعها
بعشرة الى شهر وبعشرة الى شهرين فذلك جائز لان العشرة

مقاصة ويرد البائع العشرة باطلا وان اشتراها بتسعة
الى شهرين وبدينار الى ابعد منه فذلك جائز لانه انما يأخذ
عند الاجل دينارا ويرد بعد ذلك ولو اتهم ان يكون هذا
سلفا لما انتفع به من لباس الثوب لاتهم اذا اشتراه بمثل
الثمن الى ابعد من الاجل وهذا لا تهمة فيه وان ابتاعها بستة
فاكثر الى تسعة نقدا وبخمسة الى ابعد من الاجل لم يجز لان
الستة ترجع اليه من العشرة ويأخذ اربعة فيرد فيها خمسة
فلا وان ابتاعها بعشرة نقدا او بخمسة الى ابعد من الاجل فذلك
جائز

فيمن باع سلعة بنقد ودين ثم ابتاعها بثمن نقدا او الى اجل او بنقد ودين

من المجموعة قال ابن القاسم واشهب ومن باع سلعة بخمسة
نقدا وبخمسة الى شهر ثم ابتاعها بستة نقدا او الى اجل دون الشهر
لم يجز ذلك وكذلك بما هو اقل من عشرة واكثر من خمسة
فلا يجوز وكذلك في كتاب ابن المواز وقال في كتابه
وفي المجموعة عنهما فاما بخمسة نقدا فاقل فجائز وكذلك
بعشرة نقدا فاكثر فان اخرها بستة نقدا وبخمسة الى شهر
فان كان من اهل العينة فلا خير فيه لان التهمة لم تدخل الا
فيما انتقد البائع لما قبض الخمسة ورد ستة فلا يتهم في
النقود الا اهل العينة والخمسة بالخمسة مقاصة في
الاجل قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وان ابتاعها
بخمسة نقدا او بستة الى شهر لم يجز الا ان يكون في المجلس ولم

يتهم

ولم يغب على الدنانير وقبل ذلك جاز لأن خمسة بخمسة إلى الأجل
مقاصة ويرد هذا الدينار الباقي بسوق قال ابن المواز
ولو ابتاعها بأحد عشر أو بأكثر نقدا لم يتهم فيها إلا
أهل العينة لأن خمسة ترجع إليه من الأحد عشر في الأجل
وتصير الستة الباقية قد ردها من خمسة كان انتقدها
في الصفقة وهذا لأهل العينة مكروه لا لغيرهم قال
وإنما ينظر في الأجل بعد الصفقة الثانية ما أخذ البائع
في المستقبل ولا فيما يقع من المنفعة لما مضى لا فيما
يستقبل إلا أهل العينة خاصة فينظر في أول أمرهما ومنتهما
إلى ما آلت وفيما يستقبل أرجاء أن تؤول ذلك ومن المجموعة
قال ابن القاسم وأشهب ولا يجوز أن يشتريها بأحد عشر
إلى أبعد من الشهر وأما بعشرة أو بأكثر نقدا أو إلى أجل
دون الشهر أو إلى الشهر فجائز إن لم يكونا من أهل العينة
فإن كانا من أهل العينة فيتهمان فيما جاوز العشرة نقدا
قال ابن القاسم فأما بعشرة إلى الشهر فلا بأس به من
أهل العينة وغيرهم وأما بأحد عشر أو بعشرة نقدا
أو إلى دون الشهر فلا يصلح من أهل العينة وكذلك بأحد عشر
إلى الشهر قال فإن ابتاعها بستة فأكثر إلى العشرة إلى أبعد
من الشهر فجائز من أهل العينة وغيرهم قال أشهب وكذلك
لو كان مكان العين طعاما في الصفقة الأولى والثانية فيه
ابن القاسم عن مالك فيمن باع سلعة بعشرة نقدا وخمسة

إلى الشهر ثم اشتراها بسبعة نقدا أو بثمانية إلى الشهر بخمسة
منها قصاصا عند الشهر فإنما يتهم في هذا أهل العينة
قال ابن القاسم وعبد الملك ومن باع سلعة بخمسة نقدا وبخمسة
إلى الشهر ثم ابتاعها بخمسة نقدا وبخمسة إلى الشهر فذلك جائز
فأما بستة نقدا وبخمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو
تسعة إلى الشهر فلا خير فيه من أهل العينة قال ابن القاسم وكذلك
بأكثر من خمسة نقدا أو تسعة وستة إلى الأجل فأقل وكذلك
بعشرة فأكثر نقدا أو أدون الأجل وبخمسة إلى الأجل أو
بخمسة نقدا وبخمسة إلى الأجل وبخمسة إلى أبعد منه فلا خير
فيه من غير أهل العينة قال عبد الملك وإن ابتاعها بستة
نقدا وبخمسة إلى الشهر لم يجز لأنه رد الخمسة إلى قبض ودينارا
سلفا يقبضه عند الأجل وبأحد ربعه يرد بها خمسة

باب فيمن باع سلعة بعشرة إلى الشهر ثم ابتاعها وثوبا معها بدنانير أو ابتاعها بثوب ودنانير وفي ذلك نقد ومؤجل

من كتاب ابن المواز ومن باع سلعة بعشرة دنانير إلى الشهر
ثم ابتاعها وثوبا معها نقدا فلا يجوز ذلك بعشرة ولا بأقل
ولا بأكثر نقدا أو يدخله بأكثر بيع وسلف وأما بمثل الثمن
أو بأقل فيدخله ذلك في أكثر منه لأنه أخذ مع أحد عشر
بعشرة سلفا يأخذها عند الشهر والدينار ثمن الثوب الذي
قبض مع سلعته وأما بتسعة فهي سلف يرجع إليه فيها ثوب

نقدا أو عشرة إلى شهر وكذلك بعشرة، يصير الثوب زيادة
والعشرة ترجع إليه وأما إن ابتاعه وثوبا معه إلى أبعد
من الأجل فلا بأس به بالثمن وبأقل ولا يجوز بأكثر لأنه بيع
وسلف وذمة في أكثر منها لأن ثوبه يرجع إليه فأخذ
ثوبا آخر وعشرة أخذها عند الأجل سلفا يرد فيها أحد عشر
فرد منها ثمن الثوب وعشرة فضل العشرة وأما إلى الأجل
بعينه فيجوز بمثل الثمن وأقل وأكثر في جميع هذا كله لأنه
يرجع إلى المقاصة فلا يدخله سلف وبيع ولا ابتياع وأما إن
ابتاعه بثوب دفعه ودنانير نقدا فإن كانت الدنانير أقل من
الثمن لم يجز وأما بمثل أو بأكثر فجائز ولا يتهم في أن يدفع ثوبا
وعشرة ويأخذ عند الأجل عشرة قال عبد الملك في المجموعة
إذا اشتراها بثوب نقدا أو بمثل الثمن نقدا لم يجز ويصير الثوب
بالثوب بيعا والثمن بمثله سلفا ويدخله أيضا إن كان الثوب
الذي يعطي أدنى الزيادة في السلف وكذلك إن كان
الثوب الذي يعطي إلى أجل دخله ذلك كله وذكر ابن
القاسم غير هذا كما ذكر ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك
إن كانت السلعة والعشرة إلى أجل دون الأجل فذلك جائز
وإن اشتراها بثوب نقدا وخمسة إلى الأجل فهو جائز وإن كانت
الخمسة نقدا فهو بيع وسلف ومن كتاب ابن المواز وإن اشتراها
بثوب نقدا وبعشرة دنانير أو أقل أو أكثر إلى أبعد من الأجل لم يجز
فإن أعطى فيها ثوبا نقدا وتسعة إلى أبعد من الأجل فهو بأحد عشرة

عند الأجل فدى بها ثمن الثوب الذي كان دفع وتسعة سلفا
يردها إلى الأجل الثاني فهو بيع وسلف ولو كان بثوب
نقدا وبعشرة فأكثر إلى أبعد من الأجل كان الزيادة في السلف
بالدنانير سلف يأخذها أو أكثر منها مع ثوب يعجله يوم
أدخل سلعته

فيمن باع ثوبين بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر ثم ابتاعهما بعشرة وثوب نقدا أو إلى الأجل أو إلى أبعد منه أو ابتاع وثوبا معه بعشرة أو عرض من المجموعة

قال ابن القاسم وعبد الملك فيمن باع سلعتين بخمسة نقدا و
بخمسة إلى شهر ثم ابتاعهما بخمسة نقدا فأكثر إلى تسعة وبثوب
نقدا فلا خير فيه وهو بيع وسلف فالخمسة التي زاد سلفا
وإن كان أكثر منها فهو زيادة منفعة فيه أيضا والثوب
الذي أعطاه بيعا بالخمسة المؤخرة وأما بعشرة نقدا مع ثوب
فلا بأس به إلا من أهل العينة وإن اشتراهما بخمسة إلى الشهر
وبثوب نقدا أو إلى الشهر فلا بأس به وإن كان بستة إلى الأجل مع
الثوب فلا خير فيه لأن خمسة من الستة مقاصة في الأجل والدينار
السادس رده من الخمسة التي قبض فهو سلف والأربعة ثمن
للثوب الذي أعطى قال عبد الملك وكذلك بأكثر من خمسة إلى
التسعة إلى الأجل فلا وإن اشتراهما بثوب وبعشرة إلى الأجل
لم يجز وهو زيادة في السلف لأن خمسة بخمسة في الأجل مقاصة
وزيد في الخمسة التي قبض خمسة وثوبا وإن اشتراهما بثوب نقدا

وبخمسة إلى أبعد من الأجل لم يجز لأنه بيع وسلف قال عبد
الملك وكذلك بثوب نقدا وبأكثر من خمسة إلى تسعة إلى أبعد
من الأجل فأما إن كان بثوب وبعشرة إلى أبعد من الأجل قال
عبد الملك وأكثر من عشرة لم يجز وهو ربا لأنه فسخ عشرة
فيتبعها ونقد منها عشرة وثوبا قال وإن ابتاع أحدهما وثوبا
معه بتسعة أو بعشرة وبثوب نقدا أو إلى الشهر أو أبعد منه
لم يجز لأنه بيع وسلف باع ثوبا كان أعطاه وثوبا يعطيه
الآن بثوب أخذه وما زاد من المال سلفا وما نقص عنه داخل في
ثمن المبيع

فيمن باع ثوبين بثمن مؤجل أو بعضه نقد ثم ابتاع أحدهما نقدا وبنقد ودين أو بنقد

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك فيمن باع من
رجل ثوبين بعشرة إلى شهر ثم ابتاع أحدهما بتسعة نقدا أو إلى
أجل دون الأجل لم يجز وهو بيع وسلف ولا يجوز أن يبتاع أحدهما
إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر فأما بأقل
فهو بيع وسلف قال أشهب وبيع عرض ودين بذهب د
قال أشهب وإن لم يكن في ثمن سلعته زيادة ولا نقص ولكنه
رد بيعه وإذا رد في وجه فهو مردود بكل حال قالوا وأما بمثل
الثمن فأكثر فهو سلف جر منفعة رد السلعة وأن يتبع بثوب
إن باع أو ثوب مع زيادة زادها وأما إلى الأجل بعينه فيجوز بمثل
الثمن وأقل وأكثر فيكون مقاصة قال ابن القاسم فإن ابتاعه
بدراهم نقدا وإن كانت كثيرة ترتفع معها التهمة فجائز وقال هو

وعبد الملك وإن ابتاعهما بثوب وبعشرة نقدا أو إلى الأجل
فلا بأس به لأنه أعطى ثوبين وعشرة ويأخذ عشرة وإن
ابتاعه إلى أبعد من الأجل بثوب وبمثل الثمن أو أقل منه لم
يجز وهو زيادة في السلف قال ابن القاسم هذا بمثل الثمن
فأما بأقل منه إلى أبعد من الأجل فبيع وسلف وإن ابتاعه
بثوب وبتسعة نقدا فهو بيع وسلف بتسعة سلف ودينار
ثمن ثوبه وأما بثوب وبدينار نقدا وبتسعة إلى الأجل فجائز
لأنها مقاصة ويصير الدينار الباقي ثمنا للثوبين قال ابن القاسم
وعبد الملك ومن باع ثوبين بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر ثم
ابتاع أحدهما بعشرة نقدا أو بعشرة وثوب نقدا فذلك
جائز قال عبد الملك فإن كان الثوب الذي يعطى مع العشرة
إلى الأجل فلا بأس به لا تهمة فيه لأحد ما لم يكن من صنف الثوب
الذي استرد فلا يجوز ويصير قد أخذ ثوبا يعطي ثوبا من جنسه
وثوبا أعطاه قبله وأخذ خمسة ردها ويعطي خمسة بأحدها
قال عبد الملك وإن ابتاع أحدهما بتسعة نقدا أو إلى أجل أو
إلى أبعد منه فلا خير فيه وهو بيع وسلف ودين بدين لأن
له عليه خمسة إلى أجل باعه منه ثمنا أو بعضها ثوبا إلى
الأجل وإلى أبعد منه فهو الدين بالدين فيما هو بيع وسلف
فقد رد الخمسة التي أخذ وأعطاه أربعة سلفا يأخذها
في الأجل ويأخذ دينارا ثمنا للثوب من الأول وليس ثمنا للثوب
الذي يعطي ومن كتاب ابن المواز قال وإذا اشترى أحدهما

بخمسة نقدا فجائز وكذلك بأقل من خمسة نقدا لأنه ارتجع
أحد ثوبيه وودّ أربعة من الخمسة التي نقد وبقي منها دينار
فهو مع الخمسة الباقية ثمن لثوبه الآخر وإن أخذ أحدهما
بستة نقدا أو بأقل من عشرة لم يجز لأنه بيع وسلف وزيادة
في السلف ولا يجوز أن يشتري أحدهما إلى أبعد من الأجل
بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر لأنه بأكثر ربا وبأقل سلف جر
منفعة لأن البائع أخذ عند الصفقة خمسة وعند الأجل خمسة
ثم يرد بعد الأجل عشرة أو أكثر مع ثوب كان خرج من عنده
وأما بأقل من عشرة أو بخمسة أو بأقل إلى أبعد من الأجل فيدخله
بيع وسلف لأن البائع أخذ خمسة نقدا وخمسة عند الأجل
فأعطاه ثوبا نقدا وتسعة فأقل منها بعد ما حل الأجل فهي
قضاء لما حل له من العشرة التي أخذ والثوب الذي كان أعطى
ثمنا لبقية العشرة

في الرجلين يبتاعان ثوبين من رجل بثمن إلى أجل ثم يشتري أحدهما أحد الثوبين

من كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وعبد
الملك وإذا باع رجلان ثوبين بعشرة إلى أجل ثم ابتاع أحدهما
أحد الثوبين فلا خير فيه بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر
لا نقدا ولا إلى أجل دون الأجل ولا إلى أبعد منه ويدخله في
ذلك كله بيع وسلف لأنه ارتجع نصف ثوب كان له وأخذ
نصفا لم يكن له بنصف بقي له في الثوب الثاني فصار بيعا
فإن نقد الآن أربعة فهو سلف يرجع إليه عند الأجل مع

زيادة في ثمن لأنه يأخذ خمسة عند الأجل منها أربعة سلف
ودينار زيادة فهو ثمن نصف ثوبه الذي أخذ فيه نصف
ثوب شريكه ثمنا وكذلك بخمسة نقدا ففي سلف يرتجعها
وبيع نصف ثوب بنصف ثوب وأما بأكثر من خمسة نقدا
فإن خمسة منها سلف والزائد مع نصف ثوبه ثمن لنصف ثوب
آخر وأما إلى أبعد من الأجل بخمسة أو أقل فيدخله بيع
وسلف ويدخله أكثر من خمسة الزيادة في السلف ورأيت
في كتاب ابن الماجشون أنه إنما يدخله بيع وسلف لأنه
استغرم على أنه خرج من عنده نصف ثوب فأخذ خمسة
نصف ثوبه شريكه ويأخذ خمسة في الأجل ويبقى حصته
من العشرة يأخذها سلفا يردها بعد الأجل وزيد معها دينارا
فأكثر فهو مع نصف ثوبه ثمن لنصف الذي أخذ وأما إلا
في المجموعة خاصة وإن اشترى أحدهما أحد الثوبين بخمسة
إلى الأجل فلا بأس به لأن الخمسة مقاصة ويصير إنما تبايعا
نصف ثوب بنصف ثوب وكذلك بعشرة أو بخمسة عشر إلى
الأجل لأن خمسة بخمسة مقاصة ويبقى عشرة أو خمسة مع
نصف ثوب بنصف ثوب آخر ومن كتاب ابن المواز ولو باعا
ثوبيهما بخمسة نقدا وبخمسة إلى شهر ثم ابتاع أحد الرجلين
أحد الثوبين بخمسة نقدا فهذا بيع وسلف وأما بخمسة نقدا
أو بخمسة إلى الأجل فذلك جائز وكذلك بخمسة نقدا وبدينار
ونصف فأكثر إلى الأجل فذلك جائز لأنه يرتجع مما دفع شيئا

قال ابن القاسم في كتاب الاسكندراني وقاله عبد الملك
لا يجوز ان يبتاعه بخمسة نقدا او بدينارين ونصف الى الاجل
او الى ابعد منه لانه بيع وسلف لانه نقد اولا دينارين ونصفا
يردها مع دينارين ونصف مع نصف الثوب الذي كان باع
بنصف الثوب الذي اخذ ونصفه الاخر قد عاد اليه فان
كانت الدينارين ونصف الاخر الى الاجل فهو تقاص وان كانت
الى ابعد منه قال عبد الملك فقد صارت الى ابعد من الاجل ونصف
الثوب الذي بيد المشتري ثمنا لنصف الثوب الذي اخذ البائع
الاول ان اعطى خمسة نقدا فنصفها ردها سلفا ومن حصته
من الخمسة النقد ورد معها دينارين ونصف بنصفها الى الشهر
فهو بيع وسلف وقال ابن القاسم رد الدينارين ونصف التي كان
اخذ فهي سلف ورد معها مثلها ترد اليه الى الشهر ثم يردها الى
شهرين هي ونصف الثوب الذي بيد المشتري ثمن لنصف الثوب
الذي بيد البائع والدينارين ونصف التي ردها ولم ترجع
اليه من السلف قال في كتاب ابن المواز وان اشتراه بخمسة نقدا
وباقل من دينارين ونصف الى الاجل لم يجز لانه اذا بقي له على
المشتري من الدينارين ونصف التي نقدها له من الثمن الاول شيء
يرجع اليه كان ذلك كالسلف لانه انما تنقد في مطالبته
دينارين ونصفا اول الصفقة ويبقى له دينارا ونصف
فاذا دفع اكثر من دينارين ونصف واوجب على نفسه دينارين صح
ونصف فاكثر الى الاجل بعينه فلا باس به لان الزيادة كلها من عنده

فلم يرجع بما يعطي من الذهب ذهبا لانه يبدي ما انتقد ويزيده
بغير شيء يرجعه من المبتاع بل يسقط عنه ما وجب له عليه
او يزيده ونصف ثوب باعه بنصف ثوب اخذه ولو كان رجع
اليه من الدنانير شيء كان سلفا ولم تحمل هذه المسالة بجر كل واحد
منهما يخرج ذهبا فلا باس به

فمن باع سلعة بدنانير الى اجل ثم ابتاعها بدنانير مخالفة لها او بدراهم او بعرض او بعين وعرض او باعها بطعام ثم ابتاعها بخلافه

من المجموعة قال ابن القاسم وعبد الملك ومن باع سلعة بمائة
دينار قائمة الى شهر ثم ابتاعها بمائة مثاقيل نقدا فلا خير فيه
واما بمائة مثاقيل الى ذلك الشهر فلا باس به ولا يتهم على مثل
هذا احد وكذلك الى ابعد من الاجل وقد قال ابن القاسم في
المدونة ان باعها بمائة محمدية الى شهر ثم اشتراها بمائة يزيدية
الى ذلك الشهر فلا خير فيه فلا وان باعها بعشرة قائمة الى
شهر ثم ابتاعها بعشرة عتق نقدا او الى الاجل فجائز ولا يجوز
الى ابعد منه لانه الزيادة في السلف قال ابن القاسم وان كانت
القائمة اكثر عددا فان كانت بزيادة مما تكون مثل العتق
الوجوه او اكثر فلا باس به وان لم تكن مثلها فلا خير فيه فلا
فان باعها بمائة عتق [illegible] الى شهر ثم اشتراها بمائة
قائمة رديئة وازنة يزيد نقدا فان كان في زيادة [illegible] ما
يحمل وجوه العتق فاكثر جاز والا لم يجز وكذلك ان باعها بعشرة

فاتبعه الى شهر ثم اشتراها بعشرة مجموعة نقدا يكون مثل
الاجل او اكثر فباعها بمائة هاشمية ثم اشتراها بتسعة
وتسعين عتقا من خير التساعة من المائة الموخرة فلا باس به
لان هذه البيوع انما يحرم منها ما فاحت فيه التهمة والاحمل
على انه بيع حادث ومن كتاب ابن المواز ومن باع سلعة
بعشرة دنانير عتقا الى اجل بنقص حروبة خروبة ثم ابتاعها
بعشرة هاشمية وازنة نقدا انه لا يصلح د ومن المجموعة
قال ابن القاسم وان باعها بعشرة هاشمية وازنة الى شهر
ثم اشتراها بعشرة خروبة خروبة الى ذلك الشهر فلا باس به
ولا يتهم ان يعطى عشرة قايمة في انقص منها الى الاجل زاد عددها
او نقص د قال عبد الملك وان باعها بعشرة هاشمية نقصا الى
شهر ثم ابتاعها باكثر عددا او وزنا الى شهر فجائز كان ادنا او
اكثر عددا او اجود عينا ولا يتهم ان يعطى قليلا في كثير الى
الاجل بعينه قال وان باعها بدينار الى اجل ثم ابتاعها بدينار
ناقص وبدرهمين نقدا او بعرض مع الدينار نقدا او اشتراها
بدراهم او تبر نقدا فان كان في ذلك مثل الدينار الموخر فاكثر
فجائز وان كان اقل وما فيه شك فلا خير فيه د قال ابن القاسم
وان باعها بعشرة دنانير ثم اشتراها بالف درهم نقدا او
بما لا تقع به التهمة فذلك جائز وكذلك في بيعه بدراهم
واشترى به بدنانير وقال اشهب لا يجوز كانك انما يعطى
من ذهب او فضة نقدا او الى اجل لانه صرف موخر قال ابن القاسم

وان بعت ثوبا بعشرة دنانير الى شهر ثم ابتعته بدينار نقدا
وبثوب قيمته مائة دينار لم يجز لانه بيع وسلف فيدخله و
التهمة من نفعه قال لم تقع ويدخله مع ذلك عرض وذهب
بذهب ولو ابتعته بثوب من صنفه او من غير صنفه قيمته
الف دينار الى ابعد من الاجل لم يجز وهو دين بدين وكذلك الى
الاجل بعينه او الى دونه واما نقدا فجائز ولو بعته بطعام
موجل ثم ابتعته بدنانير نقدا فجائز فاما بدنانير الى اجل دون
الاجل او ابعد منه او اليه فلا يجوز لانه دين بدين الا ان يكون
على ان ينقده الى يوم او يومين فيجوز وكذلك لو بعته بدنانير
ثم ابتعته بطعام د قال عبد الملك وان بعته ثوبا بعشرة
الى الاجل ثم اشتريته منه بتسعة وثوب الى الاجل من غير جنس
ثوبه لم يجز ويصير لك عليه دينار وله عليك ثوب موخر
قال ابن القاسم وان بعته عبدا بعشرة اردب حنطة الى
سنة ثم اشتريته بمائة اردب زبيب فان علم ان هذا الزبيب
اضعاف قيمة الطعام في رخصه حتى يزول التهمة فجائز ولو
باعه منه بثياب الى الاجل ثم ابتاعه بثياب نقدا فان كان
لا تسلم هذه في تلك لم يجز الا ان يكون ما يعطيه اكثر
من قيمة الموخرة مما لا تقع فيه التهمة فيجوز واما بما يجوز ان
يسلم فيه فجائز بكل حال وان اقرضته الف درهم الى سنة
ثم بعت منه عبدا بعشرة دنانير نقدا او الى دون السنة
ثم ابتعت منه العبد بالالف درهم التي لك عليه لم يجز لان

نيه

حتى اخذ عشرة دنانير في الف درهم فسخناها عنه والقبض لغو
قال في كتاب ابن المواز ومن له عليه ثمانون دينارا حالة فبعث
به منه جارية بمائة الى سنة ثم لقيته فتقاضيته الثمانين
فاعطاه الجارية بها فلا خير فيه لرجوع جاريته اليه وحلت
الثمانون الحالة في مائة مؤخرة

فيمن باع طعاما الى اجل ثم استقال منه على زيادة من احدهما وشراء الطعام ممن بعت

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن ابتاع طعاما بثمن مؤجل
ثم استقاله البائع على ان يغرم المبتاع عينا او عرضا فلا باس
به اذا لم يفترقا وقد اكتاله المبتاع فرد طعامه وزاده
عليه طعاما او عرضا ولم يفترقا وقد اكتال الطعام فذلك
جائز وان تفرقا فلا خير فيه ومن ابتاع طعاما فقبضه و
نقله ثم اقاله من بعضه فهو مكروه وروى عيسى عن ابن
القاسم في كتاب حبل حبلة فيمن باع طعاما بثمن مؤجل او
نقدا فلم يكتاله حتى قال احدهما للآخر بايع او مبتاع بزيادة
فاذا لم يكتله لم يجز على الزيادة من احدهما بايع او مبتاع كانت
الزيادة نقدا او الى اجل نقد او لم ينقد افترقا او لم يفترقا
لانه بيع الطعام قبل قبضه وانما يجوز فيه الاقالة برأس ماله
لا نقص فيه ولا زيادة ولا تاخير قال وان اكتاله ولم يفترقا
ولم يغب عليه المبتاع والبيع بالنقد ولم ينتقد فلا يجوز الربح
الزيادة من المبتاع في شيء من الاشياء مؤخرة لانه ان كان

الثمن ذهبا فزاده ذهبا مؤجلا فهو بيع وسلف وان زاده
عرضا نقدا فهو دين في دين وان كان ورقا فهو صرف
مؤخر قال وان زاده ورقا نقدا فجائز وكذلك ان زاده شيئا
نقدا عرضا او حيوانا وطعاما من صنف طعامه او من
غير صنفه او ذهبا بعينه من جنس الثمن فلا باس به وان كان
قد نقده ثمن طعامه واكتاله فهو بيع حادث يشتريان فيه
ما في غيره قال وان كان البيع بثمن الى اجل وقد اكتاله ولم
يفترقا ولم يغب عليه المبتاع فلا باس بالزيادة من المبتاع
في مقابلتها كانت الزيادة عرضا او حيوانا او طعاما من
جنسه او من غير جنسه كل ذلك نقدا ما لم تكن الزيادة من
الثمن الذي عليه فلا يجوز نقدا ويجوز الى الاجل بعينه في عين
الثمن وسكته ولا يزيده ورقا نقدا ولا مؤجلا ويدخله ذهب
بورق الى اجل وطعام معجل وان كان الثمن ورقا فهو على مجرى
الذهب ايضا ولا يزيده عرضا ولا طعاما ولا حيوانا مؤجلا فيصير
دينا في دين قال وان افترقا وغاب عليه المبتاع فلا تجوز
الاقالة على ان يزيده المبتاع شيئا من الاشياء لا عينا ولا عرضا
ولا طعاما من صنفه ولا من غير صنفه ولا غيره لا نقدا
ولا الى اجل وهو الزيادة في السلف وان كان البائع هو
المستقيل بزيادة منه ولم ينتقد وقد اكتال الطعام تفرقا
او لم يتفرقا كان الثمن نقدا او مؤجلا فلا باس ان يزيد
البائع ما شاء عينا ذهبا او ورقا او عرضا او حيوانا نقدا او

موجلا الا ان يزيده طعاما من جنس طعامه مما لا يجوز
معه فيه التفاضل فلا يجوز نقدا ولا الى اجل لانه طعام
بجنسه مع احدهما ذهب فان زاده طعاما من غير صنفه
جاز نقدا ولم يجز موجلا قال واذا اراد البائع ان يشتري
ذلك الطعام او بعضه فان كان الثمن الى اجل وقد اكتاله
المبتاع ولم يفترقا فلا باس به ان يشتري البائع جميع الطعام
او بعضه بمثل الثمن او اكثر نقدا او مقاصة ولا يجوز ان
يشتريه كله باقل من الثمن نقدا لانه يعطي قليلا في كثير
ولا باس به مقاصة من الثمن ان لم يفترقا ولا يجوز ان يشتري
بعضه ببعض الثمن مقاصة ولا باس ان يشتري بعضه بمثل
الثمن فاكثر نقدا او مقاصة لانه لا تهمة فيه [illegible]ا كله ان لم
يفترقا فان تفرقا وغاب المبتاع على الطعام لم يجز للبائع
شرا بعضه ببعض الثمن نقدا او مقاصة ولا يشتري منه اقل
من الكيل بمثل الثمن كله او اكثر مقاصة لانه اخذ من الطعام
طعاما قاله مالك استغلا في هذا وهو سهل ولو اجازه مجيز
لم اخطه ولا باس ان يشتري منه اقل من كيله بمثل الثمن او اكثر
نقدا ولا خير في ان يشتري منه اكثر من كيله ولا كيله وزيادة
شي منه معه بمثل الثمن ولا باكثر ولا باقل نقدا لانه زيادة في
السلف ان كان بمثل الثمن فاقل رجعت اليه سلعته واعطى
عشرة او اقل نقدا بعشرة الى شهر وسلعته بجملها وان كان باكثر
دخله بيع وسلف قال وان كان الثمن مقاصة لم يجز لانه زيادة في

وهذا

السلف كان بالثمن او باكثر ويدخله ايضا في الاكثر
الاخذ من ثمن الطعام طعاما وان لم يفترقا فلا يجوز ايضا
ان يشتري منه اكثر منه ولا طعامه وزيادة شي معه بمثل
الثمن ولا باكثر ولا باس به مقاصة بمثل الثمن او باكثر كانت
الزيادة على الثمن معجلة او موخرة اذ لا تهمة فيه ما لم تكن
الزيادة الموخرة طعاما وان كان من غير صنفه فيصير
طعاما بطعام الى اجل وان كان نقدا جاز ما لم يكن من صنفه
واذا كان اشتراه وزيادة معه من صنفه او من غير صنفه
بادنا من ثمنه لم يجز ولا بثمنه نقدا وان لم يفترقا ولا باس به
مقاصة لانه انما ابتاع ذلك ببعض الثمن وابقا بقيته الى اجله
ولا يتهم اذا لم يغب عليه وهو كالعرض لان العرض وان غاب
عليه يجوز للبائع شراه وعرضا معه ببعض الثمن او جميعه
مقاصة ويبقا ما بقي الى اجله ولا تدخله الزيادة في السلف
لانه عرض بعينه وانما يدخل ذلك اذا رد عرضا من صنف
عرضه وعرضا معه والطعام فلا يعرف بعينه فهو تدخله
الزيادة في السلف لذلك قال عيسى عن ابن القاسم فيمن
باع الف اردب بمائة دينار الى اجل بعينه ثم اشترى منه بعد ذلك
مثل الكيلة باقل من الثمن نقدا فذلك جائز ولو حل الاجل
فاخذ منه من صنفه اقل من كيله فكرهه مالك وقال
في موضع اخر لا باس به ومن سماع اصبغ من ابن القاسم
ومن باع عشرة امدا قمح بدينار الى شهر ثم اشترى منه بزبد

البائع عشرة دنانير نقدا وأخذ منه عشرة أرادب
مع العشرة أرادب التي له عنده فلا يجوز لأنه زيادة في السلف
طارد دينار بدينار وزيادة عشرة أرادب والأرادب الأول لغو

باب فيمن باع سلعته بثمن نقدا أو إلى أجل ثم أقاله منها بزيادة أو أشركه فيها

من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن المجموعة عن
ابن القاسم وعن أشهب وعبد الملك هذه المسألة بوجوهها
إلى آخرها وربما زاد بعضهم على بعض واللفظ للعتبية والمعنى
واحد ومن ابتاع عرضا بوزن أو بكيل أو لا بوزن ولا بكيل
بدنانير نقدا ثم استقال منه قبل أن يفترقا بزيادة دينار أو دينارين
أو ثلاثة من المبتاع فجائز أن يزيد ما شاء معجلا قال ابن المواز
قبل التفرق من مجلس الإقالة ولا يجوز مؤخرا لأنه في زيادة
الذهب مؤخرا بيع وسلف وزيادة أيا الورق ويدخله الصرف
مؤخرا وهي زيادة العرض دين في دين قال ابن القاسم في
المجموعة وفي كتاب ابن المواز ويجوز بزيادة دراهم نقدا إن
كانت أقل من صرف دينار قال ولو كان البيع بدنانير إلى أجل
لم يجز أن يزيد المبتاع أقل من صرف دينار قال ولو كان البيع
بدنانير إلى أجل لم يجز أن يزيد المبتاع ذهبا نقدا أو إلى أجل
دون الأجل ولا أبعد منه ويدخله بيع وسلف وبيع ذهب
بذهب وعرض ولا أن يزيد ذهبا مخالفة لما إلى أجلها إلا أن
يزيد إلى الأجل في مثل عين الثمن وجودته وكذلك في كتاب

ابن المواز وزاد قال لعله ولو زاده من غير نوع الثمن ما
كان نقدا فجائز وإن تأخر لم يجز قالوا ولا يزيد ورقا نقدا
ولا إلى دون الأجل ولا إلى أبعد منه وإن كان الثمن ورقا
دخله في زيادة الورق مثل ما قلنا في الثمن يكون ذهبا
فيزيده ذهبا ولا بأس أن يزيده عرضا نقدا ولا يجوز مؤخرا
وإن كان الثمن عرضا فلا يزيده عرضا من جنس ما عليه نقدا
ولا إلى أجل دون الأجل ولا إلى أبعد منه ويجوز إلى الأجل بعينه
ويجوز أن يزيده عرضا مخالفا لما عليه نقدا قال وإن كانت
الزيادة من البائع والثمن دنانير إلى أجل فلا بأس أن يزيده
ذهبا أو ورقا أو عرضا معجلا ذلك أو مؤخرا إلى الأجل من الأجل
أو أبعد منه إلا أن يكون العرض الذي يزيده من صنف ما
استقال منه فلا يجوز أن يتأخر ما يزيده ويجوز معجلا ولو
كانت مثلها صفة وعددا لم يجز تأخيرها ويصير أن أسلفه
عروضا إلى أجل على أن زاده الدنانير التي عليه قال ابن القاسم
ومن باع عشرة فراطيس على الكرسف بدينار نقدا ثم تقايلا
بزيادة عشرة دراهم إلى أجل فإن كانت من عند المبتاع لم
يجز ويجوز من عند البائع إن لم يكونا من أهل العينة وروى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا بمائة دينار إلى شهر
وله على البائع مثلها إلى الشهر أو حالة فأقاله البائع على أن
وضع عنه المبتاع المائة الذي يجب له فجائز وكأنه قطع
أياه في ثمن العبد ووهبه العبد وذلك إذا تكافأ الحالان

من

وكذلك لو كان له عليه أكثر من ماله فترك له ذلك على هذه
الإقالة فذلك جائز فأما إن اختلف أجل المالين وهما متساويان
أو متقاربان لم يجز أن يقيله على أن يفسخ عنه المبتاع دينه
الذي له عليه ويؤخره في اختلاف الأجلين ذهب بمثلها إلى الأجل
وزيادة عبد فلا يجوز في هذا إلا أن يكون دين المبتاع حالا أو
إلى أجل ثمن العبد. ومن سماع ابن القاسم ومن باع سلعة بخمسة
عشر دينارا نقدا ثم نقد عشرة، ومطله بالخمسة فقال له البائع
أقلني ولك ربح ثلاثة دنانير وخذ في شهر فإن كانا من أهل
العينة لم يجز وإن لم يكونا من أهلها فجائز. ومن كتاب ابن المواز
ومن باع بثمن مؤجل ثم أشركه المبتاع بعد ذلك في نصفها على أن
نقده نصف الثمن لم يجز وإن تأخر إلى أجله فجائز محمد وهذا في غير
الطعام وفي غير ما يكال أو يوزن من العروض. ومن المجموعة قال
ابن القاسم وعلي عن مالك فيمن باع سلعة بدنانير نقدا أو بعرض
مؤجل ثم أقال مبتاعه على أن زاده دنانير يعجلها له وترك
الدنانير التي كان قبض فذلك جائز لأنه اشترى ما عليه بما عجل
من سلعة. ومما قال عنه ابن نافع فيمن باع جارية بسبعين دينارا
إلى أجل ثم قال له البائع أنا شريكك فيها بالثلث فبعها فإنما
يجوز هذا لو كان باعها بالنقد فأما والبيع بدين فلا يصلح قلت
أكرهه لأنه دين بدين قال لأنه لا يدري حسبها فهو يقول له بع
هذا الثلث بخمسة وعشرين فما أخذها ويدع له ثلثين قيل إنه يقول
له بعها وأنا معك فإنك صاحب رفيق قال لا خير فيه وكأنه سلف بزيادة

**فيمن أسلف في سلعة ثم تقايلا بلا زيادة من أحدهما
أو باع عروضا بثمن مؤجل ثم أقال منها أو من
بعضها وقد فاتت على رد مثلها وزيادة من
أحدهما أو ابتاع منه مثل العروض من المجموعة**

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك إن أسلفت عشرة دنانير
في عرض غير الطعام ثم أقالك على أن أعطاك تسعة دنانير
في عرض غير الطعام أو عشرة وأعطيته شيئا غير الذهب
والفضة نقدا أو إلى أجل فذلك جائز قال عبد الملك وإن زاده
المبتاع ثوبا من صنف ماله عليه أو من غير صنفه وقد حل الأجل
فهو جائز قال ابن القاسم وأشهب ولا يزيده ذهبا من غير الذهب
التي يأخذ منه نقدا لأنه بيع ذهب وعرض بذهب ولا مؤجلا
فيصير بيعا وسلفا ولا بأس أن يزيده ورقا نقدا إن كان
يسيرا، وقد اختلف فيه وبعد هذا قول آخر لعبد الملك في هذا
الباب قال أشهب وعبد الملك وإن حلت السلعة فلا بأس
أن تأخذ منه وتزيده ورقا نقدا قال عبد الملك ما لم تكن
كثيرة فيصير صرفا وبيعا قال ابن القاسم وأشهب وإن
كثرت الفضة لم يجز قالوا وإن زاده البائع بعد التفرق شيئا
لم يجز وهو الربا قال ابن القاسم وأشهب فإن كان رأس ماله
عرضا في عرض خلافه فأقالك من عرضك بعينه وزادك قبل
الأجل شيئا فجائز ما لم يزدك من صنف ما عليه نقدا فلا يجوز
ويجوز إلى أجله لا إلى أبعد منه ويجوز أن يزيدك بعد الأجل ما شاء

نقدا ولا يجوز فيه تأخير. قال أشهب وإن سلمت طعاما
في سلعة أو في عين أو في كراء إلى أجل ثم أقلته وزيادة يعطيها
له من غير الطعام والإدام نقدا أو إلى أجل فلا بأس به ولا
يجوز أن يزيده طعاما أو إداما نقدا ولا مؤجلا وهو إذا زاده
طعاما من صنفه نقدا فهو طعام بطعام وزيادة وإن زاده
من غير صنفه دخله التأخير فيما قارن أخذ الطعام منه وأما
إن حل الأجل جاز في الكراء فيجوز زيادة تلك الطعام من غير صنفه
نقدا ولا يجوز إلى أجل. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
فيمن باع ثوبا بدينارين إلى أجل ثم ابتاع منه قبل الأجل ثوبا
من صنفه ومثله في جودته بدينار نقدا أنه جائز بخلاف
ما لا يعرف بعينه مما يقضى بمثله في الاستقلال. محمد وهو
عندي مبايعة تامة في الثياب والحيوان ولا يعجبنا وقوله
في العشرة الأثواب التي أسلمتها في عروض صح قال فيها إذا
رد إليه خمسة من صنفها وبقيتها مما أسلم فيه فلا يجوز وجعل
ما رد من ثمنها كالسلف وكذلك ينبغي في مسألة الثوب
قال ابن القاسم وإن أسلمت عشرة دنانير وثوبا في عبد إلى
أجل فحل وقد هلك الثوب فأعسر بالعبد فأقاله على رد
العشرة ومثل الثوب فجائز وإن كان دون الصفة ولا يجوز أرفع
ولا مخالفا للصفة وإن كان أدنى منه أضعافا وكذلك في رواية
عيسى في العتبية. قال ابن المواز أما هذه فجيدة ولم يجز ما صنع
ورأى أن الثوب بالثوب بيعا والمال سلفا. قال أصبغ ولو كانت

ثيابا فأكلها وأخذ بعضها من صنفها وبالبعض شيئا آخر لم يجز أيضا
قال محمد إذا جعل ما رد من صنفها سلفا فلم أنكر على ابن القاسم
أن جعل كل شيء سلفا في المسألة الأولى. قال محمد ولو رد الدنانير
وثوبا من غير صنف المبيع كان بيعا وسلفا ولو كان رأس المال
دنانير أو قمحا فرد مثلها لجاز. قال ابن القاسم في العتبية في
رواية عيسى فيمن أسلم عشرة دنانير وعرضا في عبد إلى أجل
فلما حل الأجل أخذ منه عشرة بزيادة دينار أو العبد لم يجز لأنه بيع
وسلف. ومن كتاب محمد وإن باع عشرة أثواب بأعيانها بثمن
مؤجل فأقاله من نصفها جاز إن حل أجل الثمن وإن لم يحل لم يجز أن
يعجل له باقي الثمن فيصير بيعا وسلفا وإن أعطاه بالنصف
الباقي إقالة منها ثيابا من صنفها مع نصف الثمن لم يجز وإن حل
الأجل لأن ما رد من صنفها سلف والباقي في بيع. ومن أسلم
دينارين في ثوب ونقده ثم استقاله وأخذ مع الدينار في مجلسهما
على أن زاد للبائع درهمين نقدا فذلك جائز وإن كثرت
الدراهم مثل خمسة فأكثر فأجازه ابن القاسم واختلف
فيه قول مالك وكرهه أشهب إذا كثرت الدراهم فأجاز
في الدرهمين أن يشتري ثوبا بدينار إلا درهمين فيتعجل الدينار
والدرهمين ويتأخر الثوب. قال محمد ثم رجع مالك إلى كراهيته
وبذلك أخذ ابن القاسم. قال أصبغ وإن كثرت الدراهم لم
أفسخه إن نزل ذلك. ومن أسلم عشرة دنانير في ثياب إلى أجل
ثم ندم المبتاع فاستقاله على أن أخذ خمسة دراهم للبائع وأخذ

دنانير قال مالك ليس بحسن قال ابن القاسم لا باس به قال محمد
لا باس به بعد محل الاجل ولا خير فيه قبل محله ويصير فاخذ
دراهم وعرضا مؤجلا د ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب
وعبد الملك وان بعت ثوبا بثمن الى اجل ثم اقلت منه وقد فات
ليرد مثله وزيادة شيء من الاشياء نقدا فلا يجوز وهو الربا
في السلف وكذلك ان زادك دينارا الى محل اجل الثمن وان
رد عليك من غير صنف عرضك جاز على ان يزيد وعلى ان
تاخذ بباقي الثمن عند اجله لا تتعجله ولا تؤخره فان فات انه
ولم تحز سلعته فاخذ خيرا منها من صنفها لم يجز ويجوز ان
ياخذ ادنى وكذلك اذا نقل عددا قال اشهب او مثلها في
الجودة واقل عددا وذكر عن عبد الملك في باب اخر فيمن
باع عشرة اثواب بثمن مؤجل فلا ياخذ منه من صنفها خمسة
عشر ولا تسعة وكانه باع الاول بما اخذ فيها وهذا غير ما
ذكر عنه هاهنا د قال ابن القاسم وان كانت اجود صفة
او ادنى واختلف العدد فلا خير في اجود من الصفة اقل عددا
او اكثر وان كانت ادنى صفة فجائز مثل العدد فاقل د قال
ابن القاسم وعبد الملك وان رد مثل ثيابه فزادتا على ان اعطاه
البائع دينارا نقدا فجائز وان رد اكثر عددا من ثيابه واخذ
منه دينارا لم يجز وهو بيع وسلف فالزائد على العدد بيعا
ومثل الثياب سلفا ولا يجوز ان يكون ربع منها في مثل العدد
ولا ادنى واكثر عددا وهو بيع وسلف والزيادة في السلف.

فيمن ابتاع سلعة بثمن الى اجل او اسلم فيها ثم تقايلا على ان باع احدهما من الاخر سلعة اخرى بنقد او دين

من المجموعة قال عبد الملك فيمن اسلم دنانير في عرض ثم استقال
منه على ان باعه البائع دابته بذهب او بورق او بعرض فلا
يجوز ذلك ولو ندم البائع فاستقال على ان يبيع دابته من
المشتري فلا يجوز لانه بيع وسلف اسلفه الذهب الاول
على ان اعطاه ابتداء ورقا او ذهبا او عرضا وصار ان
اعطاه الذهب الاول عن الدابة الان بذهب ياخذها وقاصصه
وذلك ذهب بذهب مع كل ذهب سلعة وهذا اذا افترقا
فان لم يفترقا وندم المبتاع فاستقال البائع على ان يبيعه
دابته بذهب او ورق او عرض من غير صنف العرض الذي
اسلف فيه فهذا جائز وان كان من صنفه لم يجز الا ان
يكون نقدا ويكون الى الاجل بعينه فلا باس به وان ندم
البائع ولم يفترقا فاستقال مبتاعه على ان يبيعه البائع
دابته بذهب مثل الذهب الذي اخذ او اكثر فلا باس به
ان كان مقاصة لانه رجل اشترى دابة باثواب له وبعض
ذهب اعطاها ان كانت اكثر من راس المال وان كانت
اقل فجائز لانه باع ثيابه بدابة وبعض ذهب ياخذها وان لم
يكن مقاصة وكانت ذهبا مخالفة لراس المال فلا خير فيه
وان ابتاع الدابة بورق من البائع على الاقالة كما ذكرنا

لم يجز لأنه صرف تأخر فيه عرض إلا أن يكون حل الأجل فلا
بأس به بالورق وأما بالعرض فجائز نقدا وإلى أجل إلا أن
يكون العرض المؤخر من صنف الدابة فلا يجوز وإن كان
مكان الدابة عرض من صنف ما عليه لم يجز شراؤه
للمشتري بشيء إلا أن يحل الأجل أو يكون إلى الأجل بعينه
فيجوز لأنه باع بعض ثيابه به ولا يشتري العرض الذي قام
مقام الدابة إلا بما جاز له شراء الدابة ولا بأس أن يشتري به
بعرض مخالف له إلى الأجل لأنه ليس ببيع إنما يقاصه بذلك العرض
وباع منه بقية ما له عليه إلى أجل وعرض إلى أجل بدين مثل
مثل ذهبه التي أعطى قبل يفارقه وإن افترقا لم يجز كان
العرض نقدا أو إلى أجل. قال ابن القاسم وابن شهاب وغيرهما
الليث فيمن باع سلعة بعشرة إلى أجل فندم المبتاع فاستقال
فلم يقله البائع حتى باع منه المشتري سلعة دفعها إليه بثمن
نقدا أو إلى أجل دونه أو أبعد منه فذلك جائز لأنه إنما البائع
ابتاع منه الآن ثوبك الأول وثوبا آخر بدنانير عليه وبدنانير
أخرى يدفعها نقدا أو إلى أجل والعرض كله من عند ذلك والذهب
كلها من عنده وليست من رجلين. قال شهاب سواء انتفع
بعرضها ولم ينتفع. قال ابن القاسم ويجوز زيادة العرض من
المشتري نقدا ولا يجوز ذهب ولا فضة وأما من البائع الأول
فيجوز زيادته ذهبا أو ورقا نقدا أو مؤجلا ولو كان على أن
باعه المبتاع ثوبه بعشرة دراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز

لأن الدراهم والدنانير من عند البائع والعرضين من عند
المبتاع الأول. وأما إن كان على أن باعه منه بعرض نقدا
أو إلى أجل فجائز ما لم يكن العرض الذي يأخذ منه مؤجلا من صنف
الثوبين اللذين يعطيه أو من صنف أحدهما فيصير سلفا جر
منفعة وبيع وسلف لأن أحد الثوبين المأخوذين إلا أن يسلف
يرد مثله والباقي بيع ويدخله عرض بعرض مثله وزيادة كمسألة
الحمل نقدا بحمل مثله وزيادة دراهم. قال ابن القاسم ولو شرط
عليه رب الثوب الذي يعطيه إلا أن لم يجز ويصير قد فسخ دنانير
في ثوب آخر ولبائس ثوب آخر حلا وهو دين في دين وإن
أقاله على أن باعه البائع الأول ثوبه بدنانير نقدا أو إلى أجل دون
الأجل أو أبعد منه فلا يجوز إلا إلى الأجل نفسه لأنك بعت منه
ثوبك ودنانير لك عليه بثوب آخر وبدنانير نقدا أو إلى
أجل فهو ذهب نقدا أو مؤجلا بذهب مؤجلة مع كل ذهب عرض
نقدا. قال شهاب ويدخله في اقتضائك الدينار بيع وسلف
وضع وتعجل. قال ابن القاسم إن كان في الثوب الذي أعطيت
فضلا عن الذي كنت بعت منه فكأنك أعطيته ذلك
الفضل على أن عجل الذي بذمته بذلك فهو ضع وتعجل. قالوا
وإن كان بدنانير إلى أبعد من الأجل فهو بيع وسلف بما دفعه من
الثوبين على أن أخره بدنانير من ثمنه. قال ابن القاسم
وسلف جر منفعة أسلفته الدينار أو أخره عنه بفضل
ثوبه الذي أخذ منه على ثوبه الذي أعطاه إلا أن. قال شهاب

وان لم يكن بين الثوبين فضل وكان الثوب الذي بدفع
الان البايع افضل فهو بيعه وباب من ابواب الربا ن
قال ابن القاسم وعبد الملك وان كان بدينين ناقص فهو
ابين لحرامه قال عبد الملك ولا يجوز بدينين نقدا وهو ضع
وتعجل قال ابن القاسم واشهب واما بدينين الى اجل فهو
جايز لا تهمة فيه ان كان في مثل ما الذي عليه في الوزن والوجه
قال اشهب فان كان الدينين ليس من صنف ثوبك فيه ذلك لم
يجز وصار تبايعكما عوضا في فضل ما بين الذهبين وان
ابتاع منك ثوبك بدينين او ثلاثة الى الاجل على ان اقلته
في الثوب الاول فجايز ان كانت الثلاثة دنانير من صنف
دينك قال ابن القاسم وكانك بعته ثوبك هذا بثلاثة دنانير
الى الاجل ورد اليك سلعتك قال ابن القاسم ولا يجوز على ان
ياخذ منه ورقا نقدا ولا الى اجل وهو عرض وذهب موخرة
بعرض ودنانير ويدخله مع ذلك النسي في تاخير الدنانير دينا
بدين واما على ان تبيعه منه بثوب نقدا من صنفه او من غير
صنفه فلا باس به واما الى اجل فلا يجوز وهو فسخ دين في
دين ويدخله ايضا ان كان من صنفه بيع وسلف الثوب
الاخر سلفا والثوب الاول اخذه بدينين بيعا د قال ابن القاسم
وعبد الملك وقال المشتري لا اقيلك ايها البايع حتى تعطيني
دينارا نقدا في ثوب الى شهر لم يجز وهو دين في دين فسخ دينا
لم يحل مع ذلك ونقده فيما لم يتعجل جميعه وفي باب الاقالة

في الاقالة منه على بيع سلعة من اخريتما

في الاقالة من الكرا ومن بعضه او من الاجارة وكيف ان كان في ذلك زيادة من

احدهما او تاخير د … من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ومن اكترى دارا سنة ونقد الثمن ثم استقال على ان رد جزءا
بالثمن فلا يعجبني ثم رجع فاجازه وفارق ذلك بخلاف
الحمولة لان تلك مضمونة في ذمته قال محمد ما لم تسكن
فتحرم الاقالة د قال مالك في الاجير تطلب منه خيانة فيريد
مباراته فان صح ذلك فهو فاسخ وكذلك في كرا الحمولة
واما ان لم يكن العذر من مرض او شي نقم عليه ولا وجه فلا
ينبغي ان كان نقد الثمن ولو ناجره بدينار فعمله ثم لم ينتفعا
باقالة مما فيه ورد ذلك دراهم فكرهه مالك ثم اجازه
بعد رجوعه اخذ ابن القاسم اذا كان عذرا من مرض او سفر
او غيره واجاز مالك في الطحانين والخياط وشبهه يقيل
مما فيه ويرد حصته وكرهه في بايع اللحم والرطب و
شبهه د قيل لابن القاسم في المجموعة ما الفرق بين ما ذكرنا
في الطابع واللحم والرطب وفي الكرا في الحمولة والدور
في الاقالة مما فيه قال هو سوا في القياس وفرق بينهما
مالك بفرق ما يتبين من الاعذار وما لا تهمة فيه وان جا في
الرطب واللحم ما يشبه ما تقدم من عذر بين فلا باس به
ومكره في الدار بخلاف ذلك د ومن كتاب ابن المواز وان اقاله

من كراء مضمون بعد ان سار وزاده الكري على ما بقي له نقدا
فجائز وقال اصبغ كمن باع سلعة بدين فحال زمانها و
تغيرت تغيرا شديدا من اخلاق ثوب واذبار دابة ثم استقاله
باقل من الثمن نقدا وكذلك لو اعطاه الكري في جميع راس
المال فاضعافه نقدا فجائز فاما على ان باع منه المكتري
دابة بدنانير نقدا فجائز ولا يجوز الى اجل محمد بن يزيد في الكراء
المضمون وان كان على ان يبيع منه الكري سائره نقدا او
الى اجل فلا يجوز ويدخله ذهب بذهب وسلعة وكذا الا ان
تكون دنانير مقاصة فيجوز د ومن المجموعة قال علي عن
مالك ومن تكارى الى بلد على حمل متاع ثم استقال من بعضه
فان نقد فاكرهه فان لم ينقد فجائز وان استقاله بعد ان
سار بعض الطريق كثيرا او يسيرا فجائز قال ابن القاسم
وذلك اذا ان سار طريقا لا يتهمان في بعده وقال اشهب اذا
زاده المكتري بعد ان سار عينا او عرضا وقد كان نقده او
لم ينقده فجائز اذا كان شرط له ما نقده او كان لم ينقد و
ذلك اذا كانت الزيادة من رب الابل فان كان ذلك جاز نقدا
وان لم يكن انتقد فلا يجوز تاخير الزيادة لانه دين في دين و
ان نقد لم تجز زيادته نقدا ولا الى اجل ولا ان ياخذ اكثر مما
ينوب بقية المسافة ولا ان يقيله على ان يرد عليه حصة بقية
المسافة بدنانير وقد عرفا قدرها مضى قال علي يدخله في قول مالك
بيع وسلف كالمقيل من بعض ما سلف فيه بعد الغيبة على

كثيرا

باس

راس المال او كرهه مالك في الاجير قال علي عن مالك ومن تكارى
دابة ثم ندم الكري فاستقال بغرم يغرمه فان كان انتقد لم
يجز وان كان لم ينتقد فجائز ان يغرم الزيادة ولا يجوز ان
يؤخرها وان استقال المكتري بغرم يغرمه فجائز وان اخره لم
يجز قال مالك ومن له عليه دنانير حالة من كراء او بيع فاقاله
على ان يغرم له دنانير فاكثر مؤخرة لم يجز وهو اقالة وسلف
قال اشهب وان اكتريت بطعام نقدته ثم استقلت منه على
زيادة تنقدها من غير الطعام والادام او الى الاجل فجائز د
وباقي هذه المسالة قد تقدم في باب من سلم في سلعة ثم تقايلا
قال وان استقاله مكريك بزيادة شيء ما فلا يجوز لانه ربا
ولو كان راس ماله مما يعرف بعينه من حيوان او عرض بعينه
جازت الزيادة منه مما كانت ولا يجوز تاخيرها وفي باب
الدين بالدين اذا اقال المكري على ان يؤخره بالثمن

فيمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم استقال من بعضها وفي الاقالة على تاخير او سلف

من المجموعة ومن باع طعاما بثمن مؤجل فاقيل من نصفه
قبل التفرق فان كان على تعجيل باقي الثمن لم يجز ويدخله تعجيل
دين على بيع وعرض وذهب نقدا بذهب الى اجل وان لم يعجلا
في الثمن لم يدخله ذلك اذا لم يغب على الطعام فبينهم على
سلف بانتفاع د قال عبد الملك ومن باع ثيابا بثمن مؤجل

ثم اقيل من نصفها فجايز ما لم يشترط تاخير باقي الثمن من اجله
فيصير بيع وسلف قال ولو كان هذا بعد محل الاجل لجاز هذا
قول عبد الملك قال لان ما رجع اليه هو سلعته بعينه ووخره بعين
لو شا تعجله ولا يرجا تغير سوقه قال سحنون وهذا لا يجيزه اخر
من اصحابنا غيره د قال ابن القاسم قال مالك ولو اخذ منه جميع
السلعة المبيعة بعد الاجل ببعض الثمن او سلعة غيرها على ان
اخره بباقي الثمن فهو بيع وسلف د قال ابن القاسم وان باعه
عبد بن بدنانير الى اجل ثم اقاله من احدهما فلا يجوز حتى يسمي
كم الذي اقاله منه من الثمن اتفقت قيمتهما او اختلفت قال
ابن القاسم وابن وهب قال مالك فيمن باع دابة وا تفترق ثم اقاله
المبتاع على ان وخره بالثمن فذلك جايز ولو قال له المبتاع لا
اقيلك الا على ان تسلفني مائة دينار الى سنة لم يجز وبعد هذا في
الكتاب جواب عن سوال سقط بعضه من الام فاتممناه على
ما كتبنا د قال ابن القاسم عن مالك فيمن باع سلعة بمائة دينار
الى سنة ثم استقال منها على ان اسلف هو المبتاع مائة دينار
الى سنة فلا خير فيه واجازه اشهب بعينه فاما حالا او الى اجل
قبل الاجل او بعده فلا يجوز د قال ابو محمد كان اشهب حمله
على ان السلعة بالمائة التي اعطاه الا ان بيعا فلما حل الاجل
كانت المائة التي ياخذ منه من ثمن سلعته التي كان له عليه
وما يعطا به من ذكر السلف لغو وفي العتبية من رواية عيسى

عن ابن القاسم قال فيها اما الى الاجل بعينه فناس يكرهونه
وناس يجيزونه وكرهه مالك وانا اتقيه ولا احرمه ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن البيع والسلف ان يبيع سلعة
بثمن نقدا فلم ينتقد حتى استقاله المبتاع على ان يرد لها ببعض
الثمن ويوخره بما بقي محمد اويردها بالثمن كله على ان يزيده المبتاع
شيا موجلا او منفعة بتاخير يدخله الدين بالدين

في البيع والسلف وما يقارن السلف من العقود ومن باع سلعة من رجل على ان باعه

الاخر سلعة من الواضحة قال ابن حبيب ولا يجوز ان يقارن
السلف بيع ولا صرف ولا نكاح ولا قراض ولا شركة ولا اجارة
ولا غيرها ولا يكون الا مجردا د ومن باع ولا تسلف او تسلف
فان لم يقبض السلف ويغيب عليه بتركه مشترطه جاز
البيع والا فسخ وان غاب على السلف تم الربا ونقض البيع وردت
السلعة وان فاتت فقيمتها ما بلغت وان قبضت السلعة وفاتت
ولم يقبض السلف فان كان البايع فابض السلف فعلى المبتاع
الاكثر من القيمة او الثمن وان كان المبتاع قابض السلف فعليه
الاقل وقال سحنون مثل ما ذكرنا عن ابن حبيب سوا وقال
اصبغ في غير كتاب ابن حبيب اذا كان السلف من المبتاع
وفاتت فعليه القيمة ما بلغت الا ان تجاوز الثمن والسلف
فلا يزاد وان كان من عند البايع فعلى المبتاع الاقل مما بلغ د
قال ابن حبيب والاجارة مع السلف كالبيع واما الشركة

مع السلف فله وجهان ان سلفه فيها لانه ضمنه واما مع
القراض فالربح والوضيعة لرب المال وعليه والعامل اجير وقد
قيل له قراض مثله واما مع النكاح فكالبيع ان عثر على
السلف فسخ النكاح فان فات بالبنا فلها صداق مثلها وان
لم يقبض وترك السلف مضى النكاح وان دخل بها فلم يقبض
السلف فلها صداق المثل فان كانت هي اسلفته فلها الاقل
من المسمى او صداق المثل وان كان هو اسلفها فلها الاكثر
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع من رجل
عبدا بعشرة دنانير الى شهر وبثوب نقدا على ان اسلف
المشتري لبائع العبد عشرة دنانير الى اجل ثمن العبد او خمسة
فان كان شرط في اصل البيع وعلى ان يبتغيا فلا باس به وان
فيه الدلسة وان اختلفت الاجال لم يجز البيع ويفسخ اذا لم
يفت العبد فان فات رد الى قيمته يوم قبضه ولو كان على
ان اسلفه المبتاع دابه درهم الى شهر والصرف عشرة بدينار
فلم يذكر لها في رواية يحيى جوابا قال ابو بكر بن محمد لا يجوز ذلك
قال ابو محمد ويتبين لي انه ان رد بعينها اليه المشتري وشرط
انها تكون قصاصا بالعشرة الدنانير فهو جائز وان فيه الدلسة
وصار بائع العبد بثوب وعشرة دراهم نقدا وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال لرجل بعني بغلك بكرا على ان يبيعك فرسي بكرا
فان كان الثمنان حالان او الى اجل واحد فلا باس به اتفق عدد
الثمن او اختلف فان اتفق فهو مقاصه ويصير بيع فرس ببغل

وان اختلف الثمنان في العدد فهو فرس ببغل مع احدهما زيادة
وان كان احد الثمنين نقدا والاخر الى اجل او اختلفت اجالهما
لم يجز وصار بيعا وسلفا من مخرج الذهب اولا وفي البابين
الذين قبل هذا الباب شيء من معنى البيع والسلف

ذكر السلف وجوازه وما يجوز منه والشرط فيه وما يقارنه من بيع وذكر هديه المديان وما يجوز له في الاقتضاء من الزيادة

من الواضحة قال واصبغ ان اخذ سنة عشر دنانير ودراهم ان
يسلفهما معيارا ليرد مثلها ولا يسلفها عددا فيختلف
العدد في وزنه فيرد ازيد مما عليه او انقص ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال لرجل اسلفك هذه الحنطة
في حنطة مثلها بشرط فلا خير فيه وان كان النفع للقابض
قال اشهب اكره الكلام في ذلك ان يقول اسلفك هذا في
مثله خوفا ان يكون امرهما على غير المعروف لان كان اراد
مفسوخا واحب الي الا يشترط شيئا ولا يقول ترد علي مثله ولو
اسلفه اباه على ان يعطيه من جنسه اقل منه او دونه صفة
لم يجز ذلك واما ان يرد فيجازي على المعروف من طاحب الفضل
الا في الطعام واما في الدنانير والدراهم فيجوز برد ذلك ناقصه
بوازنه يدا بيد اذا استوى العدد ولا يجوز ان اختلف قال
مالك ومن دفع شاة وسلفها ذا سلعها جزا او وزنا على ان ياخذ
منه كل يوم رطلين لم ينبغ ذلك وان لم يكن في يده لذلك شرط

اذا تضمن ذلك ومن وخر غريما بدين من بيع او قرض غيره
فذلك سلف وان كان رفقا بالمديان فذلك جائز ومن قال
لرجل خارج الى مصر اسلفك مالا لتقضينه بمصر فلا ينبغي
ذلك ولو كان المسلف هو السائل لذلك فذلك جائز
واما في الطعام فلا يجوز ان يتسلف منه على ان يوفيه ببلد
اخر محرم وكذلك كل ما كان له حمل او كراء ومن سال
رجلا ان يحمل له بضاعة فقال حلفت الا احمل بضاعة الا ان
شئت تسلفنيه او تركته فلا خير فيه وان اودعه وديعة
فلم يقبلها فقال نحرزها في سلفا فكره ذلك مالك ومن
خشي على قمحه الفساد فاسلفه ليضمنه له لم ينبغ ذلك
ومن الواضحة قال ولا يجوز سلف الطعام السائس ولا العفن
ولا المبلول ولا الرطب ولا قديما ليأخذ به جديدا وان كان الغريم
محتاجا لان كل سلف كانت منفعته للمسلف لم يحل قال
ولو نزلت حاجة وسنة شديدة بالناس فسال اهل الطعام
العفن والسائس وغيره مما ذكرنا ان يسلفهم اياه لما
لهم فيه من المعونة فذلك جائز اذا كانت المنفعة فيه
لهم دونه ومن كتاب ابن المواز ولا باس ان توخر من لك
عليه حق بالحق بعد محله على ان يرهنك رهنا وان كان هذا
قبل الاجل لم يجز وكذلك لو قال اسلفني عشرة الى محل حقك
وارهنك بالدينين رهنا لم يجز وهو سلف جر منفعة ولا باس
بذلك بعد محل الحق الاول وقد كان قال ان كان عديما فلا خير فيه

محرم وهذا غلط وذلك انه يملك هذا الرهن وفيه وفاء الحق
قلت فان كان الرهن ليس له او دفع حميلا بالحقين فالجائز
لانه سلف مبتدا وقال في كتاب الرهن لا يجوز الا ان يكون
الرهن له ومن له على رجل عشرة دنانير حلت ولا شيء عنده
فقال لغريمه اسلفني خمسة ونجم على الخمسة عشر نصف
دينار في كل شهر فلا باس به ومن قال لرجل اعني بغلامك او
بثورك في حرثي يوما او يومين واعينك بغلامي او بثوري
فلا باس به وذلك من وجه المرفق وكان هو الذي يطلب قال
وان اعطيته عشرة دراهم النجار يعمل له اليوم بعشرة الجيات
يجيئك بها غدا فجائز قال مالك ومن اقام شاهدا بدين فاراد
ان يحلف ثم سال المطلوب ان يعفيه من اليمين ويوخره سنة
فليس يحسن ارايت ان قال اسلفك وكذلك لو رد اليمين فقال
المطلوب لا تحلفني واخرني سنة وانا اقر لك فلا خير فيه وهو
سلف جر منفعة والاقرار على هذا باطل ويرجعان الى الخصومة
ومن قال لرجل اقرضني اليوم دينارا وغدا دينارا فاقضيك الى
شهر دينارين فجائز ان كان النفع للمستقرض ولو قال
اسلفني دينارا والى شهر دينارا على ان ارده عليك دينارين يوم
تعطيني الدينار لم يجز وان كانت المنفعة للمستقرض وكانه
اسلفه دينارا على ان يرد الحلة الى شهر بدينار فصار بيعا وسلفا
وسئل مالك فيمن لزم رجلا بدين فقال له غيره اخره وانا
اسلفك عشرة دنانير فكره ذلك قال ابن القاسم قال مالك

فيمن نزل بغريمه المتقاضي فيضيفه يأكل عنده، قال اللخمي من ذلك ما
عسى أن يكون خفيفا ولعله لولا دينه لم يفعل. قال مالك:
ومن باع من رجل أنه يقضيه أو صنع له معروفا أو هدية وهو قريب
أو بعيد عينا أو قرضا فإن تبين أنه فعل شيئا من ذلك لمكان الدين
لم يصلح وما كان لغير الدين فجائز وما أشكل فلا يقربه وإذا
كان عشيا لكذا يأتي لبلا يرهقه في دينه فلا خير فيه وإن كان
ممن لا يخاف فلا بأس به. قال ع: ما يربط إلى ما لا يربط بذلك. ومن
قال لغريمه هل لك أن تخرج بنا إلى المتاع فنبيعه فإن كان يكلفه
الخروج بسبب دينه فلا خير فيه فإن فعل فلو أعطاه شيئا
بعد ذلك وإن لم يخرج لمكان دينه فلا بأس به. ومن العتبية:
قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع كرا وكرا رطلا بدينار إلى
أجل فيزن له فيبقى عنده رطلان فيسير عنه الله فلا بأس بهما قيل مثل
هذا وإن كثر فلا يعجبني. وقال سحنون: لا بأس به كان قليلا أو كثيرا
ومن الواضحة قال: ولا يقبل المديان هدية ولا ركوب دابة إلا
من خاصة أهله ممن يكون ذلك بينكما قبل الدين فإن خفت
أن يكون يعتض ذلك للدين فلا تقربه. وقال ابن عباس: إن
يحاسب بما يقوم له من هديته في دينه. ورد عمر هدية أبي ولها
عليه دين فقبلها. وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي. ولا
ينتفع بما رهن لا بشرط ولا بغير شرط وإن كان مصحفا فلا يقرأ
فيه. ولو كان من بيع وشرط في أصله النفع بالرهن أجلا ذكره
جاز، وإن لم يشترطه لم يجز نفعه إن كان الدين حالا أو حلالا أو

له وبه فيه أولم يأذن ونحو هذا في كتاب ابن المواز وفي كتاب
الرهون وغيره. قال ابن حبيب: ولم يختلف في إجازة القضاء
في القرض جودة صفة وعينا في العين والطعام وقد تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا
... الزيادة في العدد في العين والطعام في القضاء فكرهه
مالك واستخف رجحان الميزان. قال ابن حبيب: وأجازه غيره
من أصحابه إذا كان من أهل النصح من غير وأي ولا تهمة أن يكف
عن تقاضيه أو يؤخره في الأجل. قال ابن المواز: خفف مالك
يسير الرجحان ولم يجز ما كثر ولا زيادة العدد في العين والطعام
وأجاز أشهب زيادة العدد في العين والطعام واحتج بحديث
رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بعير تسلفه بعيرين
ولتلك مزايا باب في كتاب الصرف فيه هذا المعنى. ومن العتبية
قال أصبغ في قوم يقتسمون زرعا بالقليل فتسلف أحدهم من صاحبه
في الشتاء فلا أدري يطلبه في الصيف فيأبى أن يعطيه إلا في
الشتاء كما أخذ لرخصه حينئذ وغلائه في الصيف فإن
عليه أن يعطيه حين يطلبه به إن كان حالا وللمتسلف قضاؤه
أيضا في وقت شاء ولا يأبى الآخر أخذه إذا بذله له. وفي باب مبايعة
من لك عليه دين ذكر شيء من ذلك عليه دين لم يقبضه.

فيمن له دين هل يضع منه ويتعجل أو يأخذ أفضل أو أكثر أو يأخذ بعضه عينا على تعجيل وتأخير

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك قال ومن له دنانير دينا
فلا ياخذ قبل الاجل بعضها ويبقى فيها عرضا فيصير بيع وسلف
وعرض ونقد مقدم بذهب وان كانت قيمة العرض دون ما اخره
يدخله مع ذلك الوضع وتعجل ولو اخذت بجميعه عرضا قبل
الاجل لا يسوى ذلك جاز ولك ان تاخذ بعضه قبل الاجل
عينا وبعضه عرضا ثم اذا حل اخذت ببقيته عينا او عرضا
لا يتاخر العرض قال اشهب لا تتعجل من دينك شيئا على وضيعة
باقيه او بيعه فان تعجلت بعضه ولم تضع شيئا منه ولا بعته
او بعت منه او وضعت ولم تتعجل ثم اراد ان يفعل ما ذكرنا
فذلك جائز ان صح من غير مواعدة ولا موعد كمن اسلف بعد
تمام البيع او اسلف اذ كان السلف سابقا للبيع د ابن نافع
عن مالك ومن له مائة دينار حالة من ثمن طعام على رجل فاخذ
منه تسعين واخره بعشرة ثم اخذ منه بها قبل الاجل عرضا
اكثر من قيمتها فذلك جائز ولا ياخذ منه من صنفه طعاما
اقل منه د قال مالك في كتاب ابن المواز ولو اخذ منه تسعين
من مائة حالة واخره بعشرة وكتب له بذلك كتابا فلا ينبغي
ان يضع له منها على تعجيلها بعد ان وجب التاخير ولو كان
ذلك عند المراوضة قبل الوجوب لجاز ولا يكون ان اخذ منه
عرضا فجائز لك ومن قال لغريمه عجل لي دينك واحط منه
فقال لا يجوز هذا ولكن خذ عرضا بما رضيت تعجله فان ذلك
جائز وهذا غلط في اللفظ ولا ياخذ بعضه قبل الاجل عرضا

موخرا ولا ياخذ بعضه عينا وبعضه موخرا ولا عرضا موخرا
معجلا د مالك ومن اسلم في عشرين فاخذ قبل الاجل عشرا مثل
شرطه او ارفع وعرضا ببقية حقه فكرهه مالك واجازه
ابن القاسم وقال اصبغ لا يجوز هو موضع وتعجل د قال محمد
قال ابن [illegible] غلط وروى اشهب عن مالك انه لا يجوز ولو
اخذ قبل الاجل عشرا ادنى او ارفع لم يجز وهو في المجموعة قال
اشهب واذا كان لك عرض من بيع الى اجل فعجله لك فان لم يكن
اجود ولا اردى فجائز وان كان مثله ولا كونه يعجله حتى
اعطيته او اعطاك شيئا ولم يقع بحطوطة ولا كلمة فلا
يجوز لانه منه وضيعة على تعجل حق ومنه طرح ضمان بزيادة
قال محمد قال اشهب ولا ياخذ اجود او اقل عددا او اكثر قال ابن
القاسم ولا ياخذ ما لا يجوز ان يسلمه فيه قبل محله اذا كان من
بيع قال عبد الملك واذا حل وليس بذهب ولا فضة جاز اخذك
ارفع او ادنى او اكثر او اقل من صفته ومن غير صفته
بعد ان قال ابن القاسم ويجوز ان يوفيه اليه بزيادة في الصفة
شيئا او ياخذ منه كذا ثمنا وكذلك في العدد وتكون الزيادة
نقدا مثل او منه ومن عين او عرض الا انه يترك من مثل
راس المال فلا يجوز ولا يتاخر ما يزيده لانه دين بدين وان
كان من صنف دينك فهو بيع وسلف فان اخرت انت ما
زدته فذلك جائز ورواه علي عن مالك في المسئلة كلها قال
ابن القاسم قال اشهب وعلى ما لم تكن زيادتك من صنف ما

تاخذ منه في عرض فيصير بعض ما قبض سلفا في عرض
من صنفه قال ابن القاسم وان كان الذي لك عليه من قرض
فلك ان تاخذ قبل الاجل اجود صفة في مثل العدد ولا تاخذ
اردا بخلاف ان لو كان من بيع لان له ان يعجل لك العرض وقد
عجله اجود وليس له تعجيل البيع د وقال اشهب لا يجوز
في البيع ولا في القرض ان ياخذ قبل الاجل اجود ولا اردا لانه
العرض بالعرض من صنفه او ضع وتعجل وازداد وتعجل د
واختلف قوله في اخذه من الذهب القرض ازيد او اجود وجوها
قبل الاجل من الطعام في مثل كيله وجنسه اجود صفة
فكرهه واجازه ثم قال ولا خير فيه ان ياخذ من الطعام قبل
الاجل اكثر كيلا من صنفه لانه انتفض في الطعام قال ابن
القاسم وقال اشهب ومن لك عليه دين الى اجل من عرض او حيوان
فلقيته بغير البلد فلا باس ان تاخذه منه اذا رضيتما وحل
الاجل او كان من صنفه لا ارفع ولا ادنى د قال اشهب لانه في
لا ارفع زيادة في الضمان وفي الادنى ضع وتعجل قال ابن
القاسم وان لم يحل فلا تاخذ منه بغير البلد لا افضل ولا ادنى
ولا ارفع وكذلك هذا كله في كتاب ابن المواز وزاد قال ابن
القاسم ويدخله في اخذ مثله قبل الاجل بغير البلد ما يدخل
في ارفع وادنى د قال ابن عبدوس وقال سحنون لك ذلك
ان كان مثل الصفة حل الاجل او لم يحل ومن كتاب محمد ولا
يجوز ان يقبضه بغير البلد من عرض او طعام من قرض او بيع

قبل الاجل وان كان مثله فيه سواء ويجوز في البلد قبل
الاجل مثله ويجوز في القرض اجود منه قال يحيى بن عمر قال
اصبغ ومن لك عليه طعام من قرض فقضاك بغير البلد مثله
وقد حل فذلك جائز ادنى ولا اجود بغير البلد وكذلك ان
كان [illegible] في القضاء بغير البلد مثل ما قلنا في القرض
فيما حل وفيما لم يحل د ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم واخرك لبعض ما اسلمت فيه قبل الاجل مع
عرض يجالبه كاخذك من مائة في بر خمسين برا او عرض
قبل الاجل ويفسخ ذلك كله ويبقى الحق الى اجله ان علم ذلك
قبل محله قال اصبغ وان لم يعلم حتى حل نفذت الوضيعة لانه لا
اجل له يرد اليه وليس له الا ما اخذ وفات د قال محمد هذا غلط
وخلاف لمالك وابن القاسم بل الوضيعة باطل فانه ملكك د
ومسئلة الخلع على وضيعة الدين وتحمله في كتاب الخلع
وان اسلمت في عرض او حيوان فلا تاخذ قبل الاجل ادنى
صفة او اقل وزنا لانه وضع وتعجل ولا ارفع ويجوز ذلك
كله بعد الاجل واذا كان دينك ثيابا او دراهم من بيع
او قرض او كان طعاما او عرضا من قرض خاصة فيجوز ان
ياخذ قبل الاجل ارفع صفة ولا يجوز ادنى صفة ولك ان تاخذ
قبل الاجل اكثر عددا ان كان ذلك من بيع فاعطاك ذلك
البايع ولا يجوز ان كان من قرض الا ان ياخذ اجود صفة
من غير وأي ولا عادة ولا ياخذ قبل الاجل اقل ولا ادنى في عين

ولا غيره من بيع او قرض. وروى اشهب عن مالك الا ان
لا يبقى في الاجل في البيع الا يوم او يومان فيلزم المبتاع
قبوله. قال مالك ومن لك عليه اربعة عشر دينارا ونصف فقضاك
الدنانير قبل الاجل فاعطاك بالنصف دراهم فلا يجوز
ويجوز ان يعطيك به عرضا وان اعطاك دينارا ورددت
عليه في نصفه دراهم قال احب الي ان يرد عليه عرضا. و
واجازه ابن القاسم في القرض ومن لك عليه نصف دينار
فاعطاك قبل الاجل دينارا واعطيته بنصفه دراهم لم
يجز واما عرضا فقد اجازه مالك ولسنا نجيزه ويدخله بيع وكذلك
وسلف وضع وتعجل وتعجل حق بسلف. قال ابن القاسم
وهذا الباب يتعلق منه بغير باب من البيوع والاكرية
فقد جرى ذكره في مواضعه

**فيمن له دين على رجل ما الذي يجوز له بيعه به منه
او من غيره او ما ياخذ منه فيه والاقتضاء في الدين
ما لا يجوز ان يسلم فيه اصله في بيع او قرض او حواله**

من كتاب ابن المواز وما اسلمت فيه من عرض فلك بيعه من
غيره او حواله بما يعجل مما شئت من ذهب او ورق او طعام
او غيره من خلاف العرض وتتعجله وتحيل عليه حل او لم يحل
ولا يجوز ان تبيعه منه بما يعجل الا بما يجوز ان تسلم فيه راس
مالك وما ابتعته بعينه جاز ان تبيعه من اجنبي بنقد او
الى اجل بخلاف ما في الذمة وما اسلمت فيه ورقا فلا تبيعه

منه بما يعجل من ذهب وما اسلمت فيه ذهبا فلا تبعه منه
بما يعجل من ورق وان قلت ويجوز ان تبيعه منه بمثل ما نقدت
في صفته وفي وزنه فما قل. وان اسلمت عرضا او طعاما
في غير الطعام فلك بيع ذلك منه بما يعجل من ذهب او ورق مما
يجوز ان تسلم فيه ما دفعت اذا تعجلت ذلك حل الاجل او لم
يحل ويجوز ان تبيعه بمثل راس مالك فاقل ما لم يكن اجود
جودة منه وان نقدت ذهبا جاز بيعه بذهب اقل عددا
ما لم يكن اجود عيونا وكذلك الورق والعروض وكذلك
الطعام ان اخذت مثله في صفته وكيله وكره ابن القا
القاسم ان ياخذ اقل كيلا واجازه اشهب وغيره كالذهب
ياخذ اقل منه. ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب وان
كان له طعام من قرض فله ان ياخذ به عند الاجل طعاما يخالف
جنسه ازيد كيلا نقدا وله ان ياخذ منه فيه ما يجوز ان ياخذه
في المبادلة [illegible] ان شئتما ودراهما من ورق
وورقا من ذهب ولا ياخذ من جنس من التمر جنسا اخر الا مثل
الكيل قال اشهب في هذا يجوز اذا لم تجر بينكما فيه
عادة ولا واي فاما ان جرت فيه عادة او واي فلا تاخذ الا مثل
ما اسلفته بعينه من تمر او غيره او ادنا منه في جنسه
من التمر الذي لك عليه فان كان اردا منه في غير جنسه من
التمر فلا اجيزه لانه ربما رغب فيه وكان ابطل قال اشهب
ولا تاخذ [illegible] كرسف عنه كرسفا اكثر من وزنه

وأدنى من صفته أو أقل وزنا وأجود صفة قال أشهب
ومن أسلم في سلعة غير الطعام عينا أو طعاما أو عرضا
لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه ثم باعها من الذي
هي عليه قبل يفارقه فيجوز بيعها منه بما شاء نقدا
قبل التفرق وكذلك إن تفرقتما دنانير وأخذ دراهم
أو دنانير أكثر من دنانيره ولا يجوز بعد التفرق أن يأخذ
إلا ما يجوز أن يعطي فيه رأس ماله ولا يأخذ من ذهبه
ذهبا أقل وزنا وأجود صفة ولا أكثر وزنا وأدنى
صفة ولا من ثمن الطعام طعاما من صنفه أكثر كيلا
وأدنى عينا ولا أقل كيلا وأجود عينا ويجوز أدنى
صفة وكيلا أو مساويا له في أحدهما إذا كان مثله
في الآخر وإن لقيته بغير البلد فأخذت منه دنانير مثل
رأس مالك عددا أو وزنا فذلك جائز د قال أشهب ومن
لك عليه عروض فلك بيعها من غيره حلت أو لم تحل
بمثلها صفة ومقدارا و قال ابن القاسم إذا كان النفع
في هذا للآخذ جاز وإلا لم يجز د ومن الواضحة وإذا أحالك
من لك عليه عرض على عرض مثله من بيع لم يجز لك أن
تصالح المحال عليه إلا بما كان يجوز لك أن تصالح عليه من
أحالك بمثل رأس مالك فأقل فإن كان رأس ماله خمسة
عشر ورأس مالك عشرة فلا تصالحه إلا بعشرة فأقل ولو
كان رأس ماله عرضا فبعه بما أقالك ورقا ورأس مالك ذهبا

لم يجز أن يأخذ منه ذهبا ولا ورقا ولكن يأخذ منه ما يجوز
لك أن تأخذه من غريمك ويكون لك ما يجوز لغريمك أن
يأخذه من غريمه وإلا لم يجز وهذا الباب متعلق بغير باب
قد تقدم ذكره

جامع مسائل الربا وفسخه في دين

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب قال مالك ما
كان شراؤه بدين إلى أجل جاز لك أن تشتريه بدين لك على
رجل آخر قال ومن لك عليه دين لم يجز لك أن تفسخه عليه في
دين ولا يجوز لك أن تشتري منه ما يتأخر قبضه مثل شيء
غائب أو بيع فيه خيار أو مواضعة أو كراء أو إجارة د ولا
بأس أن تشتري بذلك منه بدين لك على غيره إلا الإجارة
والكراء فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ورأى كل
واحد منهما قوله عن مالك وفي المدونة في كتاب الحوالة
عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا هنا عن أشهب د ولو اكترى
منه على أن يحمله على من ليس له عنده دين فهو جائز لأنها
حمالة قال مالك ولو شرط في الكراء النقد ثم أحاله على
دين له حال أو مؤجل كان جائزا ولو لم يشترط النقد
لم يجز قال مالك ولا تأخذ بدينك من الغريم طعاما بعينه
تتأخر من قبضه د قيل فإن كان على ستة أميال فكرهه
حل الدين أو لم يحل قال ولا تأخذ ما يصبغه لك أو يخيطه
أو حنطة يطحنها أو يكري منه به أرضا قد رويت وإن

فان حل قال مالك ولو كان طعاما قليلا اخذ منه بدينه لم
يصلح له ان يوخره الا قدر ما يجوز له في مثلها الى ان ياتي بحمال
او مكيل ياخذ فيه وقاله ابن القاسم واشهب قال اشهب
وكذلك لو كان مما يكال اياما او شهرا يقيم في ذلك ما
ذكرنا لم يكن بذلك باس اذا شرع فيه قال واذا بعت
الدين من غير من هو لك عليه جاز ان تؤخره بالثمن اليوم
واليومين فقط ولا تؤخر الغريم ان بعته منه الا مثل
ذهابه الى البيت فاما ان تفارقه ثم تطلبه به فلا يجوز قال
اشهب فان تفرقا فسخ البيع ان علما علم ذلك او كانا من
اهل العينة فان لم يكونا كذلك فليلزم عليه حتى ياخذ منه
الثمن د قلت فاذا لم يجز ان تكتري منه بدين لك عليه دارا
او عبدا فهل تستعمله به عملا قال مالك اما العمل اليسير
والدين لم يحل فذلك جائز وان حل لم يجز في يسير ولا كثير
وقال مالك فيمن لك عليه دراهم فاستحلفته بدراهم فلا
تفارقه به تعجيل ذراعه ولا كان ان دفعه اليه ثم تقتضيه في
دينك وكره في رواية ابن وهب في دين لم يحل ان يستعمله
به عملا قبل الاجل وقال اخاف ان يمرض او يغيب فيتاخر
عليه حتى يحل الاجل فيصير دينا بدين د قال مالك ومن
ابتاع خمسين اردبا بخمسين درهما ياخذ كل شهر عشرة
ارادب ونقده الا خمسة دراهم على انه كلما اخذ عشرة
ارادب نقده عشرة دراهم قال هذا الدين بالدين د قال مالك

من ابتاع طعاما الى اجل بعشرة دنانير فنقده ثمانية
دنانير واخر دينارين الى محل الاجل فلا خير فيه محمد ولا يفسخ
الا ان يتعاملا عليه د ومن العتبية وكره مالك ان تشتري
الطعام بثمن الى اجل ثم يغيبه عند بائعه وان كان اكتاله
واخاف ان يؤخره حتى يحل الحق ولو كان بالنقد لجاز د
قال ابن القاسم يخاف ان يضمنه له الى الاجل فيكون
النقد والكيل معا قال في رواية عيسى ولا يفسخ ان نزل
وان لم يكتاله حتى يحل الاجل د وقاله ابن المواز قال ابن
القاسم في الموازية ومن لك عليه مائة دينار فاخذت بها منه
مائة اردب فاكتلت نصفها وتاخر ما بقي حتى كال عليه د
كل شيء ويرجع الى دنانيره د ومن كتاب محمد واذا كان
راس مال السلم حليا مكسورا فقبضه ثم استحق او وجد
رديا بدله مثله ولا ينتقض السلم بخلاف المصوغ قاله ابن
القاسم واشهب ولو عرف وزن المصوغ فهو كالموزون
والمكيل يستحق من طعام او عرض انه ينتقض السلم د
ومن وليته طعاما او عرضا في ذمة رجل فلا يجوز ان يؤخره
بالثمن يوما ولا اقل منه وهذا في الصرف قال محمد اما
في الطعام وفي كل ما عامل به صاحبه فكما قال واما في
غير الطعام فيبيعه من غير من هو عليه فيجوز ان يؤخره
بالثمن يوما او يومين قال ولا يجوز للمراة ان تضع مهرها عن
زوجها على ان يحج بها وذلك دين بدين وكذلك روى عيسى

عن ابن القاسم د قال ابن القاسم ان سلمت في وقت ثم
زدته ليجعله اكثر مما وصفت فجائز ان كان يعجله الى الاجل
بعينه كقول مالك في الثوب يزيد في طوله كان حائكا
او غيره واما في اصفق وارق فلا يجوز د قال مالك فيمن
استعمل مساويا على قدر وصفه ثم زدته في الثمن ليعمل
له اكثر منها فذلك جائز اذا لم يزد في الاجل محمد ولم ينقص
منه د ومن اكترى دابة سنة ونقد الثمن ثم اقاله على ان
وخره بالثمن سنة لم يجز سكن او لم يسكن ثم رجع فقال
ان لم يسكن فلا باس به بخلاف الحمولة لان تلك مضمونة
وقد ذكرت فسخ الكرا والاجارة في غيره في كتاب
الاجارات والاكرية

باب في ما يقتضى لمن له عليه دين او عوضه قرضا

من العتبية قال مالك فيمن له عليه طعام من قرض فسأله
ان يبيعه طعاما يقضيه فاما بنقد فجائز واما بدين
فلا يجوز لانك تردده اليه وتصير تطلبه بثمن مكان الطعام
كان قرضا واما بنقد فهو كبيع الطعام من قرض
قبل قبضه فذلك جائز د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ومن عليه طعام من بيع فقال للطالب ما عندي طعام
ولكن بعني حمارك وانا اقضيك طعامك فاما بنقد
فجائز اذا لم يعقده ويشرطه من الطعام او ارفع وان
كان بيع الحمار الى اجل فلا يجوز قال اصبغ ويفسخ فان فات

الحمار تعجلت قيمته ن ومن المجموعة روى ابن القاسم
وابن وهب عن مالك في القائل بعني حمارك لاقضيك
طعاما لك انه كرهه ولم يذكر بنقد ولو قال بعني طعاما
لاقضيك لم يجز وهو بيع الطعام قبل قبضه وقاله اشهب
وان كانت الدنانير التي يعطيه الان اكثر من راس ماله
فهو الربا د قال عيسى عن ابن القاسم ان ابتاعه بمثل
ثمن الحمار بنقد فجائز واما باكثر فهو الربا واما باقل فهو
بيع الطعام قبل قبضه د ومن كتاب ابن المواز ومن تحمل به
رجل فقال الحميل بعني سلعتك اقضيها فلانا فتسقط حمالتك
فلا يعجبني واخاف ان يكون من الدين بالدين وباب من ابواب
الربا د ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ان كان
اشتراها كما يشتري الناس ولا يدري ايبيعها في قضائه
ام لا فلا باس به د ومن كتاب ابن المواز مالك ومن عليه
مائة دينار دين فلما حلت سال الطالب ان يبيع منه سلعة
بمائة وخمسين الى اجل قال في المجموعة بسوى مائة بالنقد
فهذا لا يجوز وهذا كربا الجاهلية ورواه ابن القاسم
واشهب عن مالك وقال مالك فيمن يقدم عليه البز من مصر
فيبيع بدين فيقضي البعض ثم يقدم شيء اخر فيبيع منهم
قال لم ارهم يرون بهذا باسا وليس مثل الاول وانما يكره
هذا من اهل العينة د قيل لابن عوما يبيعون الغزل بالدينارين
والثلاثة من الحاكة فياتي احدهم بدينار مما عليه ثم يبتاع

منه ايضا عن الاخر فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه فلم
ير به باسا قال محمد قول مالك الاول وكراهيته احب
الينا قال ابن القاسم قال مالك ومن لك عليه دين قد حل
او قرب حلوله فما يتهم ان يكون يستعين بما ياخذ منك
في قضا دينه فلا تبيعه شيئا الى ابعد من اجل حقك واما
بنقد فجايز د قال اشهب قال مالك فيمن عليه خمسة وعشرون
دينارا من قرض فقضا منها عشرين لم يجد غيرها فباعه
الطالب عرضا بخمسة الى سنة ثم دفع في نفقته انه يقضيه
من ثمنه قال لا ياخذها واصل بيعه لا خير فيه باعه وله
عليه دين قيل انه سلف حال قال نعم لك سوا من بيع او قرض
ولا كان ترك الخمسة الى السنة فارخوا انه جايز قال محمد
صواب الاقوله ان ترك الخمسة الى السنة فجايز فهذا لا يعجبني
لانه ان باعه العرض على ان يوخره بالخمسة فهو بيع وسلف
وان باعه على ان يعجل له من ثمنه فلا خير فيه لانه يعطيه
ثمن سلعته د وقال مالك فيمن له حريف بالريف يبتاع منه
بالمال العظيم ثم يقضيه عند حصاده ثم ياخذ منه ايضا
قد عوده ذلك ولولا انه يعطيه ذهبه عند ما يقضيه
لم يعطه طعامه قال لا يعجبني هذا واذا قبض الرجل من
اهل القرية طعامه وخونه ثم ابتاعوه منه بنقد فان لم
يكن عودهم ذلك ولم يقوله عندهم نشئ فلا باس به د
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع طعاما

يوخره

بثمن الى اجل ثم اراد ان يسلم الى المبتاع عرضا في طعام فان
لم يقرب الاجل فذلك جايز وان كان على ان يرهنه بالاول
والثاني رهنا فلا يجوز د قال ابن القاسم عن مالك ومن وجب
لاجير عليه عشرة دراهم فساله بها ثوبا فقال المشتري
لك ان شيت فكرهه قال والصواب من ذلك ان يشتريه
لنفسه ثم يبيعه منه بعد ذلك د ومن المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك ومن الناس من يجوز له ان يبيع ممن له عليه
دين قد قرب حلوله مثل البزازين والسقاطين ممن يبتاع
على التقاضي فهو يبيعه ويقبض منه ويرد اليه متاعا اخر
يبيعه منه وقد حل الاول او قرب حلوله فهو جايز وليس
هو لا من اهل العينة قال واما من يسلف في الحبوب فاذا
حل اجله اسلم اليه في طعام الى اجل ولو منعوهم اخذوا
من غيرهم وهم عندنا ولهم ما في بدورهم ولا يبيعونه فلا
خير في هذا د قال غيره ومن حل عليه دين لرجل فقال له لا
اقضيك الا ان تسلفني دراهم او طعاما وكانت له دنانير
مرهونة عند غيره في عشرة دراهم فقال له اسلفني عشرة
دراهم افتكها واقضيكها فقال لا يسلفه الا من جنس
ذهبه الذي يسلفه ولا يعده سلفا وهو شي احدث ماله عليه
واذا كان بخلاف ما عليه فهو سلف جر منفعة د قال علي عن
مالك ومن لك عليه عرض من بيع فقال لك اسلفني ما ابتاع
لك عرضا واوفيكه فلا ينبغي وكانه فسخ العرض في دنانير

فيمن تسلف من رجل شيا او قبضه منه في
دين او صرف ثم يبيعه منه او يصرفه منه او
يسلمه اليه او اسلمت اليه ذهبا فردها اليك فضة
من دينك . من كتاب ابن المواز ومن تسلف من رجل
دراهم حالة او الى اجل فلا باس ان يشتري منه بها سلعة
بعينها ولا يجوز ان يصرف بها منه دنانير لانه يصارفه ثم
يطلبه بالدراهم ولا كان ان يقبل فليس له غير الدنانير
لان الدراهم رجعت اليه وان كانت حالة جاز ان يسلمها
اليه في طعام الى اجل قاله مالك قال في كتاب اخر او يشتري
بها منه طعاما نقدا . قال محمد قال مالك ومن لك عليه ذهب
فرحل فما اسلمت اليه ذهبا في سلعة فردها اليك فضة
من دينك وان لم يكن شرط ولا وأي ولا عادة فلا يجوز ان
كان بحدثانه . ومن اسلمت اليه دنانير في طعام ثم ابتعت
منه طعاما بدنانير الى مثل اجله او ابعد فقد كرهه مالك
قال محمد الذي اعرف من قول مالك وابن القاسم انه ان قارب
الاجل فمكروه واما قبل الاجل بما يعلم انه لا يستعين بها
اخر في القضا فلا باس به قال مالك واذا قرب الاجل فلا خير
في ان يشتري المشتري من الذي عليه الطعام او غير الطعام
طعاما او سلعة ما كانت الى اجل ابعد من اجل دينه
واما الى الاجل بعينه او بالنقد فجايز . قال مالك ومن اقرض له
طعاما من سلم ثم ابتاعه منه بنقد او تاخير فان كان بغير

حضرة القضا وبين ذلك تفاوت يعلم به صحة امرهما فهو
جايز . ومن المجموعة قال اشهب ومن صرف من رجل
دنانير بدراهم ثم استقرضها منه ودفعها اليه لم يجز
وعليه رد دنانيره ولا يجوز ان يعطيه فيه دراهم وقد
ذكرنا في الصرف ذكر من يصرف منه دراهم ثم يصرفها
منه بذهب . ومن غير المجموعة وان اقرضك رجل دراهم
الى اجل فما ابتعت بها منه شيا نقدا فذلك جايز ولا يجوز الى
اجل وان اقرضكها حالة جاز شراك بها منه شيا نقدا او
الى اجل كآجال السلم فذلك جايز . قال ابن حبيب وان
اقرضك طعاما حالا ثم بعته منه بثمن نقدا او مؤخرا لم يجز
ولو اقرضكه الى اجل جاز ان تبيعه منه بثمن حال او الى مثل
آجال السلم ولا يجوز بدين

باب
ذكر الحوالة والمقاصة في الديون

من المجموعة قال ابن القاسم اذا كان عليك طعام ولك
في ذمة رجل طعام واحدهما من بيع والاخر من قرض
فان حلا جميعا فجايز ان تحيله على غريمك وان لم يحلا او حل احدهما
فلا يجوز حل البيع او القرض . وقال اشهب اما كان القرض
يحيل بما حل منهما فيما حل وفيما لم يحل وان كانا من بيع لم
يجز وان حلا الا ان يتفق راس ماليهما فيجوز ويشبه التولية
ومن كتاب ابن المواز قال واذا احلت بدين عليك على دين
لك فان لم يكونا طعاما من بيع واتفقت الصفة والجنس

والمقدار وكان الذي يحتال فيه حل حقه فهذا جائز وإن اختلفا
في الصنف أو في الجودة والصنف واحد منهما طعام أو
عين أو عرض كانا أو أحدهما من بيع أو قرض فلا يصلح ذلك
وإن حلا إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام
من بيع فلا يصلح أن يقبضه إلا من صاحبه وكذلك إن كان
هذا ذهب وهذا ورق فلا يحيله به وإن حلا إلا أن يقبضه
مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول المجلس وإذا كانا
طعاما مثل متفقا الجنس والصفة والكيل وهما من قرض
أو أحدهما من قرض والآخر من بيع فلا بأس أن يحيل بما قد
حل منهما كان السلف أو البيع فيما لم يحل ولم يجزه ابن القاسم
حتى يحلا ورواه عن مالك قال ابن حبيب والأول قول جميع
أصحاب مالك أنه جائز إذا حل ما يحيل به إلا ابن القاسم واختلف
فيه قول أصبغ د ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك
في الرجلين لكل واحد منهما على صاحبه عشرة دنانير وآجالهما
مختلفين ولم يحلا لم يجز أن يتقاصا وأجازه ابن القاسم إذا
اتفقا في الجنس والصفة كانا ذهبين أو فضتين أو
عرضين ما كانا إلا الطعام من بيع كان أجلهما متفقا أو
مختلف حلا أو لم يحلا أو حل أحدهما فإن اختلفا في الجنس و
الصفة فلا يتقاصا وإن حل أحدهما إلا أن يحلا ويكون أجلهما
متفق وإن لم يحلا فيجوز ما خلا الصرف أن يكون هذا ذهب
وهذا فضة فلا يتقاصا قبل أن يحلا وإن اتفق أجلاهما ان

قوله في العرضين المختلفي الجنس لا يتقاصا أن حل أحدهما
هكذا وقع في كتاب محمد وقال في المدونة تجوز المقاصة
من عرضين بحلول أحدهما د ومن كتاب محمد قال وإذا كانا
عرضين نوعا واحدا وأحدهما أجود صفة فإن اتفق
أجلهما فجائز وإن لم يحلا كانا أو أحدهما من بيع أو قرض وإن
اختلف أجلهما وأحدهما من بيع والآخر من قرض فإن كان
آخرهما محلا المبيع لم تصلح المقاصة كان الأربع أو الأدنى
لأنه في الأربع وضع وتعجل وفي الأدنا زيادة لطرح
الضمان وإن كان آخرهما حلولا هو القرض وهو الأدنا فلا
بأس أن يتقاصا لأنه إذا عجل القرض جبر صاحبه على أخذه
ولا يجبر في البيع وإن كان الأربع آخرهما حلولا لم يجز لأنه وضع
له من الجودة ليتعجل وهذا إذا اتفقا في العدد والوزن وإنما
اختلافهما في الجودة وحدها ولو اختلفا في العدد وهما
جنس واحد لم تنبغ المقاصة كانا من قرض أو بيع أو أحدهما
ولأنه لا يجوز في القرض زيادة العدد وإن حلا أبين في قول
ابن القاسم في زيادة العدد في العرض ولو كانا ذهبين
وهما من قرض أو بيع أو أحدهما فإن كان أولهما حلولا
أربع في الجودة أو العين أو الأربع فلا بأس أن يتقاصا وإن
كان هو الأدنا فلا خير فيه د وقال ابن حبيب إذا كان أحد
الذهبين فضة والآخر وازنه لم تجز المقاصة حتى تحل
الوازنة ومن كتاب ابن المواز ولو اختلفا في العدد ومما ين

من قرض لم تجز المقاصة وإن حلا وإن كانا من ثمن سلعة
فكان أولهما حلولا أكثرهما فذلك جائز وكذلك إن كان الحال
من قرض والقرض أكثرهما وأولهما حلولا وإن كانا طعاما من
بيع ومن قرض والكيل والجنس واحد وأحدهما أجود وقد
حلا فالمقاصة جائزة وإن لم يحلا وأولهما حلولا أجودهما فجائز
وإن كان أدناهما لم يجز وإن كان أحدهما من بيع لم تجز المقاصة
وإن اتفقا في الجودة حتى يحلا ومن كتاب ابن المواز قال أشهب
إن حل أجل السلم جازت المقاصة قال ابن حبيب إذا اتفقت
آجالهما جازت المقاصة وإن لم يحلا قاله جميع أصحاب مالك إلا ابن
القاسم ومن كتاب ابن المواز وإن كانا من بيع لم يجز وإن حلا
قال أشهب إلا أن يتفق رأس مالهما في عينه ووزنه وإن كانا
من قرض وأحدهما سمراء والآخر محمولة فلا يتقاصا حتى يحلا
أو يكونا كالبر وكذلك نقي ومغلوث وإن اتفق الكيل والجنس
والصفة جاز وإن لم يحلا وحل أحدهما والأجل متفق أو مختلف
وأما هذا ذهب وهذا فضة فلا يتقاصا حتى يحلا وروى عنه
ابن نافع إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه ذهب والأجل
مختلف فلا يتقاصا حتى يحلا قيل فإن اتفق أجلهما فسكت
قال ابن نافع لا يعجبني   تم الكتاب بحمد الله وعونه
يتلوه في الجزء الثامن بعون الله وتأييده وتوفيقه
الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيوع أوله أبواب البيوع